
（：
为
家
 ت
祭

## 





 بها - مششكورة - وزارة الاو تان والشـؤون الاسلاهـية .





سـميـــع الدعــــاء .


1 ــ نسـخة بغداد 6 ونرمز البها بهرن ( ب ) •
2 - نسـخة الهزانة الللكبة ، ونرمز البها بهرف ( م ) •
وتد سبق التعريف بهها فى متلهة الجزء الرابـــع •
 بانتهاء حرن الزاي ص ( 79 ، و 100 ) من ملا مليلا اليطبوع •

$$
3 \text { ـ نـــنة الجلاوي } 6 \text { ونرمز اليها بحرف ( ج ) . }
$$

\& ـ ـ نسخة دار الكتب الهصـرية ، ونرمز اليها بحرن ( د ) .
ومر التعريف بالنسـختبن فم متدمة الجزء الخامس •







 من نرأنــن الاهــــوال 6 وسبـاقــــة المقــــام

 - وتصو.يــــــب





وترجمنــــا لبعض الاعـــلام تر اجــــم مقتضبــــة 6 بـع الاحالة على


 : علــــى

- فهــــرس الموضـوعــــات .


نهـــرس الاحاديــــــــ .

فهـــرس الاتـــــــــــار •

فهـــرس مصـلبــــع الحديـــــ •
$\therefore$ -

- فهـــرس الابيــــات الثــعريــــة .

$$
\begin{aligned}
& \text { - نهـــرس الاعهــلام ( المترجم لهم ) . }
\end{aligned}
$$

والله نسـال ان يتقبل عملنــــا ، ويجمله خالصا لو جهه الكريـــم •


الرباطـ 16 دبيع الثاني 1397 - 5 ابريل 1977

هيــث واهد عن زيــد بن ابى انيـسـسة الجزرى - مسنــد
لا يــتصــل من وجهـه هـــا .
وهو زيــد بن أبى أنيسة ، يكنى أبا سعيــد ؛ اختلف فـ







 ويدعو له كثيرا بعد موتــه بالرحمة ـ و وتال البخارى عن عمرا

 وثلاثين سنة ؛ وتيل ولد زيد بن أبى أنيسة مسنة احدى وتسعين،


$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 16
\end{aligned}
$$



وتونى سنة أربــَ وعثرين ؛ وتيل سنة خمس ؛ وتيـل سنة


 ومائة (1) . قال أبــو عهر : هو معدود فـ أهــل الجزيرة ،

ومو رهاوى (2)
وحديئه المذكور : ماللك عن زيد بن أبى أنيسة ؛ عن عبد الحم ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مس من ألم بن
 (ا واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهور هم ذرياتهم ، وأثهدهم

 يسالل عنهـا ، فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ان الله

 يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستغرج منه ذرية ، غقال : خلمت
 - $481 / 7{ }^{\text {² }}$
(1)


هؤلاء للنار 6 وبعمل أهل النار يعملون . نقال رجل : يا رسـول الله 6 فتيم العمل ؟ (قال) : فقال رسول الله طلى الله عيه ومـلم: ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل
 الجنة ؛ واذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النــار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار 6 فيدخله به النار (1) .
قـــال أبـــو عــمــر :

هذا الحديث منتطع بهذا الاسناد 6 لأن مسلم بن يســــار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما فى مذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) ؛ وهو أيضا مع هذا الاسـناد لا تتوم به حجة 6
2 (2

الموطا - النهي عن التول بالتدر - ص 648 ، حديث 1618 . الخرجه احهد عن روح بن عبادة عن هـالك ، وابو داود

 وابن جرير عنْ روع ، وسـع







 . 263 - 262/2 2 انظر ألمرجع السابق

ومسلـم بن يـيـار هذا مجهول 6 وقيل انه مدنى 6 وليس بمــلم
ابن يهـار. البصرى (1) . هدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال حدثنــا قالمـم بــنـ

 على مسلم بن يسار : لا يمرف .
 الالك 6 قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور 6 قال : هدثنا عيسى بن

 صدثنا محمد بن عبد الله بن سـنجر 6 قال : صد



 ابن القااسم 6 قالوا : حدثنا حمزة بن محمد 6 حدثنا احمد بن
(7

- 9





ع عازضة الاحوذي 195/11

شیيب 6 قال : أخبرنا محمد بن وهب 6 قال : هـئنا مدمد بن
 - وهو إن 'بى أنيسة 6 عن عبد الحميد بن عبــد الرحمان 6 عن مسلم بن يسار 6 عن نعيم بن ربيعة (1) 6 قال : كـت عند 6 عـد عمر بن النطاب اذ جاءه رجــل 6 فسـأكـه عن هــذه الآآـــة : ( واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ") . قـــال :
 فنسأله عنها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ظلق الله آدم 6

 هؤلاء للنار خلقتهم ؛ فمن خلقه الله للجنة 6 استالممله بعمل أهل 6

 على عمل من أعمال اهل النار 6 فيدخله به النار
قـــال ابـــو عــمـــر :

زيادة من زاد فى هذا الحديث نميم بن ربيعة ليست حجة ه
6) ( واشهدهم علي اتنسهم ) : ب - ج د م .

9

14 12-13 م
14
ايضــــ : جم - بـد د
تال فـ تهذيب التهذيب : نعيم بن ربيعة الازدى ؛ عن عهر بن الخطاب



الثتات • وتال فـ ميزان الاعتدال 464/4 - : انه غي بمرون .

لان الذى لم يذكره أحفظ 6 وانما تقبــل الزيادة من الحافــــ المتقن (1) . وجملة القول فی هذا الحديث 6 أنه حديث ليـس السناده بالقائم 6 لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا 6 غير معروفين بـحمل اللعم (2) ؛ ولكن معنى هذا الحديث 6 تد صـح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجــو يطول ذكرها 6 من حديث عمر بن انُخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم : حدثنا عبد الله بن محمد 6 قال حدثنا محمد بن بكر بكر قال : حدثنا ابو داود 6 قال : حدثر : حدثا مسدد 6 قـــال : حدثنـــا يحيى 6 عن عثمان بن غياث 6 قال : حدثنى عبد الله بن بريدة 6 عن يـيّى بن يعمر 6 وحميد بن عند 6 عـد الرحمن 6 لقيا عبد الله بن عمر 6 فذكرا له القدر وما يقولون فيه 6 فذكر الحديث عن 'بيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله . وتـــال فی آخــره : وسأله رجل من مزينة أو جهينة ، فقال : يا رسوول الله ففيم



66 13-13


عارضـه الزرتانمى فـ شرحه علم الموطا 246/4 ـ وتال : محيث






فتال فى شىء قد خلا ومضى 6 فتال الرجل أو بعض القوم ) :


وان أهل النار ييسرون لممل أهل النار (1)
وروى هذا المعنى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسـلم من طرق 6 وممن روى هذا المعنى فى القدر عن النبى صلى 6 ونى الله 6



 ماللك 6 وسراقة بن جمثم 6 وأبو موسى الاشـرى 6 و وع 6 وعبادة بن الصامت ؛ وآكثر أحاديث هؤلاء 6 لها طرق شتى .

حدثنا محمد بن ظليفة 6 قال : حدثنا محمد بن الحسين 6 قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى 6 قالل : حدثنا عثنا عثمان بن 6

 ابن أبى طالب 6 قال : كنا فن جنازة فى بقيـــع الغرقد 6 تــــال :


والصواب نسنة ب د د

انظر سنن ابعى داود 526/2 - 527 .




فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعــد 6 وتعدنـــا حوله
 ما منكم من الد من نفس منفوسة 6 الا وتد كتب مكانها من الجنة والنار 6 وآلا تد كتبت شــلا



 لعمل أهل اللسعادة ؛ وأما اهل الثمقاوة 6 فيــيـيسرون لعمل أهل 6


. فسـنــــــــــره للعسرى (1)
حدثنا بد الرحمان بن يحيى 6 وأحمد بن ذتح 6 قالا :

 حدثنا أبى 6 قال : حدثنا سليمان بن حيان 6 عن يزيد الرشك 6 عن مطرف بن عبد الله 6 عن عمــران بن حصين 6 قال : قـــال رجل : يا رسـول الله ، أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ّ تال نعم 6
(2-1

15) عبيد اللهب ب دم 6 عبد الله : جـ، وهو تصحين .
(1) الخرجه الذهسة الy النسانى • تيسم الوصول 34/4

قال : فلم يعمل العاملون ج قالل : كل ميسر لمــا خلق لـــهـ (1) . قال حمزة : وهذا حديث صحيح 6 رواه جماعة عن يزيد الرشـك 6 منهم شـعــــة بن الحجاج 6 وعبد الوارث بن سعيد تـــال ابــو عــمــر :
وقد رواه حماد بن زيد ايضـا عن يزيد الرشك : حدثناه عبد الوارث بن سمفيان 6 قالل : حدثنا تاسم بـن


 شـيبان بن فروخ الايلى 6 قال : حدثنا عبد الوارث عن يزيد 6 ع قالل : حدثنــا مطرف عن عمران بن الا حصين 6 قــــال : قلــت :
 قال ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر للا خلق له .
 النضبعى - وهو يزيد الرثـك : حدثناه خلف بن سعيد 6 قـــــال : حدثنا عبد اللله بن مصمد 6 تالل : حدثنا حماد بن خالد 6 تـد تــال

5
9




داود فن الــنـة عن ســـد 6 الذا
وروى نحوه الاهام احهد في المـنـد 426/4

انظر طبتات ابن الجزرى 299/2 ، ولمــلـ ما فـ تهذيب التهذيب

-     - نمر بن هحمد ) - تمحيل

حدثنا على بن عبد العزيز 6 قال : حدثنا صحاج 6 قال : حدثنا حماد بن زيــد 6 قال : حدثنــا يزيد الضبـعى 6 عن مطـــرف ـ يعنى ابن عبد الله بن الشخـــير 6 عن عمـــران بن حصـين 6 قال : ( قيل يا رسـول الله أعلم أهل انجنة من أهل إلنار ؟ متــال
 وقد روى من حديث يـيى بن يعمر أيضـــا عن عمـــران
أبن حصين 6 عن النبى هلى الله عليه وسلم مغله ) : : حدثنــــا مسعيد بن نصر 6 وعبد الوارث بن سفيان 6 ةالل : حدثانا تاسم 6 قال حدثنا عبد الله بن روح 6 قال حدثنا شبــــابـة بن ســـوار 6 قال : حدثنا المعيرة بن مسلم 6 عن ابى عمـــر 6 عن يـيْى بن يعمر 6 أنه كان مع عمران بن حصين 6 وأبى الانـــــود الدئلى فى مسجد البصرة 6 فقال عمران : يـــانـ أبــا الاسود 6 أرأيـــت ما يعمل العباد : يعملون فيما سبق فی عنـــم الله السـابــق 6 أو يستأنفون العمل ؟ قال : لا 6 بل يعدلون فيما سبق فـ علـــم الله ؛ قال : أخشى أن يكون ذلك جورا ، قال : (ا لا يسـأل عما يفعل 6 وهم يسألون ) فقال عمران ثبتك إلله 6 انما أردت أن 1) على بن عبد العزيز : ب جـد 6 حهاد بن عبد العزيز : م • وهو
تصحيــن . قال حدث:ا حجاج : ب د م - ع
 5 15 . د:
19

$$
\begin{align*}
& \text { ونو تمحيــف : } \\
& \text { 13 (13) فـ : د م } \\
& \text { لا : }  \tag{14}\\
& \text { تال : لا يسال : بَ }
\end{align*}
$$

آحزرك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما سألتك 6 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تلت

حدثنا ابر اهيم بن شـاكر 6 قال : حدثنا عبد الله بن محمد
 قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح 6 عال قال : حدثنا عثمان ابن عمر 6 قال اخبرنا عزرة (2) بن ثابت 6 عن يحيى بن عثيل 6 بـ عن يصيى بن يعمر 6 عن أبى الاسود الدتلى 6 تــــال : تال لى 6

 به نبيهم صلى 'لله عليه وسلم 6 واتفذت بــه عـه عليهم الحجة 6 قلت لا ، بل شىى تضى عليهم ومضى عليهم 6 قال : فهل يكون
 وقلت انه ليبى شىء الا خلق الله وملك يده 6 فلا يسـأل عمـا
 الا لأحزر عقللك ، ان رجلا من مزينة أتى النبى صلى الله عليه

1 4 4 (6) عزد (10

10 به عليم الحجة : ب د 6 عليهم به الحجة : ج 6
 لاهـزد : ب ج د 6 لاختبر :م



ومـلم 6 فقال : يــا وسول الله 6 أرأيت مـــا يعمـــل النــاس

 بل شیء تضى عليهم ومضى عليهم 6 تـــال فلـــم نعمـــل اذأ قال : من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ، فهو يستعمل لهــا ك وتصـديق ذلك فى كتاب الله (\$ ونفس ومــا سـواهــا فألهمهـا فجــورهــا وتقــواهــا (1) ه تـــال إبــو عـــــــر :

قد أكثر الناس من تخريج الآثار ذه هذا الباب 6 وأكتـــر المت大مون من الكلام فيه ، واهل السنة مجتمعون على الايمان بهذه الآثار و!عتقادها وترك المجادلة فيهــا ، وبالله إلعصمــة

حدثنا محمد بن زكرياء 6 قال : حدثنا احمد بن سعيـــد 6 قالل حدثنا احمد بن خالد 6 قال • حدثنا مروان بن عبد اللـك 6 قال : حدثنا هحمد بن بشار : حدثنا وكيع بن الجراح ؛ حدثنا سْفيان 6 عن محمـــد بـن جحــادة 6 عــن تــتــادت 6 عــن

$$
\begin{align*}
& \text { (10 } 10  \tag{14}\\
& \text { رواه بسلم والترمذى . النخـــائر 72/3 - } 73 \text {. } \\
& \text { - } 12 \text { - }
\end{align*}
$$

## أبى السوار العدوى (1) ، ثن الحـن بن على ، تـــال : رهــــع


 حدثنا الاصدعى ، تالل حدثنا المتمر بن سليمال
 بظلام للبيد ؛ تال : وحدثنا محمد بن بشار ، قال حثنا رينا روح

 فجعلـه كــــــابـا . قــال ابــو عـــــر :


 وانما يجرى الخلق فيما سبـق من علم الله . والتدر سر الله
 النّعوى: ج


 ا8 7










حدثنا ابراهيم بن شـاكر 6 تال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير 6
 ابن زرعة الرعينى ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى،
 وعينا التسليم - ( وبالله التوفيق ) .
 4 4 7 ذميم - كا مر التــبـبــبه على ذلك .

- 11
. 46 : 46 (1)

هــيــث واهــد عــن زيــد بسن ربــاح - مــســنـــــ ف
( لا يتـصسـل من وجهــه هــان )
وهو زيد بن ربــاح 6 مولى أدرم بن غـــالب بن فهـــر
 منة احدى وثلاثين ومائة (2) . قال ابو عمـــر : هو ثـــــــة 6
مأمون على ما حمل وروى 6 روى عنه مالك بن انس وغيه (2) .


ابن ابيى ثـيــة ، كذا فـ سـائر الاصـول ، وهو تصحيف والصوابه


5 5 ومو : جم 6 هو : ب د .
6، (

$$
\begin{align*}
& \text { ( وروى , : ع } \\
& \text { 6 } \tag{1}
\end{align*}
$$

ابو بكر عبد الرحهان بن عبد البلك 6 وتيــلـل بن هحهد بن شـيــــة

 وربها نسب المى جده ( ثــيبة ) 6 كها ذكره البنارى فى روابته عنه • تونى فى حدود ( 220 ) هـ ــ الحرج والتعديل 2 ـ ت 259/2 والتارين الكيم للبخارى 3 ـ 3 ـ ق 318/1

- 222

في تهذيب التهذيب 412/3 - 413 : وتـــل عبد الردمــــان بن
شُبِة : تتل سنة (141 ) ( 11213 تلت ) : تال البخارى فى تاريخه : تلى
 قتل بتديد سنة 135 • وامثصر الخزرجى فى الخلاصة والسيوطى





وحديثّه : ماللك 6 عن زيد بن رباح 6 وعبيــد الله بن ابى 6 عبد الله الأغــر 6 عن أبى عبد الله الاغــر 6 عن أبى هريرة 6 ان رمـول الله صـى الله عليه وسـلم قال : صـــلاة فن مسـجدى هذا ، خير من الف صصلاة فيما سواه من المسـاجد 6 الا المسـجد
(1)

لـــم يختلف عن ماللك فی اسناد هذا الحديث فى الموطـا ورواه محمد بن مسلمة المخزومى (2) ، عن مالــك 6 عن ابن ثههاب 6 عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليَ وسلم :

 البن رباح ، وعبيد النُ بن أبى عبد الله الاغر ، ( عن أبى عبد الله الاغــر ) 6 عن ابـى هريــرةّ .
 الورد 6 وعبد الله بن عمر بن اسـحاق بن معمر 6 عالا : حدثنا

1) وحــديثــع : ب د م - ع
(7
19 (9
10

 ج
ب- ع د م •

ـ الموطا ـ 6





اسصاق بن ابراهيم بن جابر القطان ، تال : حدثنا سعيــد بن ر
 ابن سلمان الاغر ، عن أبى عبد الله الاغز ، عن أبى هريرة
 خير من ألف صـلاة فيما سواله من المسـاجد ، الا المسجد الحرام م
 متواتــرة (1) - والحمد للــه
وابو عبد الله الاغــر اسمه سلمان مولى جهيــنـة ، من تابعى المدينة ؛ واصله من أصبهان ، وهو ثقة كبير 6 حجة فيما نقل (2) ؛ روى عنه ابن شـهاب ، وابنه عبيد الله . وعبيد الله أيضا ثتــة (3) ؛ وحديثه هذا صحيح میتمع على صحتــه ؛ الا انهم اختلفوا فى تأويله ومعناه ؛ فتأوله توم ، منهم ابو بكر
 مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة 3 المسجد الحــرام بدون ألف درجـــة ، وافضـــل من الصـــــلاة فى سـائر المساجد بألف صـــاة

 -



الجرح والتمدبل 2 - ق 297/1 ـ تاريخ البخارى 2 - ت 2 /
137
 384/1 • تهذيب التهذيب 18/7 • الذلاصة 250

التههيد ج!

وتال بذلك جماعة من المالكيين ، رواه بعضهم عن مالك . وذكر ابو يحيى الساجى تال : التلف العلماء قى تفضيل
مكة على المدينة : فتال الثـانعى : مكة خير البقاع كها ، وها وهو قول عطــاء والكيـــين والكوفيــيـن .
وتال مالك والمدنيون : المدينة افضل من مكة . واختلف

 المسجد الحرام 6 أفضل من الصـلاة فى مسجد الوســـول صلى




.
قــال ابــو عــمــر :

 أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه ان يقول : ان المـلاة فـ مسـجد






 واذا كان هكذا، لم يكنللمسجد الحرامنظل على سسائر المسـاجد،

 ولا حجة ، وكل تول لا تعضده حجــة سـاتط : حدثنـا محمد
 عثمان 6 حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى 6 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد 6 عن ابن عتيــق تـــال : سمعت ابن

 الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمــر بن الخطاب 6 وعبد الله بن الزبير - ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصـلاة فى المسجد الحــرام على مسجـــد النبى صلــى اللــه عليــه وسـاـــم م ) .
وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة
فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، خير من تسعمدائة صـلاة فى المسدد الحرام . وهذا كله تأويل لا يعفده أصل ، ولا يقوم عليه دليل . وقد زعم بعض الاتأخرين من أصحابنا ان الصلاة 1 وسلم ):



فى مسجد النبى ملى الله عليه وسلم آفضــلـ من المـــاة فـا المسجد الحرام بمائة صلاة ، ونى غيزه بألف صلاة ؛ واحتــع
 عتيق ، قال : سمعت عمر (1) يقول : صاه ماة فى المدجد الحرام

خير من مائة صلاة فيما سواه (2) ولـ


فمن الاختلاف عليه فى ذلك 6 ما ما مدثنا ا'حمد بن قانسم 6 ون 6 ون 6 قال : حدثنا ابن ابى دليم، وتاسم بن اضبع ، تـا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يـيى 6 بال قال : حدثنا

 الله بن الزبير يتول : سمعت عمر بن الخطاب يقــول : صـلاة (5-3 بـبا رواه






 8




فى المـجد الحرام 6 أفضـل من دائـــة صــلاة فى مسجد النبى
صلى الله عيــه وســـــم .

وحدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدثنا احمد بن دحيم -
وكتبته من اصله ، قال : حدثنا ابو جعفر الديبلى محمد (1) بن ابراهيم 6 قال : ددثـــا ابـا عو عيد الله سـعيد بن عبد الرحمان المذزومى 6 قال : حدثنا سفيان 6 عن زياد بن سعد 6 عن ابن عتيق 6 قال : سهعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : صلاة فى المدجد الحرام ، أنفلـ من الــــــ صلاة فيما سواه من المساجد 6 الا مسجد رسول الله عيه وسلم 6 غانما فنله عليه بمائة صلاة

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق ، عن ابن الزبير، عن عمر 6 فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصــا منـا من رواية الثقات 6 ـ الى ما فى المناده من الاختلان أبضا

وقد ذكره عبد اللرزاق عن ابن جريــــج ، قال : أخبرنـــا مليمان بن عتيق وعطاء 6 عن ابن الزبير 6 أنهما سمعاه يتول :
 الى مسجــد المديــنــة
ذكــره : ب ، ذكـــر : د ـــ جم •
'بو جعنر محهد بن ابراهيم الديلمى ،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال : حدثنــا قاسم بن أصبن 6 قال حدثنــا أبــو يحيى (1) بن ابـى مسرة 6 الــ ومحمد
 قال حدثنا سفيان 6 عن زياد بن سعد 6 عن سليمان بن عتيق 6


 وسلم 6 فان فضله عليبه بمائة صلاة

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل ، لان قوله ـــ : ضله عليه يمتمل الوجهين 6 الا أنه قد جاء عن عبد الله بن




 عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : ان الصالكا
 صلى الله عايه وسلم بمائة ضصف.


$$
\text { د } 6 \text { ــليمان فبه همن نقل الثقات نصا : ج م • }
$$

سليهان بن عتيــق : ب د - ج م •

مكذا رواه عطاء بن أبى رباح، عن عبد الله بن الزبي 6
 غنه عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، أحظظ وأثبــت من جهـة


 طى ابن الزيبر من رواية عطاء: الحباج بن أرطاهِ، وابن جريج؛ على أن ابن جريج ؛ رواه عن مليمان بن عتيق ايضا ، مثــلـ روايت ه ثن عطـاء ســواء .

فحديث الحجاَج ، حدثناه عبد الواردء بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ 6 حدثنا احمد بن زهير 6 حدثنا أبى 6 حدثنا مثيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطــاء ، عن بد الله الله بن
 البنى صلى الله عليه وملم بمائة ضعف . تال عطاء : فنظرنــا
 وذكو عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج تـــال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول طلى المنبر : صــا

2
 - 14

5 (8)

11-14) حدنتا تاسـم ؛ حدثنا احثد . . . مكذا بحذن تال ـ ت تبل حدثنا

الـــ: : ب ج م ـ دـ

 أراد مسجد ألمدينة (2) . قال ابن جريــج : وأخبرنى هـليمان
 هكذا تال ابن جريج بألف 6 وعلى ما أثشار إليـه وتأولـــه ابن جريج فى حديثه هذا ، تكون الصلاة فى المسبد الحرام 6 ت تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسبد النبى هـلى الاله عليــ وسلم بألــــ ألــــ . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب 6
 ولا جوده الا حبيب المعلم عن عطاء 6 'اقام اسناده وجود الفظها فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد ( الحرام بأنها مــائة ألف صلاة ، وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صـلاة ) . حدثنا عبد الوارث بن سفيــان 6 حدثنــا قاسم بن اصبــــن

4
(6

 ونتدر ذلك بنحو اربع صنحات هن هذا المطبوع ، ثابت فـ ج ج د م •


 وهى الروايـــة التى سبتـت للمؤـــــــ حسب نسختى ب د 6
. 120

- النظر المصنف 121/5 6 حديث 9133 (2)
(3) المرجــع الـــــــــق حديث 9134 (3)

قال • حدثنا أبو .ـحبى عبد الله بن أبى مدسرة فتيـــه مكــة 6 قال : حدثنا سليمان بن حرب 6 تال : حديُنـــا حماد بن زيـــــ 6 عن صيـب المقلم 6 عن عطـــاء بن ابى دبـــا

 الـصر ام ؛ وصحلاة فى المسجد الحرام 6 أْفضـل من مائة صلاة فى معد جدى . ( وحدثنـــا عبد الوإرث 6 قــــال : شدثنـــا قاسمر 6 قال : حدثُنا احمد بن زهير 6 قال : حدثنا سليمان بن حرب 6 قال : حدثنا صماد بن زيد 6 عن صـيب ':لملم 6 عن عحلــاء بن ابیى رباح 6 عن عبد الله بن الزبير 6 قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : صالوة في مسجدى هذا 6 افنــــل من ألـــف
 فى المسجد الحر ام أنغهل من صصلاة في مسبدى هذا بـمائة صاهة). فأمدند حبيب المعلم هذا الصديث وجوده : ولم يـفلط فی لفظه ولا فى معناه 6 وكان ثقة ؛ وليس فی هذا الـــــاب عن الــــن الزبير ما يمتج بـه عند أهل العلم بالحديث 6 الا صديث صبيب
 حبيب المعلم بصرى ثقة 6 وذكر عبد الله بن اصمد بن صنبل قال

صـلاة في مسجدي ذ د .
(13-7 ( وحدثنا عبد الوارث . . بهانة صـلاة ) : د ــ ب ب ع م
14
بصرى : ج م ــ د • تـل : د ــ ج م •

سـمعت أبى يتول حييب المُم ثقة 6 ما اصح حديثه ! وسئـل
 روى في هذا لباب عن عطاء عن جابر حديث ، نقلته ثقاة كلهم؛ بمثل حديث حيبي المعلم سواء . وجائز أن يكون عند عطـاء فى ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير 6 غيكونــان حديــيّن ؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث .

## تـــال أبـو عــمــر :

ولم يرو عن البـى صلى الله عليه وتـلم من وجــه توى ولا ضـعيف 6 ما يعارض هذا الحديث 6 ولا عن احد من أصحابه
 الا لمتعسف لا يعرج على قوله نى صيب الملمّم ؛ وتد كان احمد ابن حنبل يمدحه 6 ويوثقه ويثنى عليه ؛ وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان 6 وروى 6 ونه


 وقد روى من حديث ( جابــر (2) ) عن النبى صلى اللـه عليـه





حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنــا ابن وضاح ، حدثنى حكيم بن سيف 6 حدثنا عبيد الله (1) بن عمرو 6 عن عبد الكريم ( الجزرى ) ، عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ، تال : قال رسـول الله صلى الله عليـــ
 سواه من المسـاجد ، الا المسجـــد الحر 'م ؛ وصـلاة فى المسجـــد



 هديثان ؛ والا ، فالقول قول حبيب المعلم - على ما ذكرنا

 (2


ابو وهب عبيد الله بن عهرو بن ابمى الوليد الاســي الجزرى الرتى ؛


 الكريم الجزرى • ( ت 180 هـ ) تهذيب التهذيب 42/7
 (


اخرجه احهد فن المسند 343/3 ، وابن باجه فـ السـن


 هيزان الاعتدال 586/1 • تهذبب "التهذبب 2/ 449 -

وقد روى فی هذا الباب أيضا ( حديــث بهــذا المعنى عن
 فيه 6 لانه روى عن ابن عمر من وجوه : ددثنـا عبد الرحمن


 عن عطاء ، عن ابن عمر 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مصلاة فى مسجدى هذا ، أفنـل من ألــف صلاة فيما سواه من (2) المساجد ، الا المسجد الحرام فهو أفضنل

، حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنــا قاسم بن أصبــــن

 عن عطاء 6 عن ابن غمر قال : قال رسول الله
 من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .








وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنــا عبد الله بن محمد
 العزيز . وأجازه هلنا أيضا أبو محمد ( عبد ا!له ) بن عبد المومن ،

 ابن عمر 6 قال : قال رسول الله هلى الله عليه وسـلم : صـــلاة فى مسجدى هذا 6 أفضل من ألف صلاة فـ غــــيره الا المسجد الحرام 6 فانه افنـل منه بمائة صلاة (1)

تثالل على بن عبد العزيز : وحدثنا عازم 6 قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن خيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ك، عن عبـــ الله بن الزبير 6 عن النبى صلى الله عيه وسلم مثله ( قـــال ابـــو عــهـر ) :

موسى الجهنى (2) كون ، ( ثقــة ) ، أثنى عليه القطان ،
 9 9 تالن على بن عبد المُزيز : وحدثنا عازم : د ، وبه تال على بن عبد المزيز ، قال حدثنا : ج م
13) بوسى ! د ، وهوسى : ج م . نتّة : د - ج م •
(1) الخرجه النسانى فـ الـدنن 213/5 ؛ وانظر النتح 309/3





$$
\text { 288/-4-4 - } 4 \text { - } 4 \text { - } 4 \text { تاريخ البخاري }
$$ تهذيب التهذيب 354/10

واحمد ، ويحيى وجماعتهم ؛ ( وروى عنه شبعة ، والثورى ، ويصيى بن مسيد ) . وقــد روى عن المى الــــرداء وجابـــر ا ورى بمثــل هــذا المعنــى ســواء .




 عن أبى الدرداء 6 قال : تـــال رسول الله صلى الله عليه وسـلم
 ونغ مسجدى الـــف صــلاة 6 ونى مسجـــد بــيــت المــــــس

فمسمائة صـــلاة (1) .
( تال البزار : هذا اسناد حسن . وقد روى ) من هديث
عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

1-2-2
( 4




$$
\begin{align*}
& \text { مال البزار : . . . وتـــــ روى ) د ـ ب م • }
\end{align*}
$$

(1) الخرجه الطبرانى والبزار ـ باسـاد جيد . انظلر التــطلان 344/2.

وروى الحميدى عن ابن عيـينة قال : حدثنى عمــر بن سعيد 6 عن ابيه 6 عن ابى عمرو الثـييانى 6 قال : قالل عبد الله ابن مسعود : ما لامر أة أفضل من صلاتها فى بيتها ، الا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فـلا فـ مسجد النبى عليه السلام 6 لان النبى صلى الله عليـه وسلم وـلـه لأصمابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته في مسجدى الا المكتـوبـــة

وقد اتنفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين ييرز
لها فى كل بلد الا بمكة ، فانها تصلى فى المسجد الحر ام م و وذكر
 قال : يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها مكة . وتد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى بـــاب حبــيب بن عبــد الرحمان من هذا الكـــاب (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدنثا تاسم بن أصبــن

 حدثنا الزهرى 6 عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هربرة ، قال :

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { 12-13-12 بنّ عبد الرحهان ": جم -د د }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { انظــر التههيــد ج 288/2 - } 289 \tag{1}
\end{align*}
$$

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صطلاة فى مسجدى هذا ، . خيد من ألف صلاة فيما سـواه من المساجد ، الا المسجد الحرام قالل سفيان فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام 6 أفضـــلــل من مائة ألف صـلاة فيما سواه من المساجد .
حدثنا احمد بن سعيد بن بشر(1) ، قال : حدثنا ابن ابى دليم 6 قال ( حدثتا ) ابن وضاح ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح 6 قال : سمعت ابن وهب يقول : ما ما رأيت أعلــــم بالتفسير للحديث من ابن عيينة ، ( وحسبك فى هذا بتوله صلى
 وأحبها الى الله 6 ولولا أن أهلك أخرجونى هنك ماخرجت) (2). وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السـلام : حدثنــا

 نسخة : ر ثال ابن وضاح - وحدثنى مكيم بن سيبل ، تال : ددثلمى عبد ابن عمرو، (كذا، عن عبد الكريم عن عطاء بن ابمى رباح ، عن











$$
\text { الفرضضي س } 74 \text {. }
$$




احمد بن زمير 6 حدثنا تتيية بن سسعد 6 حدثنا الليث بن سعد 6 عن عتيل ، عن الزهرى ، عن أبى سـلمة ، عن عبد الله بن عدى ابن الحمراه ه تالل راليت وسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واتف على راحلته بالمزورة يتول : والله انك لخير أرض الله وأحب ارض الله الى الله ، ولولا انى اخرجت مثك ما خرجت .
 وهب عن يونس بن زيد عن ابن ثـهاب عن أبى ملمـــة 6 عن بد الله بن عدى بن الحمراء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

مثلــه ســواء .
 اهمد بن عمرو بن منصور 6 هدثنا ابن سنجر ، هدثنا محمد ابن عبيد 6 قال : حدثنا طلحة بن عمرو 6 بن عطاء 6 عن ابـــن عباس 6 قال : للا خر ج رسول الله صـلى الله عليه وسلم من مكة قال : أما والله انى لأخرج منك وانى لاعلم أنك ألك الحب بلاد الله
 منـــك مـــا خرجــت ) .

صدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 تال : صدثنــا قاسم بن
 تال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيــد > عن يوسـف

10 ( 10

- 117

19 يوسف : د ، يونس : ع ع ، وهو تصحين .
"التهـه ع"

ابن مهر ان (1) 6 عن ابن عباس 6 قال : قال على بن أبى طالب :
 الارض 6 وأطيب أرض فى الارض ريحا ؛ فأما أحب بقعة الى
 الارض 6 زمزم 6 وأطيب أرض فی الارض ريحا ، الهند ؛ هبط بها آدم عليه السـلام من الجنة 6 فعلق شجرها من ريح الجنة فهذا عمر ، وعلى 6 وابن مسعود 6 وأبو الدرداء 6 ( و'بن عمر 6 وجابر ) 6 يفضلون مكة ومسجدها - وهم أولى بالتقتيد 6 واني - مدــن بعدهـــم

 معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى المالية 6 عن عبد اللـ الزبير 6 مثل تول قتادة ) (2) . وذكر عبد الملك بن حبيب عن 6 عن
 تفضيل الصلاة فـ المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النـى صلى الله عليه وسلم - على مّا نى أحاديث هذا الباب 6 و'لله الموفـــق للمــــواب

يوســ بن بـران البمرى • تال ابو زرعة : ثتة ، وتال ابن سـد :

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 }
\end{aligned}
$$

## ( تـسال ابــو عـــــر :

أمصابنا يقواون ان تول أبن عيــينة حجة حين حـــ بديث ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة أن رسول الله هلى الله عليه وسلم تال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فالا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . قال ابن عيــينة كانوا يرونه مالن بن أنس (1) ، قالوا قول ابن عيينة حجة ، لأنـــ اذا قال كان يرون انما حكى عن التابعين ، فيلزمهم ميـــل ذاللك فن قول ابن عيينة فى تفسير حديث مذا الباب ؛ لانه قال : انه حدث به 6 فكانوا يــرون أن الصلاة نى المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه . ولا يثـك عالم منمف ف أن ابن عيينة
 من التقليد ، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع ؛ ونيما ذكرنا فى هذا الباب عن النبى عليه السـلام وأصحابه - رضى الله عنهم ـ غنى عما سواهم - والحمد لله ) .
1-14) ( الل ابو عهر : امحابنا . . . والحمد لله ) : د ـ ج م .
العارضة 152/10 ـ 153 • وانظلر النمهيد 85/1 ، 651 ، والانتقاء س
21 • وترتبب المارك 68/1 - 69 ـ
( تـــال أبــو عسـمــو :
طعن قوم نى حدديث عطاء فن هذا الباب ، للاختلاف عليــه فيه ؛ لأن قوما يرونه عنه عن ابن الزبير 6 وآخرون يــرووونه عنه عن ابن عمر 6 وTخرون يروونه عنه عن جابر . ومن الملماء من لم يجمل مثل هذا علة فى هذا المديث ، لأنه يمكن أن يكون عند عماء عنهم كلهم ؛ والواهب أن لا يدمع هبر نقلة العدول ، الا بحمة لا تصتمل التاويــل ولا المرع 6
 وباللـــه التونيـــق .
 ابن عمر 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم 6 لم يـختف عليـهـ فيه 6 وهو يشهد لصحة هديث عطاء 6 وبالله توفيمنا )

## زيـاد بــن ابـــى زيــاد (1)

ومو زياد بن أبى زياد ، مولى عبد الله بن عياش بن أبى
 - فيما ذكر البخارى . وكان زياد هذا أهد الفضلاء العبــاد
 مولى أفضل منـ ومن أبى جعفر القـــارى ؛ وولاؤهما جما جميعا
 زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يا يجالس



 الرسـول نقالل : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فتقال جرير (2):



(1) النظر فـ ترجمته : التاريخ الكبر للبخارى 2ـق 354/1 • تهذيب التهذيب 367/3 • الخلاصـة 124
 وتال : انه تال ذلك فـ ثــن عون بن عبد الله بن عتبة .

يــا أيهــا القارىع المرخــى عمامتـــه
هــذا زمـــانك انى قـــد مضى زمنــى

(1) أنا لدى الباب محبوسون فی قـــرن

قـــال اببــو عــمــر :
قد روى من وجوه 6 أن مذا القول انما قاله جرير لمون ابن عبد الله بن عتبة - والله أعلم

حديث واحد مرسل : وTخر موقون مسند
مالك 6 عن زياد بن أبى زياد 6 عن طلحة بر بـ عبيد الله بن

الدعاء دعاء يوم عرفة 6 وافضل ما قلته أنا و'لنبيون من قبلى :
لا اله الا الله ( وحده لا شريك له ) ه
ذكر مالك هذ! الحديث فى موضعين من موطئــه : أحدهما
آخر كتاب الصلاةٍ 6 ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه . وذكره
5-6 (

-





فى كتاب الحج فنسبه ، مالل : ماللك ، عن زيــاد بن أبى زيـــاد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى 6 عن طلحة

ابن عبيد الله 6 بن كريز الخزاعى - وذكر الحديث (1) . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سـالت أبى عن طلــــــة ابن عبيد الله بن كريز (2) ، نمال : ثتـــة .


لا خلاف عن ماللك فى ارســال هذا الحديث كما رأيت ، ولا الحفظه بهذا الاسـناد مسـندا من وجه يحتج بمثله ، وتد جاء مسندا من حديث على بن ابى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن الــعــــــاص .
فأما حديث على 6 فانه يدور على دينــار أبى عمـــرو عن ابن الحنفية ، وليس دينار مدن يحتج به . وحديث عبد الله بن عمرو من صديغ عمرو بن ثـعيب ك وليس دون عمور من يحتج به فيه (3) . ( وأحاديث الغضـائل ، لا يحتاج فيها الى من يحتج به . )

 . 955 (1)

 والنـــائى : نتّة ، ونكره ابن جـن



حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على 6 قال حدنــــا أبى 6 قال ددثنا عبد الله بن يونس 6 قال حدثنا بتى بن منـ
 عربى 6 عن ابن ابى حسين (1) ، قال : تــــال رسـول الله صلى

 ويميت ، وهو على كل شیء قدير .

6 قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة (2)
عن أخيه (3) 6 عن على قال : قال رسول الله صلى الله الله عليـه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفـــــة : لا الـا الـــه الا الله وحده لا شريك له ، له الاللك وله الحمد 6 و وهو على كل شى
 بصرى نورا ؛ اللهــم اششرح لى صــدرى ، ويسر لى أمـــرى ؛ اعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتتة القبر ، وشتات الامر ؛ وأعــوذ بك مــن شر ما يــأتــى نى اللـــــــل والــنـــهــــار 6

1) ( حدثنا احهد . . . وبا تهب به الرياح ) : ب د - ب م •
2) عدى : ب د ، والمّواب عربى •

انغردت بهذه الزيادة ب د ، ولعل توله ( ابن ابی حسين ) تصحيف
 وانظر ترجمة ابن أبى حسين فـ ج 4 - 217 مس

 ثثة ، كثيم الحدبث ، وليس بدجة ( ت 153 هـ ) ه

تهذيب التهذيب
يمنى به عبد الله ، كها ورد بـرحا به فـ بعض الروايات .
ومــا تهـب (1) بـــه الريـــاح (2)

ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسـانيد 6 - واللّ اعلم . وقد روى معناه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طـلـ ثـتى ؛ وسنذكر منها ما حضرنا ـ ان شاء الله تعالى .

ونيه من الفقه 6 ان دعاء يوم عرفـــة افضل من غــــيره ؛ وفى ذلك دليل على نضل يوم عرنة على غيه ؛ ونى فضـــلـ يوم عرفة 6 دليــلـل أن للايام بعضها نضـلا على بعض ؛ الا أن ذلك
 الصحيح 6 فضل يوم الجمعة ؛ ويوم عاثشوراء 6 الا ويوم عرفة ؛ وجاء فى يوم الاثنين 6 ويوم الخميس 6 ما جــاء ؛ وليس شـى من هذا يدرك بقياس 6 ولا فيه للنظر مدخل .

ونى الحديث أيضها 6 دليل على أن دعاء يوم عرنة مجاب كله فى الأغلب . وفيه أيضـا أن أنضل الذكــر لا الـــــــ الا الله .
2) ومرسـل بالك . . والله اعلم : جم ـ ب د .

$$
\text { 8ا بَوتيـنـ : بـ د } 6 \text { بالتوتيــن : ج م • }
$$

10-11-10 وليس شیء من هذا يدرك بتياس : ب د ، و ولا يـــرك شیء

للنَطر شخذلَ ؛ ب .
 ان : با ج

وفى بعض الروايات زيادة ( ومن ثـر بـر بوائق الدمر ) -
اورجه الْبيهتى في السنن الكبرى 117/5 - بن طريق هوسى بن


 تلميحـــا الى ذلـــــ

وتد الختل اللماء فن أفضل الذكر : غقال منهم قوم : المخــلـ
 وانها كلمة الاسـلام 6 وكلمة التقوى (1) . وتال آخرون : أفضل الذكــر الحمد للــه رب العالمين 6
 الا الله 6 وانه افنتح الله به كلامه وختم به 6 وهو آخر دعوى الهل الجنة (2) .
ولكل واحد من التولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه
 ان شـــاء اللـــه : حدثنــا محمد بن ابراهيم 6 قـــال • أخبرنــا مممد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شـعيب ، قال أخبرنا يحيى بن صبيب بن عربى (3) ، قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بن كثير
 سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسـول ! !الله صلى الله 1 (3 توم :ج د

$$
\text { 3) وبــنهــا : ج م } 6 \text { وانهــ : ب د . }
$$

$$
15
$$

 تصحيف والصواب نسـنـة : ب ب
 واخرجه الطبرانى بن حديث بـلمة بن الاكوع ؛ ان كا كلمة ( التتوى ) y اله الا اللهُ . انظلر تخريج احاديث الاحياء


 تهغيب التهغيب 196/11

عليه وسلم يقول : أفضــل الذكــر لا الــــــــالا اللـه ، وأفضل
الدعاء 6 الحمد لله (1) .
تـــال ابـــو عــمـر :
ربما وقفه على جابر ؛ وقد روى من غير هـ هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا : أفضل الذكــر 6 لا الــه الا اللا الله ، وأفضل

الثشكـر 6 الحمـــــــ لله .
وفى حديث جابر هذا ، مع حديث مالك 6 حجة لمن ذهب
الى أن أفخل الذكر لا اله الا الله .
وأمــا توله فى حديث جابر : أفضل الدعاء الحمد لله ــ فان الذكر كله دعاء عند اللملماء 6 ومما يبين ذللك 6 ما ما حدثنا بـ به
 قالا : حدثنــا عبد الله بن محمد بن على 6 حدثنــا محمد بن فطيس 6 حدثنا على بن اسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلى 6
 عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

$$
\begin{align*}
& 15 \\
& \text { 7-7 } \\
& \text { 130 } \\
& \text { 14 فَّال : ج } \tag{1}
\end{align*}
$$



 وانظر الترغيب والترميب 415/2 .

بمرنــة P قالل : لا الــه الا الله ، وسبحان الله ، والحمد الله ، والله أكبر ، ولله الحمـــد .
ثم قال سـفيان : انما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ؛ بم تال :
أما علمت تول الله عز وجل حيث يقول : اذا شُغل عبدى ثناؤه
 قال : قلت نعم 6 حدثتتى انت يــا أبا محمد عن منصور 6 عن مالـــك بــن الحــارث .
( وحدثنى عبد الرحمان بن مهدى ، عن مدفيان الڭورى ؛
 قال : أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان
 ابــن جــدعـان : آألب حاجتى أم تــد كفــانى حيــاؤك ان ثـيمتـــك الحــيــاء كــــــاه من تعرضــك الثــنــاء اذا أثــنـن عليـــك الـــرء يومــا قال سفيان - رحمه الله ـ : هذا مخلوق حين ينسب الى أن يكتفى بالثـــنـــاء عليــه دون مسـئلتـــه 6 فكيــف بالخالــق تبارك وتعالى ؟ !
3
 الحارث : ج ب - ب د

 .

قال الحسين : للا سالت سفيان - رحمه الله - عن هذا ، فكانى انما سـأله عن آية من كتاب الله 1 وذلك أننى لم أد كبير أحد بالمر اق 6 الا وتد سـألته عنه 6 نما فسره لــــى كمـــا فسره ابن عييــنة - رحمه الله .

## : قــال أبـو عـسمـر

هى أبيات كثيـة 6 قد أنثــدها المــــرن. وحبيب 6 فذكــر بعد البيتين اللذين فى الخبر المذور : وعلمــك بالحتــوق وانت فــرع
لـــ الصـب المهــذب والصنـاء
كــريــم مـــا يغــيره صــبـا
عن الفلــق الجميــل ولا ماء
ييارى الريــع مكرمــة وجودا
اذا مــا اللكب أجحره الشـاء.
وأرضــك كل مكرمــة بنـاهـا
بنــو تيم وأنـــت لهـا سـاء
وحديث مالك بن الحرث : توله هذا ، قد روى مرفواللى
النبى صلى الله عليه وسـلم 6 رواه صفـــوان بن أبى الصء 6 هن بكير بن عتيق 6 عن سالم بن عبد الله بن عمر 6 عن أبعن عمر بن الخطاب 6 عن رسول الله صـلى الله عليه وسلممال

1) الحسين : ب م ، الحسن : بـ د ، وهو تصحيـ • بن عيـة :


يقولل الله عز وجل : من ثـشغله ذكـرى عن مسالتى ، أعطيتــ
 فيما علمت - مرفوعا الا بهذ! الاسنـــاد 6 وصفوان بن أبـى الههباء (2) ، وبكير بن عتيق (3) ، رجلان صالحان .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رثـيق
حدثنا على بن سعيد الرازى ، حدثنا ابن ابى عمر العدنى (4) ، حدثنا سغيان بن عيينة ، قالل ، قال لى عبد العزيز بن عمـــر :
 الحدادين ، فتلت : يا أبا بكر هل من دعــوة
 2-3-3 مذا الحديث نيـا علدت برنوعا : د ، بعد الحديث برنوعــا

 7 ، نم

 - المصنوعة الليوطيى




 النهذيب 472/4 ـ الخلاصـــة 174




 التهزيي 518/9 6 تنكره الحناط $501 / 2$ ، 364 ، القلامـة

لا يموت ، اللهم انى أسألك أن تعيـذنى وذريتى من الثـيطان - الــرجـــيـــــ تــال ابـــو عـــــــر :
فهذا كله يدل على أن الثناء ديـ
هذا الباب 6 والله الموفق للصواب .
قـــال ابــو ععـمــرز :
من فضل الحمد لله 6 فحجته : ما أخبرنــاه عبد الله بن محمد بن أسد 6 قال : حدثنا حمزة بن محمد 6 قاله : حدثنـــا أحمد بن شـيب 6 قال أخبرنا عمرو بن على 6 قال هدثن 6 عـنا عبد الرحمن بن مهى 6 عن اسرائيل ، عن ضرار بر بن مرة 6 بر عن أبى
 النبى صلى الله يطليه وسلم تـــال : ان الله اصططفى من الكلام أربعا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله 6 والله أكبر ؛ فمن تال سبحان الله ، كتبت له عثرون حسـنة 6 وحطت عنــــهـه عثرون سيئة ؛ ومن قال الحمد للاه 6 فذللك ثناء الله 6 و وثناؤه : لا اله الا الله 6 غمثل ذلك ، 6 ومن قال : الحمد الله رب العالمين من تبل نفسـه 6 كتبت له ثلانــون حسنـــة 6 وحطـــت عنــــ
ثلاثـــون سيــئـــة (1) .



وحدثنا عبد الله بن محمد ، تالل : حدثنا حمزة بن مصد ا تال : حدثنــا أحمد بن شـعيب ، تــال : أخبرنــا اسـاق بن
 أبيه 6 عن اللـلولى 6 عن كعب 6 قالل : اختـــار الله عــز وجل

 الا الله 6 فهى كمة الاخلاص 6 كتب الله له بها عثرين صــة وكغر عنه عثرين سيئة ؛ وتمن قال : الله أكبر 6 فذللك جـــلال الله ، كتب الله له بها عثمرين حـنة ، وكفر عنه عثـرين سـيـة ؛ ومن تال سبـان الله ، كتب له بها عشرون حسـة ، وكغر عنه
 الحمد لله ، كتب له بها ثلاثين حسنة ، وكهر عنه ثلاِثين سيعة . قال حمزة يثبه أن يكون السلولى ، عبد الله بن ضمرة (1)
قـــال ابـــو عـــمــر :

من تال : ان هذه الأربع سواء 6 احتج بما رواه حمزة ،
 قال رسول الله صلى الله عليــ وسطم : خيـ الكلام أربــع ،


$$
\begin{aligned}
& \text { ( وهن تال سبحان الله . . . عثرون سينة ) : ب د - ج م • } \\
& \text { 13 } \\
& \text { (15 حزة : جم ، ابو حـــزة :بد . }
\end{aligned}
$$

 3 - ق 122/1 • تهذيب التهذيب 266/5 • الخلاصـ 202

لا تبالى بائهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا الـــه الا
الاله ه والالــه أكـــــــر .
وخالفه ابن فضيل 6 فرواه عن الاعمشى 6 عن إيى صالع 6
 حجة واضدهة 6 وما تقدم فى الحمد الله واضح 6 وقد جاء عن ابن عباسى تففيل مبحان الله على الحمد لله ، وتقديم لا الـا

الالا الله ، على الذكــر كــــه .
وذكر أبو المباس محمد بن السـاق السراب نى تاريخــــ
 ابن زيد 6 عن يوسف بن مهران 6 عن ابن عباس قــــال : كتــب


 يركضوا فى رحم المجرة 6 وعن القوس 6 وعن مكان طلعت فيه الثـمس لم تم تطلع قبل ذلك ولا بعده ؛ فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه اه الله 6 اله
 فكتب اليه يسـأله $/$ فكتب اليه ابن عباس : (ان) أفضل الكلام 6 4
 : لوحة (422) بمد لوهة (4) ولوهة (416) بعد لوحـة (2) ومكذا

الختلطت احاديث زياد بن : بـع باحاديث ربيعة .

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) وذكـــر : ج د م ، ذكــر : ب } \\
& \text { 1818 ان : با ج }
\end{aligned}
$$

لا اله الا الله : كلمة الاخلاص 6 لا يقبل عمل الا بهــ ؛ والتى تليها سبحان الله وبحمده : أحب الكام الى اللاه ؛ ؛ واللى اللى تليها


 وأما الاربعة التى لم يركضموا فى رحم 6 فـــآدم ؛ وحــواء
 فصصارت ثعبانا مبيـنا . وأما القبـر !الذى ســــار بصاحبــه 6

 نوح ؛ وأما المكان الذى طلعت فيه الثشمس ؛ ولم تـطلع قبــــله ولا بعده ، فالمكان الذى انفرج من البحر لبنى اسرائيل .

فلما قدم عليه الكتاب 6 أرسل به الى صاصب الـــروم ؛ 6 فقال : لقد علمت أن معاوية ، لم يكن له بهذا علم 6 وما وما أصاب هذا ، الا رجل من أهل بيت النبوة .

ومن الحجة لقول ابن عباس ف تفضيــل سبحان الله : ما حدثـــنا سعيد بن نصر 6 قالل : حدثنــا قاسم بن أصبـــغ 6
2) وبحمده احب الكلام المي الله : ب ، وبحمده صلاة الخلق : دم ـ

4

7
8
(9


قال : حدثنا ابن وضاح ه تال : حدثنا أبو بكر بن أبى شـيـية ،



 قال : أحب الكام الىى الله ، سبحان الله وبحمده (1) .

ومن قال لا اله الا الله أفنضل الكلام 6 فمن حجته حديث 6 جابر الذى قدمنا ذكره 6 وحديث مالك اللا ولا ولا
 أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ ، قال أخبرنــــا عمران 6

 عن هلال بن يسـاف 6 عن الاعرج 6 عُعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا الها اله الا الله 6 الها أنجته يوما من الدهر 6 أهاب قبلها ما أصابه ) (2)
اخرجه بسطم ، انظر النووى 159/10 •

$$
\begin{aligned}
& \text { الجابم الْمرا } \\
& \text { والنرميب 414/2 . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { (5 } \tag{14}
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 13) الاعرج : بـد ، الاغر : ج م • وهو تصحيف • }
\end{aligned}
$$

وصدثنى ظلف بن القاسم الحافـــط ، قال حدنـــنا احمد
ابن السامة 6 قال حدثنا أحمد بن محمد أبن رشديــن 6 قال :
 عن سـفان الثورى 6 فذكر باسناده مثله

وذكــر أبو الحســن على بن محمـــد الازرق فى كتـابهـ فى الصحابة تال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفى 6 تال حدثنا عباد بن احمد المزرمى 6 قال : صدثنى عمى عن أبيــه 6 عن 6
 قال : قلت : يا رسول الله ما أفضل الكالهام قل : لا اله الا الله ، وحده لا شمريك له ، له الـلك وله الحمد 6


 والحمد لله 6 ولا اله الا الله 6 والله أكبر 6 ولا


للخطايــ 6 رحمــة من الله (1) .
 هالا : هدثنا حمزة بن مهمد 6 تال : حدثنا أبو عبد الله محمد


$$
\begin{aligned}
& \text { (4) فذكـر : ب د م } 6 \text { فذكـــره: ج } \\
& \text { (15) }
\end{aligned}
$$

واجزرجه البزاد هن رواية جابر الجمفى 435/2 6 و صى 449 .
 عن موسى بن وردان 6 عن أبى هريرة 6 عن


قبل أن يحالل بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم (1) .
حدثنى قاسم بن محمد 6 قال : حدئنا خالد بن سـعد 6 قال : حدثنا محمد بن فطيس 6 قال : حدثنا عبد الاله بن نعمة 6 بال
 يذكر : ددثنى اسماعيل بن ابیى أويــس 6 ع عن أبيـهـ 6 ع عن أبى
 صلى الله عليــه وسلم : من تـــالل لا الـــه الا اللـــه أبـــدا غـنــر لـــــه أبــدا

وروى ابن وهب تــال : أخبرنى عمرو بن الحـارث أن



 يقول : هذا ؛ قالل : قل لا اله الا الله 6 تال : لا الا الـــه الا الا أنت 6 انما أريد شيئا تخصنى به ؛ قال يــا موسى : لو أن اللسماوات

> 17) الا انت : ب د م ، الا الله : ع •

رواه ابو بعلى بسند جيد توي . الترغيب والنرمهبب 416/2 .

$$
\begin{align*}
& \text { على الاحياء 305/1 } \tag{1}
\end{align*}
$$

 ولا اله الا الله في كفة ، مالت بهن لا اله إلا الله (1) .

وروى يزيد بن بثـير عن سليمان بن المعيرة ؛ عن مالــك ابن أنس ، عن جعفر بن محمد 6 عن أبيه عن جده
 لا اله الا الله الحق المبين ، كان له أمانــــا من الفقر ؛ وأنسـا من وحثة القبر 6 واستجب, به الغنى 6 واستقرع ع به باب اللانـة
وهـــا حديث غريب من حديث مالك ، لا يصح عنــهـ ــ
والله أعلـــــــــ
وقــد حدثناه خلف بن قاسم 6 حدثنا يوسف بن القاسم ابن يوسف بن فارس 6 وأبو الطيب محمد بن جعفر غنـــدر 6 قالا : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن أله أيوب المخزومى ، قال حدثنا الفضل بن غانم 6 عن مالكك بن أنس 6 عن جـن عن أبيه عن جده 6 عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ملى الله عليه وسلم : من قـــال فـ فـي لا اله الا الله الحق المبين 6 فذكره نســواء . ورواه مصمد بن عثمان النشـيطى ، قال : أخبرنا أبو الحجاج النضر بن مصمد

رواه النسائى وابن جبان في میيحه والحاكم ، كالهم هن طريق دراج
 والتــرهيب 415/2
(يصرى) ثقة 6 من ولد زائدة بن قدامة 6 عن ماللك بن أنس عن نافع 6 عن ابن عمر قالل : قـــال رسـول الله
 الستقرع أبواب الجنة ، وأمن من وحثـة القبر ، واستجلب بـه الرزق 6 وأمن من الفتر .

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثــق به 6 ولا هو معرون من حديثه 6 وهو حديث حسن ترجى بركته - ان شـاء ! ! لا تعالى.

حدثنا على بن ابراهيم بن احمد بن حموية تراءة عليه 6
 مصمد بن حفص بن عمر بلبصرى 6 قال حدثنــا عبيــد الله بن
 عن أنس بن مالاء 6 قال بعث رسول الله مبِلى الله عليه وسـلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ اتق الله 6 وخالق 6 والق الناس بخلق حسن ، واذا عملت سيئة 6 فأتبعها حسـنة ، ثال : قلت : يا رسول الله 6 لا الله اللا الله من الحسـنات الحسـنات (1) . حدثنى خلف بن القاسمم 6 قــال : حدثنـا عبد الله بن جعفــر بن الورد 6 قال : جدثنــا ابن رثـديــن تــال
1
 - نيفى التدير 120/1

قالل : حدثنى محمد بن يحيى بن اسـماعيل الصدفى ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة 6 قال : قال رجل للاوزاعى : يا أبا عمرو


مائنى مرة ؟ تال : لا اله الا الله
وأخبرنى أحمد بن عبـــد الله بن محمد بن على 6 تـــال حدثنى أبى 6 قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز 6 قال : حدثنى 6

المزننى 6 عن الثهانمى 6 قال : أفضل الدعاء يوم عرغنة . حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد 6 قال : حدثة أحمد بن
 قال : حدثنا محمد بن المثنى 6 قال : صدثنــا عبد الرحمن بــن مهدى 6 قال : صدثنا سـفيان 6 عن داود بن أبى هند 6 عن محمد ابن ميرين 6 قال : كانوا يرجون فى ذلك الموطن - يعنى بعرفة ، حتى للجنـــن فى بطــن أمـــه .

قــــال أبــو عــمـــر :
لماللك عن زياد بن أبى زياد هذا 6 مما يدغل فى طكم هذا
 زياد 6 قال : تـــال أبو الحرداء : ألا أخبــركـكم بخير أعمـــالكم
 اعطلاء الذهب والورق 6 وضير لكم من لثن ثلقوا عدوكم فتضربوا

5-7-7 واخبرنى احهد بن عبد الله . . . يعم مرئة ) : ج م - ب د .

$$
18
$$

18، لكــم : ب د - ج م •
 قال زياد بن أبى زياد : وتال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل :
 الله (1) . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبى الدرداء 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدثنا قاسم بن أصبــنـ 6 حدثنا محمد بن وضا حـا 6 حدثنا أبو بكر بن أبى شــيية 6 حدثنا هـليمان بن حيان أبو خالد الاحمر 6 قــال : حدثنـــا يحيى بن 6 سعيد 6 عن أبى الزبير 6 عن طاوس 6 عن معـــاذ بن جبــل 6 قالل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل اله ابن آد آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قالوا اله اله رسول الله ، ولا الجهاد فـ سبيل الله ، تـــال : ولا الجهاد فـ سبيــلـ الله 6 إلا أن تضرب بسيفك حتى ينفطــع ثم تضرب

حتى ينتطع 6 ثم تضرب بسيفلك حتى ينتطع (2) .

2 2 وتّل ابو عبد الرحهان : ب د ،
 6 6
6-14) ( حدثنا سعيد بن نمر . . . حتى بنتطع ) : ب د م - ج 14، ثم تضرب بسيفك ... بم تضرب بـبثك حتى ينتطع : ب م - ج د. - 2 -


 احاديث الموطا الا بـــا كان هرنوعا 6 وخص الاستذكار بالموتونـات
 رواه الطبرانیى 6 ورجاله رجال المحيع 6 هجهع الزواند 73/10 .

حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسفف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم 6 حدثنا ابو عيسى الترمذى 6 حدثنا الحسن 6 ابن حريث 6 هدثنا الفضل بن موسى 6 عن عبد الاله بن سـعيد 6 بن



 معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى لــه من عذ'ب النار من ذكر الله (2)

 جبل 6 "قال : مال رسنول الاله صلى الله عليه وسلم : من أحب










$$
\begin{equation*}
\text { انظـــــر الوطــــــ ص } 141 \text { • } \tag{2}
\end{equation*}
$$

من غدوة الى أن تطلع الشُمس 6 قال : وحدثنـــا هثيــــم 6 عن يعلى بن عطاء 6 عن بشر بن عــــاصم 6 عن عبد الله بن عمــر 6 قال : ذكــر الله بالغداة والعثى 6 أعظــــم من حطم السيــوف

فى سبيل الله 6 واعمطاء المال سحــــ (1) .
(1) اخرجه أبن ابي شـية ف المصنف ، والطبراثى بسند فـعيف .

انظــر المرأتى على الاحياء 303/1

- 59 -


## زيــاد بن سعد بن عبد ألرحمــن الخراسانى 'بو عبد الرهمان

أهله من خراسـان ، ونثـأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ،

 قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد بنقة ، قال : وكان لا لا يكب
 الا الاملاء . تال : وتال لمى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ،
 أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى
 فقال سمعت منهها بالدينة ، قال وكان زياد بن سعد خر اسانيا .

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 }
\end{aligned}
$$



وذكر ابن أبى حازم عن ماللك قال : حدثنى زياد بن سعد
 المدينة ، وله هيية وصلاح ع ونا وتال عبد الله بن احمد بن
 ابن معين : زياد بن سعد خر اسـانى دثــــة

## تــال أبــو عــمــر :

أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ؛ ويقال الن
 على أنه كان يكتب، الا ان أراد أنه كان يكتب له(1) ـ الـن النه اعلم. ولمالكك عنه فى الموطأ من حديث النبى هطى 'الله عليه وسلمه'
 أكثر الرواة 6 والثالث موقوف .
: ج د م ، حديــ : ب ب
اراد : ب ج م 6 أربــد : د د


 2 - ق 358/1 ، تهذيب التهذيب 369/3 ـ الـلامصة 125

## 



 وسمعت عبد الله بن عمر يتـــول : تـــال رسـول الله هـلى الله عيه ومـلم : كل شىء بقدر ؛ حتى العجز والكيس ؛ أو الكيس والـــــجــز (1) .
 وتابعــه ابن بكــيـ وابو المصعب ؛ ورواه القعنبى واه وابن وهب

 بقدر ، وأكثر الرواة ذكــروا الزيادة عن ابن عمــر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كـما روى يحي
 هذا الوجه ؛ فان صـح أن الثك من ابن عمر 6 أو ممن هو دونه 6

$$
\begin{align*}
& \text { انه تال : ج م ، تال - باستاط ( انه ) : ب . } \\
& \text { • } \tag{1}
\end{align*}
$$

الموطا ، النهى عن التول بالتدر - صى 648 حدبث 1620 .

ففيــه دليــل على مر اعاة الاتيان بألفاظ النبى صلى اللاه عليه وسلم على رتبتها 6 وأظن هذا من ورع ابن عمر - رحمه الله

والذى عليه العلماء استجازة الاتيان بالمعانى دون الالفاظ لمن يمرف الممنى 6 روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوصا ومن تأمل حديث ابن شـهاب ومثله 6 واختلاف أصحابهـ أهم عليهم

فى متون الاحاديث ، بان له ما تلنا (2) - وبالله توفيقنا
ونى هذا الحديــث أدل الدلائــل وأوضـها عنى أن الثر
 غيهه ؛ لان العجز شر 6 ولــو كان خيرا ما الـا



 وقال عز وجل : (ا يضل من يشـاء ويهدى من يشـاء (4) ") .

$$
\begin{align*}
& \text { 1) على هراعاة : ب د } 6 \text { على ان هراعاة : ج م . } \\
& \text { ( ) } \\
& \text { 5 } \\
& \text { 6 }
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& 18
\end{aligned}
$$

 3/1 1
 . 81-78/1


وروى ماللا: عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قالل : مسمعت عبد الله بن الزبير يقول نى خطبته : ان الله هو الهادى
 الهروى (2) تالل : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمان بن وهب السقطى بالبصرة ، قال : ددثنا أبو زيد خالد بن النصر ؛ قال : حدثنا على بن حرب أبو الحسن الموصلى ، قال : حدثنا خالـــد 'بن يزيد العدوى ، قـــال حدثنى عبد المزيــز بن أبى رواد 6 قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : كنت عغـــد ابن عبا فأتاه رجل فتال : أرأيت من حرمنى الهدى ، وأورثنى الضلالة
 ان كان الهدى شـيئا كان الك عنـــده 6 فمنعكه فقد ظلمـــك 6 وان
 ولا تجالسنى بعــده .
 الرحمان فتال له : يا أبا عثمان ، أرأيت الذى منعنى الهدى كا ومنحنى الردى ، أأحسن الى أم أسـاء ؟ هقال ربيعة : ان كان

9-9 الضـلالة والردى : ب د م 6 الردى والضـلالة : ج .
(16 الموطا ص 639 ك حديث 1621 .


 التــذكــرة 1103/3

منعك شيــــا هو لك ، فتد ظلمــك ، وان كان همـلــه يؤتيـهـ
من يشـاء ، هما ظلمك شـيعًا .
وانما أفذه ربيعة من قول ابن عباس هذا ـ والنّه أعم .



ذكر عبد الرزاق (4) عن معمــر 6 عن ابن طــاوس 6 عن أبيه 6 عن ابن عباس انه قال له رجل : يــا
 القدر هذه الآيــة : ( سـيقول الذين أشركوا ، لــو شــــــاء الله ما أشكرنا ه - الآية كنا حتى بلــن ها فلــو ثــــاء لهــداكم أجمعين (5) ه) . وقال غيلان القدزى لربيعة : أنت إنذى تزعم الن ا'اله يحب أن يعصى ؟ تال : وأنت تزعم أن النله يصصى قسرا. الخبرنا عبد. الله بن محمد 6 حدثـــنا حمــزة بن مصمد 6 بـن 6 هدثــنا احمد بن شعيــب 6 حدثنــا عمــرو بن علــى (6)

4

بارْ:


التههد

حدثنا معاذ بن هشـام 6 حدثّنى أبى 6 عن قتادة 6 عن أنــــس 6 أن نبى الله صلى الله عليه وسلم تال : اللهم انى اعوذ بك مك العجز والكسل ، والبخل والجبن ، (والهرم) (1) وعذاب القبر6

وفتنة المحيا والممات (2)
تـــال : وأخبرنا احمد بن شعيــب 6 أخبرنــا احمد بن سليمان 6 قال حدثنا محاضر 6 قال حدثنا عاصم الاحول 6 عـــن عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقـــم 6 فـــــال : ألا أعلمكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنـــا : اللهم انى





لا يستجاب لهـا (4) .

3 (3) والبخل والجبن : ب د ؛ والجبن والبخل : ع م •


 للنووى - شرح ابن علان 276/4 ، والنتع 431/13 ، - انظر سـن النسانى بثرح السيوطى


وذكر الحسن بن على الحلوانى ، آل حدثنــا يـيى بن


 عنه ، وأجطل الناس به . أنطتهم فيــ .

وروى اسماعيل التاضى قال : حدثنا نصر بن على ، قال : حثنا الاصمعى ، قال : سمعت أبـا عمرو بن العلاء يقــول :


 كل شىء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بتدر .

قال : وتد أعظم الفريــة من تـــال : ان إلماصى ليست

 سعيد فقال : لم ييق بعد هذا ثليل ولا كثير .
 15 - 18

111 الماعة بتدر 6 والمعمية بتدر : ب 6 والطاعة والمعمبة بتدر ــ


روى عن النبى صلى الله عليـه وسـلم من حديـــث ابـــنـ مسعود : رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال : اذا ذا ذكر القدر كا
 أصهابى ، فأمسكوا (1)

رواه الطبرانى . انظــر الجامــع الصغي بثرح نيــض التديـر

- 348 - $347 / 1$
- 68 -


## صيث ثـــان لزيــاد بن سعد ـ هرســل

مالــك ، عن زياد بن سعد 6 عن ابن ثـهـــاب ، أنه مسعه
 ما شـاء الله ثم فرق بعد (1) .

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا ، الا حماد بــن غالــد الخيــاط ، فانه وصله وأسنـــده ، وجمله عن مألــك 6

 لا من حديث أنسى ؛ وهو الذى يصحصه أهل الحديث .

فأما رواية حماد بن خالد عن ماللك 6 فحدثنى خلف بــن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن السحاق بن مهــران
( 4 -

 والصوواب نيه من טواية هالك انته هن حديث : م

الموملا ـ السنة في الوـمر ــ ص 676 ، حيّيث 1722

$$
\begin{equation*}
-69- \tag{1}
\end{equation*}
$$

السراج 6 حدثنا عبد الله بن الحمد بن حنـــل 6 حدثنــا أبى 6 حدثنا حماد بن خالد الخياط 6 حدثنا مالك 6 عن زياد بن سـعد 6 عن الزهرى ، عن أنس تال : سدل رسولد الله صلى الله عليـهـه وسـلم ناصيته ما ثــاء الله أن يسدل 6 ثم فرق بـد
 رواه أخوه عبد الله عن أبيه 6 عن حماد بن 6 بن خالد 6 بن عن مالك 6 عن 6 عن زياد بن سعد 6 عن الزهرى 6 عن أنس ع ورواه اسحاق بن داود عن احمد بن حنبـلـ ، عن حماد
 ابن سعد 6 فأخطا فيه أيضـا

حدثنى إحمد بــن عبد الله بن محمــد بن على 6 قـــال :
حدثنى آبى 6 قال : حدثنا محمد بن تاســـم 6 قـــال : حدثنــا عبد الله بن على بن الجارود 6 قال : ددثنى عبد الله بن الجمد ابن حنبل 6 قال : حدثنى أبى 6 قال : حدثنا حماد 6 بن


1-2) مال حدنا ابى ، مال حدثنا حهاد ، تال حدثنا هـالك : ج 6 كلمة ( تال ) سـاتطة فـ هذا الـنـد هن : ب د د م
14 الله : د م - ب ب •

6 6


حدتى : ب ج م ، وحدثتـى : د د

عن الزهرى 6 عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ســــدل
 حنبل : وهذا خطا ، وانما هو عن ابن عباس . تـــال ابــو عســــر :

ما تاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد 6 وابراهيم بن سعد 6 عن ابن شهاب ، عن عبيد الله 6 عن ابـــن عباس : حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابورى 6 قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحالك ، قالل : صدثنا أبو مروان العثمانى 6
 ابن عبد الله 6 عن ابن عباس قالل : سـدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته 6 ثم فرق بعد .

وحدثنا خلف بن سعيد 6 قال : حدثنا عبد الله بن محمد 6
 تال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس 6 قال : حدثنا ابراميم ابن سـعد 6 قال أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله 6
 عبد الله بن عبـــاس : د .

 الحسين . . الغنارى ) : ب ج ب - د 10-11-11 (13 عبيد الله عن بن عباس : بـ ؛ عبيد الله بن عباس : ج م •


 الكتاب يسدلون ثــعور هم 6 وكان المثـركون يفرتون نــغور همه فســـدل رسول الله صلى الله عليـه وســـــم ناصيتــه 6 ثــــم فرق بعد (1) .

وحدثنا احمد بن تاسم بن عبد الرحمن 6 تالل : حدثنـــا
قاسم بن أهبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، 6 قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركانى 6 قـــال : حدثنــا ابراهيم بن سعد 6 عن ابن شهاب 6 عن عبيد الله بن عبــد الله 6 عن ابــــن عباس قال : كان أهــل الكتاب يســدلون شـعورههــم 6 وكان المنتريون يفرقون رؤوسهم 6 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمــر بــــهـ 6 فسـدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال : حدثنــا قاسم بن أصبغ 6 قال : صدثنا المطلب بن شُعيب 6 قال حدثنــا عبد الله



$$
\begin{align*}
& \text { د د . دؤسهم : ب ب جم } 6 \\
& \text { • } \tag{}
\end{align*}
$$


وروى نحوه ابو دأود 400/2 ، والنسائى 184/8 ، وابــــن

المن صالـَ 6 تالل : حدثنا الليث بن سـد 6 قال : شدثنى يونس 6 عن ابن شهاب 6 عن عبــيـــد الله بن عبـــد !إلـــه 6 عن ابـــن

عبــاس - فذكــره .

وكذللك رواه ابن وهب 6 عن يونس 6 عز الزهرى 6 عــن
بعيد الله بن عبد الله 6 عن ابن عباس مثله مرفوعا .
حدثناه عبد الرحمن بن يـيّى 6 قال : حدثنا على بن محمد البن مسرور 6 تالل : حدثنا الحمد بن داود 6 قال : حدثنا سصنون ابن مسعيد 6 قال : أخبرنا ابن وهب 6 قال : أخبرنى يونس بن يزيد 6 عن إبن ثـههاب 6 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبــة 6 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسـل شعره 6 وكان المشركون يفرتون رؤوسـهم 6 وكان أهل الكتابب يسـدلون رؤوسـهم 6 وكان رســـول الله صلى الله عليــه وسـلم يصب موافقة أهل 'لكتاب فيما لم يؤهمر فيه بنُّىء 6 ثــــــم فرق

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (1) .
ورواه معمر 6 وابن عيينة 6 عن الزهرى 6 عن عيد الله
مرسال - لم يذكرا ابن عباس .
قال محمد بن يحيى النيسابورى : والهصيع الحنوظ 6

2-2-3 عن ابن عباس : ب ج م - د . فذكره : ج د م - ب
14
16 لم يذكــرا : ب د 6 لم يذكر : ع م
رواه بســــم • انظر النــووى 184/9

ما رواه يونس ؛ وابراهيم بن سعد ، قال : وما أظن ابن عـعـة
سععــه من الزهرى .
قـــلا إبـو عــمــر :
فى هذا المديث من الفته ، ترك طلق شـعر الرأس وصبس


وفيه دليل على أن حبس الجمـــة أفضــل من الـلــــق 6
 أفنضل مما أتر الناس عليه ولم ينههم عنه 6 لانه فى كل ألموالـ


صلى الله عليه وسلم .
وفيه أيضا من الفقه أن الفرق فى الثـشعر سنة ، وأنه أولى
 وسلم 6 وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشُعر وطوله .

والناصية شعر مقدم الرأس كله . وسدله : تركه منسـلا
 وشـمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، والفـــرق مــــــة مســـنـونـــة .


17) الجانبين : ج د 6 الناميتين : ب م •

وقد قيل : انها من ملة ابر اهيم 6 وسنته صلى الله عليه

 قال : الكلمات : عثر خصال 6 خمس منها فى الرأس 6 وخمس
 الثـارب ، والسواك 6 والمضمضة ، والاستنتــاق . و وأما التى فن
 وتقليم الاظافر (2)
وتــولــه ( فأتمهن ) أى عمل بهن .


يؤكد هذا تول الله عز وجل : (ا ثم أوحينا اليك أن اتبع

 والذين آمنوا ، والله ولى المومنين (4) ه . .
 ابن سعد الماوردى 6 قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سـلام

$$
\begin{align*}
& \text { 1 } \\
& \text { - } 1 \tag{2}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { • 16 } \tag{19}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { انظر تنـر } \tag{1}
\end{align*}
$$

ويحيى بن محمد بن صاعد 6 قالا : صدثنا الجراح بن مظلد 6 قال : حدثنا قريش بن السماعيل بن زكرياء الكــونى ، قــــلـ :

 اغتْنبوا ، وفرتوا (1) ، وخالغوا اليهود (2) ،

وهذا اسناد حسن ، ثتات كلهم (3) ،
وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد 6 صدثنا أبى 6 صشنا
 ابن دينار 6 عن ابن القاسـم ، عن ماللك ، قال : رأيت عامر بن
 ابن عروة ، يفرقون شـعور هم ، وكانت لهم شـعور ، وكانـــت لهيُام جمـــة الى كتفيـيـه

 الليثى ، أن عمر بن عبد العزيــز كان اذا انصرف من الجمعة ،
(1


 6 6) (3)
 الثنتات . انظر نيض التدير 209/1

أقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شـين الهيئة فى شـعر• لم يفرتـــه

عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بــن داود 6 قـــال :
حدثنا أبو بكر - يعنى الاثرم 6 قال : سألت أبـــا عبد الله ـ الــ
 وسلم 6 فقال : جاء فى الحديث : أنه كان الى شـيمة أذنيه (1) وفى بعض الحديث : الى منكبيـه (2) ، ونى بعض الحديـــ



 مسعود أن شـعره كان ييلــن ترقوتــهـ 6 وأنـــــ كان اذا صلى جعه وراء أذنيــهـ . تـــال إبــو عــمــر :

فيما حكاه أحمد بن حنبل - رحمه الله 6 أنـــــ أحصى من




(1) الخرجه ابو داود في الــنن هن حديث البراء 399/2 ، والترهذى ف الثنهانـل رواه ابو داود • انظر الــن 2/ 399 .

الصـابة ثلاثة عثر رجلا لهم ثـعر 6 - دليــل على أن غيرهم
 الذى يشـير اليه 6 هى الجمة والوفرة ـ ونى هذا دليل على اباحة
 رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أصحابه ، ولم ينـــه عن شن شا منهـا ، فصار كال، ذلك مباحا بالسنة ، وبالله التوفيق . وأما اللق المعروف عندهم 6 فبالجلمين (1) ، لان الطلق
 هذا قول طائفة من اصحابنا .
 ونسـكا فى موضع 6 وجب أن يتــبرك بــهـ ، ويستمب على كلا
 ولا وجه لكراهية من كرهه ه ولا حجّه معه من كتاب ولا مـا ونة ولا اجماع ؛ وانما هو رأى واستحسان 6 جائز خلافه الى مثله .
ذكر الصنوانى قال : صدثـــنا عمرو بن عــون 6 قـــال : حدثنا هـيمي 6 عن مغيرة 6 عن ابراهيم 6 أنه كان يستصب يوفر شـعر رأسه اذ.ا آر اد الحج . قال : وحدثنا عمرو بن عون 6

$$
\begin{aligned}
& \text { • } 16 \\
& \text { (7 الان : ب ج ج } 6
\end{aligned}
$$

عن هشيم 6 عن يونس 6 عن الحسن 6 أنه كان لا يرى بأسـا أن يأخذ شعره عند الاحرام : وذكر موسى 6 عن
 قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد 6 أنه رأى أبـاه وأبـــا حازم 6

 اذا تخلف عن الحج ، حلق يوم الاضحى . تــال ابــو عــمــر :

قد كان ماللك - رحمه الله - يكره حلق القفا ، وما وأ أدرى
 الاحكام ؛ ولا من الحلال والحرام ؛ والمول يغنى عن القول فى حلق القفا ؛ والتول فـ ذلك والك واحد عند العلماء

- والله أعمى .

وتد يجوز أن تكون كراهية ماللك لحلق القفا ، هو أن يرفع
فی حلقــه حتى يـلق بعض مؤخر الرأس - على مــــا تصنعه الروم ؛ وهذا تتببه ، لانا قد روينا عن مالك أنه جال : أول أول من

حلق تفاه عندنا ، دراقس النصرانى .

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { (12 } \\
& \text { 16 } 16
\end{aligned}
$$

 زياد بن سعد 6 جاءتَ

## :

قد طلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن 6 من غير نكير - والحمد الله

قــال ابــو عسمــر :
صار أهل عصرنا لا يحبس الثـعر منهم ، الا الجند عندنا
لهم الجمم والوفرات ؛ وأضرب عنها أهـــل المـلاح والــتـــر والعلم $،$ حتى صار ذللك عاهة من علامانهم ؛ وصاري اليوم عندنا ، تكاد تكون علامة المـفهاء . وقد روى عن النـ عـه
 أو حشر معهم (1) . فتيل من تثبه بهم فی أفعالهم 6 وتيل من تتـبه بهم فى هيئاتهم ؛ وحسبك بهذا ، نهــو مجمل فی الاقتنداء
 لا يعنيان يوم القيامة شيئا ، وانمـــا الما والاعمال ، فرب مطلوق ، خير من ذى ثـعر 6 ورب ذى شـعر
 لانه قد تختم به جماعة من الدلف فـ اليمين ؛ كما تختم منهم جماعة فى الشمهال 6 وقد روى عن النبى هلى الله عليه وسلم
6 ناضرب : د ، واضرب : ب ع •
والطلم : بـ ؟ - د

8اليوم عندنا : ب ب ع 6 عندنا اليوم : د .



الوجهان جميعا . فلما غلبت الروافض على التذتم فى اليمين
 اللتبه بهم ؛ لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه - وبالله التوفيق .
 قال : حدثنا محمد بن فطيــس 6 تــال : حدثنــا ابراميم بن
 ابن عجلان 6 عن المقبرى 6 عن أبى هريرة 6 عأن رج

 قال : كان شعر رسـول الله صلى الله عليــه وسلم أكثـــر من شعرك وأطيب (1) . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنــا عبــد الحميد



 دون الجمة (2) . وتال أبو بكر الاثرم : ددثنـا عغــان 6 تـــال

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 7 المتبرى : ع د د } 6 \text { ابن المتبرى : ب . }
\end{aligned}
$$

واخرجه ابن ابى ثـيبة هن حديث اب؟ سـعيد . انظر كـــز العهال


$$
\begin{equation*}
\text { وابن باجـهـ 383/2 - } 384 \text { • } \tag{2}
\end{equation*}
$$

التههيد ج"

هدثنا همام 6 قال حدثنا قتادة 6 عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيـه .

حدثنا سعيد بن نمر 6 قال : حدثنــا قاسم بن أصبـــغ
 ثـيية ، قال : صدثنا عفان 6 قال : حدثنا شـعبة ، قالـ : أخبرنا أبو اسحاق 6 قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله صلى 6
 أذنيه (1) . وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء .

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 82 \text { - }
\end{aligned}
$$

صيـــث ثالـــث الزيــاد بــن ســـعــد
ماللك 6 عن زيــاد بن سـعد 6 عن ابن شهاب
لا يؤخذ فى صدقــة 'لنخل الجعــرور 6 ولا مصران الغــارة 6
ولا عذق ابن حبيق . تال • وهــو يعــد على صاحب المــال 6
ولا يؤخذ منه فى الصدقة (1) . وهذا مروى عن ابن شهاب 6
عن أبى امامة بن سهل 6 عن أبيه 6 عن النبى صلى الله عليــ وسلم . هكذا يرويه سفيــان بن حسين 6 وسليمان بن كثـــير 6

عن ابن شــهـــاب :

أخبرنا عبد الله بن محمد 6 هدثنا محمد بن بكر 6 حدثنا
 أبن سـليمان 6 صدثنــا عبــاد 6 عن سفيــان بن حسين 6 عــن الزهرى 6 عن أبى امامة بن مـهل بن حنيف 6 عن أبيــه عال : نهـى رســول الالبه صلــى الله عليــه وسـلـــم عن الجعــرور



5 ( 5


 الصـه الرمنع • انظطر الزدردانتى على الموطا 128/2 •

ولون المبـــق أن يؤخذا فى الصدقــة (1) ـ تـــال الـزهرى : لونــين من تمر المدينــة
قال أبو داود : أسنده أيضا سـليمان بن كثير 6 عن الزهرى، حدثنــا أبو الوليــد عنـــه (2) :
حدثنا سعيد بن نصر 6 وعبد الوارث 6 بن سفيان 6 قالا


 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من الـي

 قالة الاصمعى : الجمرور : ضرب من الدقــل ، يحمــل
ثـيئـا صغــارا لا خـــير فيـه .

قال وعـذق ابن حبــيــق : ضرب من الدقـــل ردىء 6
 كأن التمر سمى باسـم النخلة اذ كان منها .

1) ولون ابن الحبيق : ج ؛ ولون الحبيق : ــ باسعاط ( ابن ) : ب د .



$$
\text { 7) ابو الوليد : ج دّ ، ابو داود : ب } 6 \text { وهو تمحيغ • }
$$


(3) عا (3)

$$
-84-
$$

تالل الاصمعى : وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق : نصـو
 لا يؤخذ هذان الضربان من التمــر فى المدقـــة ، لردائتهما . وكان الناس يخرجون شرار ثمـــارهم فى الصدقة 6 فنهــوا عن ذلك ، وانزل الله عز وجل : (ولا تيمو! الخبيث منه تنفتون، .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم 6 حدثنا محمد بن معــاوية 6 حدثنا أحمد بن شـعيـب 6 أخبرنا يونـــس بن عبــد الاعلى 6 والحارث بن مسكين - قر اءة عليه وأنا أسـمع 6 عن ابن وهب 6 ابن 6 قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى 6 أن ابن شـهـاب
 الآية التى قال الله عز وجل (ولا تيمووا الخبيث منه تنفقونه. قالل : هو الجمرور ولون حبيق 6 فنهى رسـول الله صلى اللــــ

عيه وسلم أن يؤخذا (1) فى الصدقة (2) .
 الله بن محمد 6 حدثنا مصمد بن بكر 6 حدثنا ابو داود 6 حدثنا
 ابن.معاوية ، قال حدثنا احمد بن شـعيــب 6 أخبرنا يعقــوب ابن ابر اهيم الاوورقى ، قالا صدثنا يصيى بن سـعيد 6 عن عبـــــ

1-5-5 ( تال الاصهعى : وعذق ابن حبيق .. منه تنغقون ) : ب دـــ •

انظـــــــن السنــنـن ا43/5
انظر سنن ابى داود 372/1

الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح مولى ابن أبى عريب ،



 المدقة ، ياكل حثـفا يوم القيامة (2) .
 كان الرجل يتصدق برذالــة (3) مالـه ، فنزلت هذه الآيــة
 قال : وحدثنا عمر'ن بن حدير (4) ، عن الحسن فـ قوله



$$
3 \text { المجبد : بدد ،ن المسجد : ب }
$$




$$
\begin{equation*}
15 \text { بنهــ : ب ج } 6 \text { بن هــذا : د . } \tag{14}
\end{equation*}
$$

- 110


الرذّالة - بضـم الراء واعجام الذال - - : الردیى: .


وذكر الفريابی عن قيس بن الربيع 6 عن عطــاء بن السائب ؛ عن عبد الله بن معقل (1) قال : نزلت فى قوم أخرجوا نى زكاة أموالهم الحنـف والحرهم الردىء . قال : ال ولستــم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ه . قال : ولو أن لــلك شتـــا على رجــل ؛ لم تافذ ذللك منه (2) . تال : وحدثْــا ورقــاء 6 عن ابن أبى نجيح 6 عن مجاهد 6 عال : كانوا يتصدقون بالحثـف 6 فنهــوا عن ذلل 6 وأمروا أن يتمدقوا بطيب . تـــال : ونى ذلك نزلت
( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ه ا ( الآيــة ) .
قـــال ابــو عـــهـر :
هذا باب مجتمع عيه 6 لا الختلالف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر نى المدقة اذا كان معهما غيهما ؛ فان لـــم
 منه اذا كان معه غيره ؛ لانه حينــــذ تيمم للخبيث اذا أخـــرج .

2
4) ولو : ج

$$
\begin{aligned}
& \text { رجل حتــا : ج } \\
& 16 \\
& \text { 18 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& 13 \text { اللخبــبث : ب د } 6 \text { الذبيــث : بـ } \\
& \text { تقدهت ترجمتــه ف ف : ج 236/2 } \\
& \text { • انظلر تغيم ابن كیم } \tag{1}
\end{align*}
$$

قال ماثك : لا يأخــذ المــــدق الجمــرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، ولا يأخــذ البردى - والبردى من أجود التمر . فأراد مالك أن لا يأخــذ الــردىء جـا ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط (1) .

قال مالك : ومثل ذلك السخال (من الغنم) ، تعد مع الغنم على عـاحبها ، ولا تؤخـــذ (2) .

$$
\begin{aligned}
& 13 \text { ( } 13 \\
& \text { وصحمى الله علمى بخهد : د - ب ع ع }
\end{aligned}
$$



روى عنه ماللك حديثا واحدا مسندا صحيما ، وليس عند يحيى عن مالك ؛ وتد رواه القعنبى ، وأبو المصعب 6 وابن بكير و ور 6
 للموطأ ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره 6 لانه أصل من أصول
 ابن يحيى 6 فانى رأيته لأكثرهم - والله أعلم . وتد روم 6 رواه من غيد رواة الموطأ ، قوم جلة عن ماللك ، 6 منهم يـيى بي بن سـي القطان ، وأبو نعيــم 6 وعبــد الله بن ادريــس ، وغيرهم .
4

يدل منيع المولن هذا ، على انه رتب شيوخ بالـــك على حروم
 والاإتيعاب لكن بعضض الناثرين ، غيم مذا الآرتيب ، ووتع فـ نغس الخطا بمض المحتقين 1 !

وهو هديث يدور على طلحة بن عبد الملك الايلى هذا ، وهو نقة
 ابن عمر ( بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ) . على أن عبيد الله بن عمر 6 تد لقى القاسمم بن محمد وروى عنـ :

حدثنا ظلف بن القالسم ، قال حدثنــا محمد بن احمد بن



 قتال : من نــنر أن يطيح الله فليطعــه ، ومن نــذر أن يعصى

الله فـــلا يعصــه (2)
حدثنا خلف بن القاسم 6 قال : حدثـــا محمد بن احمد بن
 قال : حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالــق ، تال : حدثنـــا

 2 - ق 478/1 والتاريخ الكبير اللبخارى 2 - ق 348/2 تهذيــبـ (2, الموطًا -


 عبيد الله بن عمر 6 ومالك بن أنس 6 عن طلم
 قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نــذر أن يعصى الله فـــالا يعصــه .

وحدثنا ظفـ بن القاسم الحافظ 6 قـــال حدثنــا الحسن 6 ابن أبى هلال ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال هدثنا عد ابن على 6 قال حدثـــنا عبد الله بن ادريس ، عن مالـــك قال :
 صلى الله عليه وسـلم قال : من نذر أن يطيــــ الله فليطعـــهـ 6 ومن نذر آن يعمى الله نلا يعصه (2) .

وحدثنا ظلف بن القاسم 6 حدثنــا عبد الله بن جعفــر 6

1) عمر بن على : ب ، عمرو بن على : ج 6 عهر وبن على 6 وعهر بن




 تأسم : ج 6 نغثى النـخ تتديم وتاغمـ •

كان ثقة ، وكان يدلب تدليسا ثـديدا 6 ذكره ابن حبن
وتال الهـاجى : مـدوق ثتّة ، وتال ابن عدى ارجو ان لا با باس بـ
( 190 ( $191 / 7$ - الجرح ) الطبقات والتعديل 124/3 - بيزان


حدثنا يوسف بن يزيــد (1) ، حدثنا عبد الله بن عبد اللحكم أخبرنا ماللك ، عن طلحة بن عبد الـلك 6 عن القاسم بن عن عائشـة زوج النبى صلى الله عليه وسـلم 6 أن رســــــول الله صلى الله عايه وسلم تال ـ فذكره سواء . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 حدثنا تاسم بن أصبغ 6 حدثنا بكر بن حماد 6 قال : حدثنا مسدد 6 تال : حدثنا يحيى ابن سعيد 6 عن مالك 6 عن طلحة بن عبد اللlك ، عن القامسم 6 عن عائشُة 6 عن النبى صلى الاله عليه وسـلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه 6 ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف 6 تـــال : أخبرنـا يوسف بن احمد أبو يعقوب الصيدلانى بمكة ، قالل : حدثنـــا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى 6 قال : حدثـ

 عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه 6 ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) و الـ



1 17

وكان ثقة صذوتا ( ت 287 ه ه )
تهذيب التهذيب 429/11
رواه البخارى فى الصحيع 108/4

الله بن عمر 6 عن طلحة بن عبد الـلك ، عن القاسم 6 عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم - مثلــه (1) . وحدثنا خلف بن قاسم 6 قال : حدثنا محمد بن عبد الّله 6
 سنة ست وعثرين ومائتين، قال: قيل لماللثبن أنس : وأنا اسمع: حدثك طلحة بن عبد اللـك ، عن التاسم بن محمد 6 عن عائثــة 6
 فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مااك : نعم . وحدثــنا خلف بن النقاسم 6 قالل : حدثنــا أبــو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله القاضى 6 قال : حدثنا محمد بــن يحيى 6 قال : سمعت خلف بن هشـام البزار يقول : تيل المالــــك ابن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحــة بن عبد 'الـلك الايلـــى
 وسلم قال : من نذر أن يطيم الله فليطعه ، ومن نذر آن يعصى الله فلا يعصه ؟ فتال مالك : نعـــم .

وحدثنــى محمد بن قاسم بن عيسى المتــرىء 6 قــــال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثـــنــــا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى 6 قال : هدثنا خلف بن هــام
-
5 (
8 8


اخرجـه الترمذى فُ جامعــ 195/1

البزار 6 تال : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثل طلحـــة 6

 فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ نقال مالك نعم . حدثنــا عبد الرحمن بن يحيى 6 تـــال : حدثنــا الحسن

 ابن محمد بن موسى بن عيسـى الحضرمى ، قالوا :

 الله صلى الله عليه وسلم تال : من نذر أن يطيع الله فليطهع 6
ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (1) .

## تــال البـو عــهـر :

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد


 قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم 6 قال : صدثنا ابان بن يزيد 6


تـــال : حدثنــى يحيى بن أبى كثــير 6 عن محمد بن أبــان 6 عن القاسم بن محمد 6 عن عائتـة 6 أن النبى صلى الله وسلم تال : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا محمد بن ابراهيم 6 قال : حدثنا محمد بن 'حمد
ابن يحيى 6 تال : حدثنا محمد بن أيوب بن حيــــب 6 تــــال :

 ابن أبى كثير 6 عن محمد بن أبــان 6 عن ألقاسم بــن 6 بـن محمد 6 عن عائشة 6 عن النبى صلى الله تليه وسلم - منــله سواء 6 ليس فيه ذكر الطاعة

ومحمد بن أبــان هذا ، هــو محمد بن أبــان المــزنى اليمامى (1) ، ليــس هو محمد بن ابـــن بن صـالع الكونى ؛ ذالكضعيف عندهم) (2) ؛ وقيل ان محمد بن أبان هذا ؛ لم يرو عنه الا يصيى بن ابى كير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدنى 6 معروف 6 روى عنه الاوزاعى ايضا ، وله عن التابـم وعروة وعــون بن عبــد الله رواية ، وهــذا هو الصـيــــ 6



(1) انظر ف ترجهته : الجرح والتعدل 3 - ق 199/2 . تاريخ البخارى

1


وهو ثيخ يمامى ، نقة ، وحببك برواية يحيى بن ابى كثير ،
والاوزاء، غنــ .
ون هذا الحديث من الفقه ، ما يرد تول العراتيين فيمن

 المعصية ، و'انما أمر بترك الممصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب 6 عن أبى سـلمــة ، عن عـــــئثـة ،





 ورو ضميف ، فـ حديثه منــاكير ، لا يختلفـون فـ ذلك (4) .

$$
2
$$

$$
\text { يهــانى : بب د } 6 \text { و هو تصـصیi • }
$$




 لابنرجه التركمانيهى


وعلى ما ذكرت الك أن لا كهارة عطى من نغر معصية الا تركها ،


ونى هذا الحديث من الفته ، ان كل من جعل على نفســـه : تــغرا أن يعصى الله ، كالجاعل عيــه ان الله شفى مريضه 6 أو رد غائبه 6 أو نحو ذلــك 6 أن يشرب الخمــر 6 أو يقتــلـل 6 أو يزنى أو يظلم أودا وكبائرما . وكالقائل مبتدئا : لله على أن أقتل فلانا 6 أو أثههد عيه بزور 6 أو أبغى عليه وأشفى غيظى بألمى بأذاه 6 وما أشبه ذلك من تليل المعاصى وكثيرها ؛ - فلا يلزمه شـى
 ولا كمارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث 6 لانه لم يأمـــره فيـه النبى صلى الله عليه وسلم بكفــارة . وكذالك من نـــغر ما ليس بطاعة 6 فليس عليه الوفاء به عند مالك 6 ولا كنــارة عليه . وقال مالك فى تأويل هذا الحديث : ان حــــف أن يمثى الى الثشام 6 أو الى مصر 6 وأثـباه ذلك مما ليس فيه طاعة



16
16

19 19
14
(1)

- انظلر الموطا ص 316 - 317

التهيد عج

 فى هذه المسألة ، فن باب ثور بن زيد (2) - والحمد لله . وقد اختلف الصحابة والتابعون ، وسائر الفقهاء فی مسانـل


 وهو الصواب من القول فى ذلك - والله اععم . ( وسنذكر الختلاف العلماء نى هذا البابي ، وحجهة كل فرقة منهم - ان شـاء الله فى غير هذا الموضع ) ونـ الماء وأما من نذر ثيييًا لله فيه طاعهة ، فواجب



 لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .




$$
-98-
$$

غمن قال : الله على نذر - ان لم أشرب الخمر 6 ولم اقتل
 الاله من تثل فلاز 6 أو من شرب الغ
 ثبتت بذلك السنة 6 وعلى ذلك جمهور علمــاء الاهمــة 6 فاغنـى عن الاكثار فيه ؛ وقد ذكرناه مجــودا فن باب ابن شـهاب (1)
 على تــوم كانوا يوفون بالنــنر 6 ويخافون يومــا كان شـره

مستــــــيا (2)
ومن نذر ما لا معصية فيــه ولا طاعــة 6 غتـــد اختلف
الفتهاء فى ذلك : فقال قوم : واجب عليه الاتيان بذلك 6 لانــــــ مباح . وتال آخرون : لا يجب عليه من النــذر 6 الا مــا كان لله فيه طاعــة ؛ وتصة ابى اسرائيــل من حديث جابــر وابن عبامى (3) 6 تدل على صحة هذا القــول ؛ وقد ذكرنـــــا ذلك فـ باب ثور (4) بن زيد 6 من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

هن كابنا هذا وذلك في باب ابن ثـهاب : باب ب
(11 الطلهاء: :ب 6
13 الله فيه طاعة : ب د 6 فيه طاعة لله : ع
النظر شخطوط الخزانة العامة رتم ( ع 13 ه .

- (1)

روواه البخارى فن الصحيع هن فريق موبي بن اسهاعيل ، واخرجه $61 / 2$

. انظـــــر ع

## 

لم يفت يميى بن يحيى فى الموطا ، هديث من أحاحيــث الآحكام 6 مما رواه غيره فى الموطأ ، الا حديث طلحــــة بن عبد








والله أعــلــم ) (1) •









(2) مصمــد بن ثــهــاب الــزمهـرى

وهــو محمد بن مسلم 6 بن عبيد الله 6 بن عبد اللــــه 6 ك 6

 وغيه 6 ليس فى ذلك اختالف . تـــال مصعب : وأمـــه من بنى

الدثل بن عبد منـــاة بن كنانة (3) .
تـــال ابــو عــمسـر :

كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفتهائهم 6 مقدم
فى الحفظ والانتقان ، والرواية والانتساع ، المام جليل من ائمة

 انظـــر فـ ترجهتـــه :
طبتات ابن شسعــد 388/2 6 التاريخ الكبـ للبخــــارى 220/1 6


ثـذرات الذهب 162/1 .



الدين. 6 أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم 6 منهم : أنس
 وسنين أبو جميلة السلمى ؛ ومنهم عبد الله بن عمر - فيمـ الـن



 أدركوا النبى صلى 'الله عليه وسلم وهم صنعار 6 مثـــل مدمود





 الا بعد هوى (3) من الليل 6 فقيل لــه كيف رأيــــ والله ما رأيت مثل هذا القرشى تط !
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان 6 قـــال : حدثـــا تاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهي 6 قال : حدثنــا أحمد
9) ( وعبد الله بن عامر بن ربيعة ) : د ـ ج •

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 276 \text { - } 275 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { هوي الليل : مزيــع او تسم بنه . } \tag{3}
\end{align*}
$$

، ابن يونس ، قال : حدثنا عبد المزيز بن أبى سـلمة الماجمُورن قال : قلت لابن شـهاب : يا ابا بكر - فى حديث ذكر.ه .
 قال حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن السماعيل قال حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينـار ، قـــال : جالست جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عبـــاس ، وابن الزبير 6 فلم أر أحدا أنسـق للحديث من الزهرى .
 أبو الميمون عبد الرحمن (1) بن عمر البجلى بدمشـق ، قـــال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمثـقتى 6 تال حدثنـــا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم 6 ثال : حدثنا أيوب بن سويد 6 عن الاوزاعى 6 قال : ما دا داهن ابن شهاب ملكا من الما اذ دخل عليه ، ولا أدر'كت خلافـــة هثـام أحـــا

وحدثنا خلف بن القاسم 6 تــال : حدثنا عبــد الرحمن (ابن عمر 6 قال : حدثنا "'بو زرعة 6 قال : حدثنا هشام
 العزيز 6 قال : سمعت مكهولا يقول : ابن شـهاب أعلم الناس
 البجلم : جـ ، الحلبى : د 1 ، وهو تمحيف . أذ :د 6

مسهاه الذهبي في تذكرة الحفاظ 899/3 : عبد الرحمان بن عبد الله
 وتتدهت ترجهتــــن ف غ ع 27/3

## قالل الوليد : وسمعت سميد بن عبد العزيز يقول : مـــ ابــن شُهــاب الا بـــــر

وُحدثنى ظلف بن القاسم ، قال : حدثنــا أبو الميمـون ك
قال : حدثنا أبو زرعة 6 عال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن 6 قال : حدثنا ابن عياش 6 عن أبى بكر بن أبى مريــم 6 قــــال : قلت لكحول : من أعم الناس ؟ تـــال : ابن ثـهاب

 قال : حدثنا محمد بن جريــر 6 تــــال : حدثنـــا ابن البرقى 6
 العزيز يقول عن مكحول قال : مـــا بقى على ظهرهــــا أعـــــم بسنــة ماضية من الزهرى (2) .

وحدثنا احمد بن محمد 6 قال : حدثنا احمد بن الفضل ،
 حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قـــال : سهعت سعيــد بن بشيه

6


(1)

$$
-104-
$$

يذكر (1) عن تتادة قال : ما بتى على ظهرها (2) الا اثنان : الزهرى 6 وآخر 6 ـ فظظنـــا أنه يعنى نفبـه .

وحدثنا احمد بن محمد 6 قال : حدثنا احمد بن الفضل 6 قال حدثنا محمد بن جرير 6 تال حدثت عن عبد العزيز بن عبد
 عن أبيه قال : ما جمع أحد بعـــد رسول الله صلى الله عليـــهـ وسـلم 6 مـــا جمـــع الزهــرى .

وذكر الحسن بن على الحوانى ( فى كتاب المعرفة ) قال :

 ما وعى أحد من الطم بـد رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 مــا وعى ابــن شـهـــاب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـــال : حدثنــا تاسـم ابن أصبن ، قال : حدثنا احمد بن زهير 6 قال : حدثنا أبو مدلمك قال : حدثنا سـفيان 6 قال : قال الهــذلى : جالست الحسن 6 وابن سيريــن 6 غمــا رأيــت مثلــه - يعنــى الزهــرى .
 7



قالل مـفيان : كانوا يقولون • مــا بقى من النــاس أهد أعـــم بالسنــة مـــــــه

حدثنا خلف بن القاسم 6 قال : حدثن عـا عبد الرحمن بــن


 قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : ما أتالك به الزهرى بسنده فاشــــدد بــه يــديــك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مــروان 6 قال حدثنــا الحسن

 حدثنا وهيب ، قال : سمعت أيوب يقول : ما ما رأيت أحدا أعلم
 من الــزهــرى !

وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان 6 قال : حدثنا تاسم بــن
 ابن حنبل 6 قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى 6 عن وهيب 6

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 المرى :د ، المنى : ج ؛ وهو تمحيف . }
\end{aligned}
$$

جنادة بن بحمـ المرى ، ـشتى دمشق ، روى عنه البخارى وغيره •


قال : سمعت أيوب يتول : ما رأيت ( أحدا" ) أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويريــة : ولا الحـن 6 فتــال مــــا رأيت أعــــم من الزهرى (1) .

وحدثنا خلف بن القاسم 6 تـــال : حدثنــا عبد الرحمن ابن عمر 6 قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنى أحمد ، قـــال :
 أخذت بلجام بغلة الزهرى ؛ فسآلته أن يعيــد على حديثــا فقال ما انستعدت حديثــا تــطـ .

حدثنا عبد الله 6 حدثنا احمد 6 حدثنـــا مدمد 6 حدثنـــا
 ( حدثنا مانك ) ، قال حدثنــا ابن شـهـــاب أربعبن حديثــا ، فتو همت فى حديث منها فانتظرته حتى خر ج ، ثم سألته وأخذت بلجام بـغلته عن الحديث الذى شـككت فيه ؛ فتال أو لم أحدثكه ؟ قلت بلى ولكنى توهمت فيه ، فقال : لقـــد فسدت الروايــة ، 6 خل لجام الجغلة ، فخليته ومضى .

أخبرنا عدد الوارث 6 حدثنا تاسم 6 حدثنا ابو اسماعيل
 ما رأيت عالمـا تط أجمع من أبن شهـــاب ، ولا أكثر علمــا ،


111 حدثنــا بالـــك : د - ج

- التاريخ الكبء للبخارى 220/1 - 221

ولــو سمعت ابن ثـهاب يحدت بالترغيب 6 لقلت هـــا يصمن الا هذا ، وان صدث عن الانبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن العـرب والانساب 6 قلـــت لا يحسن

الا هذا ، وان حدث عن القر آن و لسنة ، كان حديثه (1) .
وذكر اللولوانى تالل : حدثنــا يـيى بن بكــير ؛ تـــاله :
حدثنا الليث 6 عن جعفر بن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك مالك : من أفته أهل المدينة ؟ فقال أمـــا أعلمهم بقضـايــ رسـول 'لله صلى الاه عليه وسلم 6 وأبى بكـــر وعمر وعثمـــان ؛ وأفقههم فتها 6 وأعلمهم بما مضى من أمر الناس - فسعيد بن المسيب ؛ 6
 من عبيد الله بن عبد الله بحــرا ، الا فجرتــه ! : :ال ععـر اك اك : الا وأعلمهم عندى ابن شـهاب 6 لانه جمع علمهم جميعا الى علمه .

حدثنا خلف بن احمد 6 حدثنا أحمد بن سعيد 6 حدثنـا 6
 الاصمعى 6 حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون 6 قال : سمعت ابن شهاب يقول : ما كتبت شـيئا تـــط 6 ولتـــد وليـــت الصدقة 6 غأتيت سالم بن عبــد الله 6 فأخــرج الى كتـــاب

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 1 \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3 (3) والانساب لقلت : ج } 6 \text { و والانساب تلت : د . }
\end{aligned}
$$

(1) (139/9 ته تهذيب التهذيب ( كان حديثه نوعا جابها ) .

الصدقة ، فترأه على فحفظته 6 وأتيــت الى ( أبى بكـر (1) ) ابن حزّم فترأ على كتاب العقول فحفظته أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف 6 تال : أخبرنا احمد ابن محمد بن اسماعيل 6 قال : حدثنا محمد بن !! حدثنا الزبير بن أبى بكر 6 قال : حدثنى ابراهيم بن المنــذر

 على الناس على المنبر 6 فلما فرغوا وافترق الناس 6 اجتمـــع

 يقول فيه • كذا (وكذا) ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا (ايضا) ؛
 ك أتحب ( يا أبا محمد ) أن تسمع كل ما فيه (كاملا ؟) تال نعم

$$
16
$$

- 

13) با ابا وخـد : د - ج


 - انظظر الزرتانتى على الموطا 175/4



 المــاهِد . (ت 197 هـ ) . الجــرع والتمديـل 2 - ق 390/2 ، تهذيـبـ التهنــــبـ 350/6 • (3, الطوهار ، بضم الطّاء ؛ الصحينة

قال : فأمسك فهذه - والله ـ هذا (1) ، كأنما هو فى يـــده 6 فقـــرأه حتى أنى على آخــره . تـــال : وتـــال ابن شـهــاب ما استودعت تلبى شيئا تط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر 6 حدثنا قاسم بن أصبن 6 حدثنــا
 قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز 6 قال كان سليمان بن موسى يقول : اذا جاءنـــا العلم من الحجاز عن الزهــرى قبلنــــاه وان جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وان جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وان جاءنا من الشـام عن مكحول قبلنــاه . قال سعيد : كان هــؤلاء الاربعــة علمـــاء النــاس ف خــــلافـــة هشـــام

حدثنا خلف بن احمد 6 حدثنا احمد بن سعيــد 6 قـــال سمعت عبد الله بن جعفر ( أبا ) التاسم القزوينى (2) يتول : سمعت طاهر بن خالد بن نــزار يقول : سمعت أبس يقـــول : سمعت القامـم بن مبــرور يقول : سمعت يونــس بن يزيـــد
 2
 -

في الاصل ( نهده هدا ) - بالدال المهلة 6 والصواب ( هذه هذا ) -ـ

 الدارقطنى وتال : كذاب ونال هنه ابن يونس وتالل : خلط فـ آخـــر عهره 6 ووضـع أحاديث علم متون 6 واحرقت كتـه .
 شـذرات الذهب 1270/1

يقول : كان 'بن شهاب اذا دخــل رمضان ، فانما هو تـــلاوة
 وأخباره فى الجود كثيرة ( جدا ) ، نذكر منها لمحة دانة :

أخبرنا عبد الله بن محمد 6 حدثنا ( احمد بن محمد ) بن
اسماعيل 6 حدثنا محمد بن الحسن 6 حدثنا الزبير بن أبى بكر
 ما رأيت أنص للِحديث من ابن ثـهاب ك ولا رأيت أجود هنـ كـ ما كانت الدنانير وألدراهم عنده 6 الا بمنزلة البعر .

قال الزبير : وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله الزهرى ؛
 احد من أصحاب الحديث ( أن ) (1) يأكــل طعامـــه 6 طلــف أن لا يـــدتــه عــشرة أيــام .

وذكــر ابن وهب عن مالك قال : قيــل لابن شهــاب :
 انمجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى : حدثنا ابو صانع عن الليــث 6 عن ابن شهاب انه تـــال : مــا استودعت قلبى
شيئـــا تـــط فنسيتـــه .

$$
13
$$

كلمة ( أن ) بـاتطـــة هن النسختين ، والمنى يتنضبيــا ، ولــــا

قال ( الحلوانى ) : وحدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا
 الا واحدا ، قلت من هو $\uparrow$ قال ابن شـهاب . وقال عيد الله بن سعيد ابو تدامة (1) : سمعت يصيى


 حديث الزهرى عندنا كاخذ باليد . قال : ورأى الزهرى أحب
الى من حديـــث أبى حنيــفــة .

قــال أبــو عـــــر :
أخبار الزهرى آكثر من أن تحوى فى كتاب ، ثنخـلا عن أن


 أخــاه عبــد الله :
أقول لهبـد الله يوم لقيتـ، وقد شد أحاس المطىمشرقا تتبعخبايا الارض وادعمليكها لعلــك يوما أن تجاب فترزتا 1

14 17




وتد روى أنه تالها لجد الله بن عبد الملا بن مــروان 6 وهى أمــــــات

وولد - رحمه الله ـ سنة احدى وخمسين، وقبل دـنة ثمان وخمسين - فى آخر خلافة معاوية 6 وهى السنة التى توفيت

 منه 6 - وهو ابن ست وستين (سنة) ، ( وذلك قبل موت هشام
 تارعة الطريق ليدعى له . وكانت وفاته بضيعة لــه (1) بناصية شغب وبدا (2) 6 مــرض (3) هنالـــك وأوصى أن يدفــن على 6 تارعة الطريق 6 فدفن بموضع يقال له ادامى (4) 6 (2) وهى خلف شغب وبدا ، وهى أول عمل فلسطين 6 وآخر عمــله الحجاز .
(7

7-8 7 وذلك هبل بوت هثـام بعام : د ـ ج • وتيل : جـ ؛ وتد تيل : د .
ذكر ابن ظككان فن ونياته 318/3 - ان ابن عبد البر ذكر فـ كتاب


التى بين ايـينا




 - 116 كمرض

 هـــغب وبدا . أنظلر وهيأت الاعيان 318/3 ـ

هذا كله تول الواقدى 6 ومصعب الزبيىى 6 والزبير بن بكار 6
 المستعان . ولابن شهاب فى الموطأ روايــة يحيى بن يميّى عن ماللك 6 من صديــث رسول ولان الله صلى الله عليه وسلم 6 مائـــة حديث 6 وأحد (1) وثالاثون حديثا ؛ منها متصلة مسندة اثنان
 ما رواه عن أنس بن مالك ، وذلك خمسة أهاديث .


 والذأى فـ التجريد صس 116 : اثنان وثلاثون •

## حــيـــث اول لابــن شــهـــاب عـن أنـسس

تــد ذكرنا أنــس بن ماللك فـ كتابنـا (1) فى الصحابة ، بما يغنى عن ذكره هاهنا

مالــك 6 عن ابن شههاب 6 عن أنس بن مالك ، أن رسول
 ولا تحاسدوا ، وكونوا عبــاد الله الخوانا ، ولا يحل لمسلم أن

يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2)
مكذا قال يصيى : يهاجر ، وسائر الرواة للموطا يقول : يهجر . واختصر هذا الحيث ( أبو نعيم ) الفضل بن دكين ك
 مالــك 6 عن ابن شهاب الزهرى 6 عن أنــس 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام 6 يلقاه هذا فيعرض عنه ، وآيهما بدأ بالسلام ، سبق الى الجنة .

$$
\text { - } 19
$$

الالبتيبــبـ 109/1-111

$$
\begin{align*}
& \text { - } 1640 \text { عيـــ } \tag{2}
\end{align*}
$$

حدثناه عبد الوارث بن سفيان 6 عال : شدثنا تاسم بــن أصبغ 6 تـــال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى 6 قـــال :
 ابن أبى مريم فى هذا الحديث عن ماللك : ولا تنافسوا :

آخبرنا أحمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يميى 6 قالا : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى 6 قال : مدثنا الـنـا


 ولا تدابروا ، ولا تنافسـوا ، وكونـــوا عبــاد اللا الله اخوانـــا


 ـ عبد الرحمن بن اســاق 6 عن الزهرى 6 عن أنس (1) .

ونى مذا الحديث من الفقــه 6 أنه لا يــــل التباغض 6 لأن التباغض مفسدة للدين ، هالقة له ، ولهذا أمر صلى ع عليه وملم بالتواد والتحاب 6 حتى تالل : تهادوا تحابوا (2) 6 (2)



وروى مالــك عن يحيى بن سميد ، قال : سمعت سـعيــد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا : بلى 6 قال : صلاح (1) ذات البين ، واياكم واليغفة ،
 والتدابر : الاعراض وترك الكالام والسلام 6 ( ونحو هذا ) . وانما قيل للاعراض تدابر 6 لان من أبغضته أعرضت عغــــه ،

 فمعنى تدابروا وتقاطهوا وتبانضضوا 6 معنى متداخل متقارب 6 كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحاب ؛ فبذللك أمر رسول الله صلى الله عليه وسام فی معنى هذا الحديث وغيره 6 وأمــر رسول الله صلى الله :طليه وسلم على الوجــوب ، حتى

 ابن مانك 6 حيث أمر رسول الله صلى الله عوه


(4


الزددّانـم 256/4 - ( مـلع ) •



وعذرهم 6 فأمر رسول الله هلى الله عليــه وسلم ( أصحابه ) أن يراجعوهم الكلام (1) . ونى حديث كعب هذا ، دليــل على
 يرجو أن يكون هجرأنه تأديا له 6 وزجرا عنها - والله أعلم .

وكذللك تولــه أيضا في هذا الحديــث : لا تماســـدوا
 على ظاهره وعمومه 6 الا أنه ايضـــا ـ ع عنــدى ـ مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه
 الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآنـــاء النهار . هكـــذا رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــــ قال : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله التر آن فهو يقوم
 - هكأنه صلى الله عليه وسلم ـ على تر ترتيب الاحاديث وتهذيبها
 والنهار بالقر Tن ، وفى نفقة المال فى حته ، وتعليم اللم أطك 6

$$
\begin{aligned}
& \therefore د-\div:(1 \\
& \text { 2 } \\
& \text { - (3 } \\
& \text { 16 } 16
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 118 \text {. }
\end{aligned}
$$

ولا هجرة الا لمن ترجو تادييه ( بهـا ) أو تخاف ( من ) شره -فى بدعة أو غيرها - ( والله أعلم )
أخبرنــا أبو محمد عبد الله بــن محمد بن عبد المومن ،
 حدثنا على بن حرب الطائى ، تال حدثنا سفيان بن عيـي
 عليه وسلم : لا حسد الا فـ انثنتين : ( رجل آتـاه الله التر آن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ) ، ورجل آتاه الله مــالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) . وتد روى هذا الحميث عن مالــك ، عن الزهــرى ، ، عن
 وهو صحيح من حديث الزهرى ، وروى يزيد بن الاغنس (2) ، وكانت له صحبة عن النجى صلى الله عليه وسلم - مثل حديث ابن عهر هذا ســواء .
وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا ابو على سميد بن عثمان بن السكــن ، قال حدثنــا محمد بن

- 1 (

ج


انظّر ف ترجمته : الاسستيعاب 1570/4 ، الامـابة 6ـــت 1/ : 336.

يوسـف ، تال : صدثنا مصمد بن امسماعيل البخارى ، تال صدثنا
 قالل : هدثنا قيس غن ابن مسعود 6 قال : سمعت رسول اللا



فهو يقضى بهــا ويعلمها (1) .
وصدثنا سميد بن نصر 6 تال مدثنا تاسم بن أصبـــغ 6



 هلى الله عليه وسلم : دب اليكـــم داء الادم والبغضاء 6 حالقتا الدين 6 لا حالقتا الثــا



بشـىع اذا فعلتموه تحاببتم $\ddagger$ افشـوا السلام بينكم (2)







وحدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدثنا قاسم بن أصبـــن 6
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنــا موسى بن معــاوية 6 قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى 6 عن حــرب بن ثـــــداد 6
 أن مولى الزبــيـي بن العوام صدثــه ، 6 أن رسول ال! عليـه وسلـــم قـــال : دب اليكــم داء الامـــم قبلــكـــم : الحسد والبغضـاء ـ وذكــر الحديــث

حدثنى عبد الرحمن بن مروان 6 قال حدثنى احمد بــن سليمان بن عمرو طاليغدادى ( بمصر ) ، قال حدثنا ابو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصارى 6 قال : حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات الاصبهانى 6 قـــال : صدثنــا عبد الـــرزات 6 قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أنس 6 تال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم 6 فقال : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، تال : فطلع رجل من الانصار - وةد توضــا ولحيته تنطف ( ماء ) من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم 6 فلمـــا كان الغـد 6 قال النبى صلى الله عليه مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حا'ه الاول 6 فلمــــا كان


19 نـلح :


$$
\begin{align*}
& \text { 5 }  \tag{5}\\
& \text {.د : د (15 }  \tag{15}\\
& \text { با باسماط (متل) : د } \tag{16}
\end{align*}
$$

تبعه عبد إلله ابن عمرو بن العاص وتالْ. : أنه لاحيت (1) أبى ،
 شتى تمضى الثلادث؛ فعلت ، فبات معل ألا





 مرات 6 فأردت أن آوى اليكَ ليلا 6 لأنظر عملك فأقتدى بك 6





لا نطـــــــق (3)
قال أبو عمر : قد ذم الله عــز وجل توما : توما على صسدهم آخرين آتاهم اللاء من فضله ، فتــال : (ا أم يـد دون الناس
(2)


على ما آتاهم الله من مضله (1) ") . وقال ( ولا تتمنوا ما فضل
 فضله (2) " ،

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ؛ أن أباه أخبره تال : حدثنا عبد الله بن يونس 6 قال : حدثنا بتى بنى من مخلد 6
 غياث ، عن الأعمثى 6 عن أبى اسـى قال : لما رفع ( الله ) موسـى نجيا ، رأى رجلا متماتىا بالعرش
 ان شـئت: أخبرتك بعمله 6 قال : يــارب أخبرنى 6 فـــــال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ـ قال : وحدثنـــا

 أوتــوا (3) ه - تـــال : الحــــد (4) .
 قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيية 6 الله : جـ ــد

$$
\begin{align*}
& \text { ال8ـة : } 54 \text { - ــــــورة النـــاء . } \tag{8}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { الايــة : } 9 \text { - بــورة الحثـر } \tag{1}
\end{align*}
$$




 وسلم : ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الهطب (2).

وددثنا سعيد وعبد الو'رث ، تــالا : حدثنــ قاسم بن أصبغ ؛ قال : حدثنا السماعيل بن اسحاق ، قــاله : حدثنا عبد



 أحمد بن فتح 6 تال : حدثنا أبو احمد بن الم المسر 6 قال 6 ال حدثنا


 معه الحسد 6 فمن لـــم يجــاوز ذلـــك الى البغى و'لظلـــــم 6

$$
\begin{aligned}
& \text { • } \\
& 18
\end{aligned}
$$


 ترّذيب التهذيب 310/11 ، الخلاصة صـ 430 •


- 268 :

الخرجه ابو داود ف الادب 574/2



لم يتبعه منه شیء (1) . وروى عن النبى صلى الاه عليه وسلم



وعلى الله فتوكــلـوا .
( وذكر عبد الرزاق عن معمر 6 عن امسماعيل بن امية




فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ (2) ) .
وذكر ( الحسن بن على ) الطلوانى قال : حدثنا سليمان بن




$$
\text { 2) باسناد : ج } 6 \text { باسناده : د . }
$$

 10) الحسن بن علي : ج

11 11 الحسن : د 6 الناس : ج

نـــتــوم : د"



ت

 تهذيب التهذيب 402/9 الخلاصـة ص 356 -

وقوم فی صدورمم حسـد وثـنـآن (وبغنى) للحسـن ؛ فيقولون :


 أحدا ثيئا تط : بــرا ولا فاجرا .

## قـــال ابــو عــمــر :

 لا يجوز أن ييغض المسلم أخاه المسلم 6 ولا يدبـــر عنه بوجهه اذا راه c فان ذلك من العداوة والبغضـــاء ؛ ولا يقطعــه بع بعد
 ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤ

 المومن أخــاه ؟ فقال لا أبا لك ، أنسيــ الا
 وحده تبارك اسمه 6 فهكذا المحبة بين أهل الايمن
 العداوة ، ولا المنافسة ، ولا الحسد 6 لأن ذلك

$$
\begin{align*}
& \text { لان : د ، فنان : ج- } \\
& \text { (18 }
\end{align*}
$$

ولما كانت، موالاة أوليــاء الله من أفضل أعمــال البــر ، كانت
 طوالة من هذا الكتاب ــ ان شـاء الله .

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخــاه فوق ثلاث 6 الا أن يكون يخافت من مكالمته وصلته ؛ ها ما يفسد
 فان كان ذلك 6 فقد رخص له فـ فـ مجانبته وبعده \& ورب صرم 6 فر جميل 6 خير من مخالطة مؤذية . ( قال الثاءر : 6 اذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل لففريقين صالع)
 أَيخرجه ذلك من الهجــرة أم لا
 أعلم - أخــذ هذا من قوله صلى الله عليــه وسلم وخيرهما الذى يــــدأ بالسلام (1) ، أو من قول من قال يجـــزىء من ون الصرم السلام . وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : اذا سلم عليه 6 هل يجزيه ذلك من كالامه الياه


$$
\begin{align*}
& \text {. } 16 \\
& \text { 8-9 (9) ( تال الثـاعر : } \\
& \text { 114 } \\
& \text { (16 } \\
& \text { د (17 } \tag{1}
\end{align*}
$$

هذا طرث خديث اخرجه مالك فن الموطا ص 252 حديث 1669 .

مكالمته والاتبال عليه ، فلا يخرجه من الهجرة الا مـالام ليــسى معه اعراض ولا ادبـار . وقد روى مذا الممنى عن مالــــك :




 ألا أدلكم على شىعء اذا فعلتموه تحابـــبـتم
 التباغض ، وتوريث الود 6 ولقد أصسن القاتُـلـل : قد يمكث الناس دهرآ ليــس بينهـم


## صيـــث ثـــان لالزهــرى عن انــسى

( مالكك 6 عن ابن شـهاب ) ، عن أنس بن مالكُ ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (1) ، فجشن (2) مُقـه الايمن 6 فصلى صلاة من الصلوات وهو تاعد 6 فصلينــا وراءه تمودا ، فلما انصرف 6 تال : انما جعل الامام ليؤتم به 6 با 6

 ربنـا ولك الحمــد 6 واذا صلى جالســـا 6 فصلــوا جلوســـا

إممعــون (3) .
( بـلك عن ابن شـهاب ) : ج ـ د .

في نسـن الموطا ونى التجريد 6 ولذا حنفناها ، ونى بوطا بحهد بــن


هوطا هاللك ــ رواية هحهد بن الحسن ص 71 ، حديث 157 • والحديث اخرجه الــــــة .

التمهود ج7

لم يختلف رواة الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالــك




 فاسجدوا 6 واذا صلى جالسـا 6 فصلوا جلوســـا أجمعــون 6 . 6

 فاسجدوا ، ولم يقل : اذا رفع 6 فارفـعوا .


 مالك ، عن الزهرى 6 عن الاعرج 6 عن أبى هريرة 6 أن رسولل

$$
\text { 13! بن عبيد : ج ع ، بن عبيد الله : د } 6 \text { ولعله تمحيف . }
$$



 (252/2


 ابن سـعيد ، ، ولم يطلع على با عند الذهبى فـ ميزان الاعندال .

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

الله صلى إله عيه وسلم ( قال : انما جمل الامام ليؤتم به - الـه فذكره . ورواه ابن وهب 6 عن ماللك ، عن الزهرى ؛ عن النبى
 فلا تختافوا عليه . وتابعه على ذلــلك عن مالــك ، أبــو على
 الا فى بلاغات ماللك - أعنى قوله ( فلا تختلفوا (1) عيه ) .
 عن مالك ، عن أبى الزنـــاد 6 عن الالعرع 6 عن عن النبى صلى الله عليه وسطم قال : انما جمل الانمام ليؤتـــم به 6 فلا تختلفوا عليه - وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه فن ( بــاب ) بلاغات مالك ـ ان شــــاء الله

وزاد عبد الله بن وهب ايضا فى هذا الحديث : واذا كبر 6


 وليس فى الموطأ توله : اذا| كبر 6 فكبروا ، ولا قواه اذا سبد 6

$$
\begin{align*}
& \text { (11-10 } \\
& \text { • } \\
& \text { واذا كبر : ج } 6 \text { ناذا كبر : د. }  \tag{12}\\
& \text { 14 } 14 \text { بن إسشاء: : ج } 6 \text { بنت السهاء : د ، وهو تصحيف . } \\
& \text { انظـــر الموطا مى } 72 \text { ، شدبث } 250 \text {. }  \tag{1}\\
& \text { تتدهت ترجهته فـ ع 151/3 ، ردم } 1087 \text { • } \tag{2}
\end{align*}
$$

أجْبرنا عبد الوارث بن سفيان 6 حدثنا تاسم بن أصبن 6




 شرسا فصرع عنه ، فهمش شـقه الالايمن ، فصلى




 واذا صلى تاعدا ، مهلو" تمودا اجمعون .
 الموطــا ، ولا رواه بهذا الاسناد عن مالـــك غير ابن وهـ
 ( وقوله • واذا كبر فكبروا ، واذا سجد فالسجموا ، ليــس فـ فـ



$$
\begin{aligned}
& \text { • } 13
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - 132 - }
\end{aligned}
$$

تحزم بن عبد الله بن قدــزم الاسوانى (1) ، عن الشـافعى ،





 الا من رواية أبى حنـــيفة تحزم 6 عن الثـافعى 6 عن مالـــلـ ؛ عن الزهرى 6 \& أنـــس . وهو مصفوظ من روايـــة أيــوب 6 عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صرع
 قاعدا ، وأومأ اليهم : أن اتعدوا ، غلما تضى صـلاته ، عـــال : انما جعل الامام ليؤتم به - وذكر الحديث . قــال ابــو عــــــر :

وأمــا صديث تحزم عن الثشافعى 6 فأخبرنـــاه على بــن ابراهيم 6 حدثنا الحسن بن رشيق 6 حدثنا ابو الحسن فقــــير
 13

> بيودونه : د 6 ، يعودوه : ج
> (11

$$
\begin{align*}
& \text { (15 } \tag{1}
\end{align*}
$$




البلدان ( أسوان ) • تاج المروس ( كحزم ) •

ابن موسى بن عيسى الاسوانى (1) ، حدثنا ابو حنيفة قمزم

 عن أنــسس ( بن مالـــك ) أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم




 والله أعــلم .
وفى هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيـلـ ( وحركتها ) والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمــر من كراهيته ركـ ركوب الخيل لـــا فيـه من الخيلاء .

وأما السقوط هن ظهور ها ؛ فانه لا يكون فى الاغلب لمــن يحسن ركوبها ، الا مع حركتها ودفعهـا ( واجرائهـا ، و وكان الانـا رسّول الله صلى الله عليه وبلم ، 6 من أحسن الناس تقلبا عيها ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) }
\end{aligned}
$$




ونى حديث قتادة وثّابت عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وملم ركب فرسا عريا (1) لابى طلحـــــة . قال بعض
 المدينة . (.فخرج (2) رسول الله صلى الله عيه وسلم .

ونى حديث أنس ان خيـل المثركين أغــارت على لقـــاح
بالمدينة 6 نوتعت الصيحة 6 فخرج رسـول الله
 ان وجدناه لبحرا (3) ) . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابــنـ


 قال : ان وجدناه لبــــرا (4) .

حدثنا احمد بن محمد بن هشُام 6 حدثنا احمد بن ابراهيم
 محمد بن زنبور 6 حدثنا حماد بن زيد 6 عن ثابت البنــانى 6

$$
\text { 3 ه هي : ج } 6 \text { حين ــ باسقاط ( ن ) : د . }
$$

4-8) ( نخرج رسـول اللة . . ان وجدناه لبحرا ) : ج ــ د



اللانـية اللتـنطلانى - بثرح الزرتانى 290/4
( بتتديم الياء المناة تحتى علي الموحدةً ، وف تهذيب النَئيب 168/9

- الدبيلى - بتتديم الموحدة علم اليـــاء

 أجمل الناس وجها ، ( وأجود الناس كنا ) ، وأشـجــــع الناس






 وانجرح ) ، فالجشم فوق الخدثى ، وحسبك أنه لم يقدر عانى الصلاة قائما ، فصلى قاعدا . وأما توله انما جمل الامام ليؤتم به ، فقد أجمع الملماء على أن الايتمام واجب على كل مأموم بامامه فـ فـ ظا وأنه لا يجوز له خلافه لغير عغر (2) . ( وفيه حجة لمالك والك وأبى
 فصلى ظهر 1 ظلف امام يصلى عصرا ، أو صلى فريضهة خلف
(2) (واجود الناس كهـا )
(2
 الديـبـلم: )
6
14
- 50/2 (1)

انظلِّ نيـلـل الاوطــــار 148/3

$$
\begin{equation*}
-136- \tag{2}
\end{equation*}
$$

امام يصلى نافلة 6 لانه لم يأتم بـ فى عـلاتــه 6 فوجـــب أن لا يجزيه (1) ) . وأما التّلاهن نية الامام والمأموم ؛ فتد أرجأنا القول فى هذه المسـألة ، 'لى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسـه ، حيث قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . ( فهناك أولى المواضـع بــهـه ) .
 الباب باسناد صحيح 6 وذكرنا ) هنـــاللك ما للعلماء فن جـــواز الختلاف نــيـــة المأموم والامـــام 6 من المذاهبا والتنازع والاعتدال ــ ان شـاء الله

وأما توله : فاذا صلى قائما ( فصلوا تيامــا ) 6 فهـــذا
 الصلوات الخمس 6 حين ذكر ذلك لهم ( وأمرهم بما في هـ هــــا الحديث ) ، وهذا ما لا خلاف فيه 6 وقد أجمعوا على جـــواز
 ما ذكرنــا ، الا أن المصلى فى النافلة جالســـا وهو تـــادر على

2 5 ( 5 (10) (



$$
\begin{align*}
& \text { لالئه صملى بهـم : د. }  \tag{13}\\
& \text { ذلـــك : ج } \tag{14}
\end{align*}
$$




 السماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبى وقاص . ون تولـه فاذا صلى تائما فصلوا تياما ، بيان لقولــ عز وجل ه( وقوموا لله قانتي (2) ه ه . وأبمع الطماء على أن

 واختلفوا فا المأموم الصحيح يصلى تاءدا ظلف ( امام ) مريض
 اتباعا لهذا الحديث ومــا كان مثله من قولــه صلى الله عليه

 هذا (الحديث) عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق (كيدرة)






$$
\begin{align*}
& \text { د } \\
& 8 \\
& \text { (12 } \\
& \text { - } 136 \text { - } 129 \text { النظر الجزء الآر (12) }
\end{align*}
$$

وفعله أربعة من الصحابة بعده • السيد بن حضـــير 6 وقيــس ابن قهد (1) ، وجابر ، وابو هريرة
 أصنغ ، قال : حدثنا 'بن وضـاح ، قال : حدثنا ابــو الطاهر 6 قال : حدثنا أنس بن عياض 6 قال حدثنى يحيــى بن سعيــ

 فأمروه أن يتقدم لهــم 6 فقـــال : لا استطيــع 6 فقالـــوا :
 أصلى تائما فاقعدوا ، فصلى تاعدا ، وصلوا تعودا (2) . أخبرنــا ابراهيم بن شاكر قراءة منى عليــه ، قـــال : حدثنا عبد الله بن عثمان 6 قال : حدثنا ( سعيد بن: عثمان ) ، قال : مدثنا أحمد بن عبد الله بن صـالح 6 قال : حدثنــــا يعلى
 عن قيس الانصارى ؛ قال : اشتكى امامنا أياما ؛ فكنا نصلى


وروى أبو معاوية عن السماعيل بن أبى خالد 6 عن قيس

 فـلوا جلوســـا (1) .
 الزبي 6 أنهم شـيعوا بابر بن عبد الله وهو مريــض 6 و فصلى


 ولا خلف امال ؛ ثم اختلفوا 6 فمنهم من أجـــاز خلف القاعد المريض ، لان كلا يؤدى فرضه على





 جالسا ، فصلوا جلوسـا ، فعلم أن الآخر من فمله ناسِخ للاول


( فانهم ما تاموا خلفه وهو جالس ، الا لعلمهم بأنه قد نسخ

 وسلم 6 اجماع العلماء على ان حكم القيـــام فى الصـــالاة على

 على النسـخ فى ذللك 6 وقد صـــع أن صـلاء أبى بكر والنـــاس


 الثـانعى 6 وداود بن على ، واصـحابهما . وتّد أوضحنا معانى
 وآتينا على حكاية قول من قالل : كان أبو بكــر المقدم فـ تلـــك

 ما هنا . (وتد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام المريض أن يصلى بالناس جالســـا وهم تيــام 6 تالل : وأحب

انى أن يقوم الى جنبه من يطم الناس بـانـاته .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 8
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 المتــدم : د } 6 \text { المتــــم } \\
& \text { (16) وتــد : ج - د }
\end{aligned}
$$

 على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك فن مختصره قال :


 تمت صلاة الامام ، وفسدت صـلاة من ظلفــه . تــا هلى تاعدا من غير علة ، أعاد الصلاة .

## تـــال ابجـو عــمــر :

فعلى رواية أبى المصعب هذه عن مالك فى قوله فـ الامام
 ماسدة تجب الاعادة عليهم فى الوتت وغيه . وتـــد

 أبيه ، أن أبا بكر كان يصلى بـر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم

 بكر كان المقدم 6 وأن رسـول الله طلى الله عليه وسلم كان يملى (1 1

17-15 (

$$
\begin{align*}
& \text { الموطا هم } 97 \text { - } 98 \text { ، حيـــ } 303 \text { ك } \tag{2}
\end{align*}
$$

بصلاته ، فلما رأى الاختلاف فى ذلك ، احتاط فـــرأى الاعـــادة


وكثير من مذهبه احتياطا ) .

## قـــال ابـــو عــمــر :

قد احتج محمد بن الحسن لتوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذى ( ذكره ) أبو المصعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : لا يؤمــن احد بعدى تـــاعدا . وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، انما يرويه جابـــر الجمفى
 مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا (1) ؟ ! وامـــا تـــول محمد ابن الحسن فى هذا الباب ، فانه تال : الذا صلى الرا
 يركعون ويسجدون 6 غان صلاته جائـــزة ، وصلاة من خلا

 حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة ، وغالوا : لو صلى

نكره الثـافـمى ف اعترافهه على من احتع بهذا الحديث .
انظـــر الفتــع 316/2


 فرنمه . وأما ابن القاسم فانـه تالل : لا يأتم القائم بالجالم

 وان عرض للامام ما يمنعـه من الاميام 6 المتخلف

 فرضه جاللـا - وهو قادر على القيام ، أن عليه الاعادة أبدا .


 ( فكان أبو بكر الامام ، وكان رسـى يصلى بصلاة أبى بكر ) ، وقال : ما مات نبى حتى رلى يؤمه رجل
من أمــتــه .

قالل ابن القاسمي : تال مالك : والعمال عندنــا على هديث ربيعة هذا ، وهو أحب الى : أن النبى صلى الله عليه وسلـــم

$$
\begin{align*}
& \text { 4 } \\
& \text { • د } \\
& \text { (11) سـنــون : جـ } \\
& \text { 14-15-15. ( نكان ابو بكر الاهم . . . بمـلاة ابى بكر ) : د - ج . }
\end{align*}
$$

صلى بصلاة أبى بكر . تال سحنون بهــذا الحديث أخــذ ابن القاسمم وليس فى الموطــا ـ

تــــال ابـــو عــمــر :

أكثر الآثار الصـاح المسندة فى هذا البــاب 6 ان رسول الله هلى الله عليه وسلم كان المقدم 6 وان أبا بكر كان يصلى



 فى هذا الجاب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الائمة من يصلى بالناس 6 كما فعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم هين مرض 6 فقال : مروا أبا بكر 6 فليصل بالناس . فان صلى بهم وهو مريض 6 فللعلماء فى ذالك ما ذكرil ؛ وبالله توفيقنا .
وأما توله فى الحديث : والذا ركع ؛ فاركموا ؛ واذا رفع ؛

 والاستعجال ، وليسـت مثلا ثم التى توجب التعقيب والترانیى . و'ختلف تول مالأُ فى ذللك : فروى عثه أن عمل الأموم كاله مع

$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text { (2 } \\
& \text { 8 }
\end{aligned}
$$

عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضـه ورفعه 6 ما خلا الاحرام والتنـليم ، فانه لا يكون الا بعد عمــل الامامام وبعقبه . وروى



 اثنــتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيه ، وكان يقول هى أمـع عــن مــالـــل
وقـد روى عن مالاء أيضـا ، أن الأحـبـ اليــه فـ هذ هذ المسألــة ، أن يكـون عدــل الماموم ( بعــد عمــل الامـــام )

وبعقبه فى كل شـى .
قـــال ابــو عــمــر :
هذا أحسن ، لمـا حدثنــاه عبد الــوارث بن سفيــان 6 ع 6




$$
\begin{align*}
& \text { وخفضه ورنمه : ج ، ، ورنعه وخنضه : د . }
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (13 هدثـــاه : ب } 6
\end{aligned}
$$



 الجنوة صن 123 ، المـلة 28/1 ، ترتيـب المـبدارك 635/4 ؛ الذيبــــع ص 39 •

معيد ، عن قتــادة 6 عن يونس بن جبــير (1) ، عن شطان بن

 وليؤمكـــم أحدكم 6 فاذا كبر الامام 6 فكــــروا ، 6 واذا تـــال : 6

 الامام يركع قبلكم 6 ( ويرفع قبلكم ) ، عال نبى 'الله ملى الله عليه وسلم : فتلأ بتلك ؛ واذذا تال : سمع الله لمـــ 6


 وذكــر تمــام الحديث (2) .

## قــال ابــو عــمـر :

ففى هذا الحديث ، بيــان أن عمل الأموم بعقب عمـــلـ
 فى قوله : فكبروا واركعوا ، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر
16) الاثر والنظر : ج 6 النظلر والاتـــر : د .
(1) ابو غلاب يونس بن جبر الباملى البمرى ، وينه ابن معين وابن
تهنيب اللّوذبيب 436/11 •



 وان كان ذلك مـ! ، فالقيــاس أن يكون الركــوع واللسجــود وسائر العمل كذلك .

وسيأتى ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرنم

 مسمت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبــر خلف الامام


 فقولوا ربنا ولك الحمد ) . فانه يقتضى ما قاله ماله مالـــك ، ومن
 الله لمن حمده . وهو صجة على من قـــال ان الامام
 وان المأموم كذلك يقول أيضـا . ولا أعلم خلافــا الـا أن المنفرد
 الحمد . وانما اختلفــوا نَ الامام والمأموم : نقالت طائفـــة

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 18 \\
& \text { - 9 } \\
& 16 \\
& \text { - } 148 \text { - }
\end{aligned}
$$

من أهل ألملم : الامام ( انما ) يقول سمـــع الله لمن حمـــده فتط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد ـ وممن حّال بذللك ؛ أبو حنيفة ؛
 هذا وما كان مثله . وقال أبــو يوسـف ، ومحمد بن الحَسـن والثـافعى ، وأحمد بن حنبل : يقول ولامام سمع الله لمــن حمده ، ربنا ولك الحمد . وحبتهم حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد 6 وءد 6 الله بن أبى أوفى (1) ، كلهم حكى عن النبى صلى
 ربنــا لــك الحمـــد
وذكــر الدارقطنى حديثا غرييــا من طريــق ابن أخى ابن وهب 6 عن عمه 6 عن ماللك وألليث 6 عن ابن شـهاب 6 عن أبى بكر بن عبد الرحمن 6 عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : سـدع الله امن حمده 6 ربنـــا ولك الك الحمد . ولو كان هذا صحيما عذد مالك والليث ، لم يخالفــــــاه
 وتال الثـافعى : ويقول المأموم أيضا : سـمع الله لمن حمده ررنا للك الحمد ـ كما يمتول الامام المنفرد ، لان الامام

[^0] والثورى ، وأحمد بن حنبل : لا يتول المأموم : سمع اله لم المن حمده ، وانما يقول • ربنا ولك الحمد فقط . وحجتهم حديث أنس هذا ، وحديث أبى موسى المذكور فى هذا الباب وما كان
 شـهاب عن سالم - ان شاء الله .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على آن ما ا-غتاره مالــك
 وذكره ابن القاسم وغيره عنــ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحبى 6 عال حدثنــا عبد الحميد بن أحمد 6 قال • ددثنا الخنر ( أبو بكر ) الانرم 6 قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبــلـ 6 رحمه الله : يثبت أمر الواو فى ربنا ولك الحمد ، و وتال : روى الزههرى فيه ثلاثة احاديث عن أنس بن مالك ، وعن مسعيد عن
 الطويل : ولك انحمد ـ ( والله المونق ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (12 }
\end{aligned}
$$

## هيث ثالــت لابن شهاب عن إنـسس

ماللك ، عن ابن شهاب 6 عن أنس ( بن مالك ) ، أن رسـول الله صلى الله عليه ومـلم أنى بلبن تد ثـيب بماء ، وعن يمين
 وقال : الأيمن فالايمن (1) . حدثنا خلف بن قاسـم 6 (1) حدثنــا المباس بن مطروح ؛ حدثنا ( محمد بن جعفر الوكيمى . وحدثنا ظلف 6 حدثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن محمد الطبى 6
 عباس بن محمد بن سليمان (بن يحيى ) الضبى البغدادى ك 6
 حدثنا ماالك بن أنس 6 عن الزهرى 6 عن أنس بن مالـــك ، 6 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 أتى بلبن تد شيب 6 ويب بماء 6
 الأعرابى وتال : الايمن فالايمن . لم يختلف الرواة عن مالك - (2

$$
\begin{align*}
& \text { 9 } \\
& \text { (11 الخبرنا : } \\
& \text { 14 } \tag{1}
\end{align*}
$$



 ألفاظـــا لم يذكرها ملالـك



 ـ وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عثرين سنـ





 الرحمان بن مهدى 6 عن مالـــل 6 عن الزهرى
 ( وتال ) الايمن فالايمن - فمضت سنة د
(5 17
(1) 6 (1) 6





تال الدارتطنى : ولم يرو ( أحد ) هذا الحديث عن مالث
 فتد أغرب بالفاظ عدة ليست فى الموطا . منها ( قولــه ) تدم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ( المدينـــة ) وأنـــا ابن عثـر


 وقوله أيضا : وعمر ناحية ، فقال عمر أعط أبا بكر - ليست الـا



 ابن الوليد ـ وهذا منه اغفال ثـديد ، واقدام على !القول بالظّ


 وخالد بن الوليد 6 كان فـ تصـنـ السلام ، وابن عباس عن يمينه . والآخر انه اشتبه ( عليه )

$$
\begin{aligned}
& \text { الرحهان بن ههدى : د . احنط : ج } 6 \text { حنط : دـ } \\
& \text { (14 }
\end{aligned}
$$

هديث سسل بن سعد نى الاتـياخ مع الغلام ، مع حديث أنمى
 - والله أعلم - لان فى حديث سـل ألا



 ان شـاء الله ) . ( وقد روى مغسرا : عن يميـــنـــه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد ـ وسـيأتى ذكر ذلـــك الحديث

فى هذا الحديث من رواية مالك من المقه ، 6 اباحة شٌ اللبن ، وان ذلك ليس من الاسرافـ ، لانـــه مستحيل أن يأتى
 وفيه دليل على أن من قدم اليه ثـىء يأكله أو يشربه حالوا
 مكسب صاحبه فى الاغلب من أمرّه ؛ آلا تــرى أن رسول الأله
 هذا ؟ ونيه اجازة ظلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ، ولم
 ( ومعنى ) الثـوب الخلط ، وجمعه آثـواب . . وانما قلنــا اذا

لم يرد به الريع ، لان خلط الماء باللبن غثّ 6 وتد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غثــنا فليس منا (1) . وقـــــ
 مريد بيعه والغش به . اذا كان لذلك وجه . وفيه أن المجلس عن يمـــين الرجل وعن يساره سواء 6 اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل \&
 ويحتمل أن يكون ذلك ( أيضا ) دليلا على أن من سبق ( من من ) مجلس العلم الى مكان 6 كان أولى به من غيره كائُنا من كان ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد 6 وان ان كان كان أفضل منه . وفيه من أدب المواكلة والمجالسة 6 ان الرجل اذا الا أو شرب 6 ناول فضله الذى على يميـــهـه ـ كا كائنـــا من كان وان كان مفضولا ، وكان الذى على يساره فاضلا . ونى القياس على هذا النص فى هذا الحديث ، ان لو كان كافرا 6 كا كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أّبدا ، على من كان الن على اليسار بفضــلـ الشراب - والله أعلــم . وكان رسـول الله




$$
\begin{align*}
& \text { انظر الجامع المغفي بثرح اللبض التدير 207/5 } \tag{2}
\end{align*}
$$

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتـى صامب المبلمس من
الهدايا ، وقد روى مرفوعا : جلساؤكم شـركاؤكم ف الهحية .
 الجليس ، واكرام الصديق ، وهذا .كّ من محالسن الالاقاق .

وقد حكى بعض الناس عن ماللُ فـ هذا المحيث ، ثــيبٌا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح ، وبالله ( ألعصمة ) والتوفيف

وروى مندل بن على (1) ، عن ابن جريج ؛ عن عمرو بن

وسلم : من أتته هدية - وعنده توم ، فهم ثـركاؤه فيها (2)

$$
\begin{aligned}
& \text { '13 } \\
& 16
\end{aligned}
$$


(1)





أنظــــر مبــضن التديـــر 26/6 •

## حيــث رابــع لابن شهــاب عن انــس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالـــك ، أن رسول

 الكبـــة ، فقال ( رسول الله صلى الله عليه وســــــ (1) ) : اقتلوه . قالل مالك : تالل ابن شهــاب : : ولم يكــن رسـول الله هلى الله عليه وسـم يومئذ محرما (2) :
 خطل (3) ، وقيل بعد المزى بن خطــلـ ، وتيـلـل عبد الله بن
 بكار : ابن خطل الذى أمر رسول الله صلى الله عيـهـ وسلم بتتله يوم فتح مكة - وان كان متمقا بأستار الكعبة ، فمتل


 - 20 (4)
 النـختين 6 وهى ثابتة فى التجريد وفى نسـغ الموطا ؛ ولذا اثبتناها



ابن فهر (1) . قال : وعبد الله ، هو الذى يقال له خطل ولاخيه

 بنو الأدرم (3) ، وتيم هو : الادرم بن غالب . قــال ابــو عــمــر :
المغفــر : مــا غطى الرأس من الســـلاح ؛ كالبيضــــة وثبهها ، من حديد كان أو من غيره 6 وقد روى بشر بـر بن عمر
 من حديد . وليس فى الموطأ من حديد . ( ولا أعم أحدا ذكر ذلك عن مالك ، غير بشر بن عمر فن هذا الحديث (4) :

 ذللك جهاعة ليسوا هنالك ؛ وكذللك رواه ابو عبد القاسم بن












$$
\begin{align*}
& \text { اننــــر الزرتانى على الموطا 396/2 } \tag{3}
\end{align*}
$$

 أصبغ 6 ددثنا ابو تلابة الرقاشى 6 قال : حدثنا بشر بن عمر 6

 حديد ، ناملا نزعه 6 قيل اله ابن خطلا متعلق بأستار الكعبــة 6 فــــال : اقتــلوه

وروى هذا الحديث ، روح بن عبادة ، عن مالك ، باسناده هذا ، وفيه زيــادة : وطاف وعليه المعفر - ولم يقلــــ غيره عنه - والله أعلم . ور.واه عبد. الله بن جعفر المدنى 6 عن ماللك ، عن الزهرى ، عن أنس ؛ داله : دخل رسول الله صلى الله الله عليه وسلمْ يوم الفتح مكة ، وعلى رأسه المغفر 6 واستلم الحجر
 غير عبد الله بن جعغر. . وهذا دديث انفرد به مالك ـ ر رصم



وقد روى عن ابن أخى ابن شههاب 6 عن عمه ، عن أنس 6 - ولا يكاد يصح . وروى ( أيضــا ) هن غير هـــذا الوجه ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه اسنـــادا غير حديث مالـــك . . د : 11 هتـه لابن المـلاَ فـ عاوم الحديث ، وتمتبه العراتمى باته ورد هن


وقد رواه عن مالك ، والحتاج اليه فيه جماعة ( من الاتمــة )
 الحافظ - رحمه الاله - ق كتاب ( جمعــه ) (1) فى ذلـــ

ومن اجل من رواه ثن مالك ابن جريج :
حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد 6 عالل : حدثنا أبــو القاسم عدد اللـالم بن مدمد بن ابى موسى 6 قـــال : صدثنــا أبو بكر عبد الله بن أبى داود 6 قال : حدثنا محمد بن مصنى
 عن مالك 6 عن الزهرى 6 عن أنس 6 أن النبى صلى الله عليه

وسلم دخل مكا ( وعلى رأسه مغفر (2)
ونى هذا الحديث من الفته دخول مكــة ) بغغير احرام وبالسلاح واظهار السلاح فبه' ؛ ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه ومـلم : ان اللاه حرم


 الأجوبة 6 عن المسائل المستغربة فـ كتاب اللمفارى بما يغنى


10-11 (10) ( وعلى رامسه هغغر . . . دخول بكة ) : ج - د . .




حدثنا عبد الله بن محمد 6 قال حدثنا سعيد بن السكن قالل حدثنا محمد بن يوسف . قال حدثنا البخارى ، قال حدثنا

 قال : ان الله حرم مكة ه فلا تحل (1) (لامد قبلى ، ولا تلا تحل )
 ورواه منصور 6 عن مجاهد 6 عن طـــاوس 6 عن إبن عبــــاس - مثله : أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال يوم فتـ مكة : ان هذا بلد حرام 6 نم يحل ولا لاحد قبلى ، ولا يلا يمل لاحد
 القيامـــة (3) . وروى أبو شمريــح الكمبى 6 وأبو هريــرة 6





 وأصحابه ، وذكروا تول ابن شـهاب ، والحسن ، وأن ابن عمر

16 عن أثـعف : د 6 بن أثـعث : جـ ، وهو تصحيف •



- 419 - 418/4 (3)

الته

رجع من طريقه فدظلها بغير احرام . واحتجوا بــأن موجب

 خائفا لحرب 6 أو خائفا من سلطـــان 6 أو مدن لا لا يقــدر على دفمه ، جاز له دخول مكة بغير احرام 6 لانه فى معنى ألهصصر



 ذلك وقالل : انما يكون ذلك على مثل ما عمل عد الله بـله بن عمر
 الحسب يبيعه 6 فلا أرى بذلك بأسا ؛ قيل له ورجوع ابن عمر
 من جيوش المديية (3) . وقال السماعيل بن اسماق إلقاضى :


$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

كذا فـ سانتر النسخ، ولطل الانـسب (يوجبّ) وانظر الزرتانى 398/2



398/2 ، والموطـا - رواية بحث بن الحسن ، ص 155 •

ورخصوا للحطابين ومن أثبهـم مكن يكثر الختلافه الى مكة ،

 موضعه الى مكة فى تجارة أو غيرها 6 فـــلا ينبـغ
 ايــاه ؛ ( قالل ) ومما يؤكد ذلك أن رجال لو جعــل على نفسه
 تال : واما حديث الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله
 فان هذه - والله أعلم - حال خصوص 6 لانه أحلت له مكا مكــة بعض ذلك اليوم 6 فلم يكن لاحرامه وجه 6 لانها كانت
 من أجل انها حرم . وذكر حديث طاوس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل تط مكة الا محرما ، الا يوم الفتح .
تــــال ابـــو عــمـــر :

تــد اختلف العلماء فيمن دخل مكــة بغير احرام : فقال مالك والليث : لا يدخل أحد مكة من أهل الآفـــاق الا محرما 6

16 16
-د-
.د
(14

وابى ثور . وتال الثــافعى : من دخل مكة غير محرم 6 فقـــــ أساء ولا شىى عليه 6 لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من
 أن لا يدظلوا الحرم الا حرما . قال : ومكـــة مبابنـــة لسائر البلاد 6 فلا يدخلها أهد الا باحــرام 6 الا أن من أصمالو رخص للمطابين وشبههم 6 ممن يدفل لمنانع أمله ونفسه الصا قال أبو ثور ليس على المراقى يدظل مكة بغير احرام لحاجة شىء . وقال أبو صنيفة واصحابه : لا يدخل أحــد مكـــة بغير احرام 6 فان دفلها احد غير محرم فعليه هجــة أو عمـــرة .
 قيل له : استغفر الالها . وهو تول عطاء ، والحسن بن حى .

قـــلا البــو عــهــر :
لا أعلم خلافا بين فتهـاء الامصار فـ الحسلابين 6 ومن

 الاحرالم 6 لكان عليهم فى اليوم الواحد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام 6 وذللك أنه خرم


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { ( وتال الثبانمى : } \\
& \text { ( } 5
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7 } \\
& \text { 18) بغْ احــرانم : ج } 6 \text { بغغي ذا :د. }
\end{aligned}
$$

 قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالغتنـــة 6
 يشددون فى ذلك : ذكر عبد الرزاق 6 أخبرنا ابن جريتج 6 قال : أخبرنا عطاء 6 انه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهــلـ
 فلا يدظله الا حراما 6 قال فقيل له ؟ تال يقضى حاجته ويجمع مع تضائهــا عمرة . جالال وأخبرنــا معمر 6 عن ابن طاوس 6 عن أبيه 6 قال : لا يــــل لاحــــد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما ، فان النا صلى الله عليه وسلم لم يدخلها تط الا حر اما ، الا عام الفتح ع تالل : وأخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير اهلال


أما تتل عبد الله بن خطل (2) 6 فـــلان رسول الله صلى اللهه عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وان وجــد متعلــــا

12 ابن ابي نجيع : د ، ابن نجيع : ج • عن عطاء انه :د ، عن عطاء


 تهذيب التّةنيب 55/6 ، النّلاصة ص 217
 (ا الدرد " على تسبيته بعبد العزى • انظر صى 232 •

باستار الكعبة ، لانه ارتد بعد اسلامـــه ، وكفــر بعد ايمانه 6 وبعد تراءته القر آن 6 وتتل اللفس التى التى حرم الله ؛ ثم لحق بدار الكنر بمكة ، واتخذ قينتين (1) يعنيانه بهجاء النبى صنى



 القرشى (4) 6 عن ماللك ، عن الزهرى ، 6 عن أنس 6 أن أن ابن خطا

 (7




 انظر طبقات ابن سـع
(3) وهن : قينتا أبن خطل 6 وسسارة مــو لاة لبمضي بنى عبد المطلب 6






 - ( 254 ت )

تهذيــب التهــذيــب 302/4

عن أنـــس 6 قـــالٍ : دخــل رسول الله صلى الل عليه وسنم


 والذى ذكر ابن اسـحاق فی المغازى 6 غير هـــذا هما نذكـ
 ما ذكره هذا القائل 6 ما ترك منهم من كان يسبه 6 وما وأظن
 وجمل القائل هذا حجة لقتل الذمى اذا سب رسول الله هـلى الله عليه وسلم 6 وهذا لا يجوز عند أحد علمته من الع العلماء 6 أن يقيس الذمى على الحربى 6 لان ابن خطلا فى دار حرب كان
 بتخيد الامام فيه ان شاء قتله ، وان شاء من ولي عليه ، وان وان شاء هــدى بــه ؛ فلهذا تتل رسـول الله صلى الله عأيــه وسلم ابن


 الفتهـــاء فى الذى يســب رسول الله صلى الله عليــه وسلم :

$$
\begin{equation*}
\text { وزعـــم : ج } 6 \text { وتـــد زعــم : د . } \tag{2}
\end{equation*}
$$

14



$$
\begin{align*}
& \text { الظطر سـيم ابن هشـام بشرح السهيلى 92/4 - } 93  \tag{1}\\
& \text { و والـــرد ص } 233 \text {. }
\end{align*}
$$

فتـــال مالــك : من شتـــم !النبى صلى الله عليـه وسلـــم ـ ا




 ( قال الطحاوى : فهذا يدل على أنه ان لم يشـي لا

فلا يستـــل مالــه ) .
واحتج الطماوى لقول أصحابه بما لا حجة غيه ، والقول
عندى فى ذلك قول مالك والليث ، وقد روى عن ابن عمر أنــ

 ولا يظو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن فطال


 مذهب جماعة من العلماء فى أن الحرم 6 لا يجير من وجب عله التتـلـل 6 وكــان هــؤلاء ممن وجب قتــلـــه لمـــا ذكرنـــا ونـا

$$
-168-
$$

فلم يجرهم ( الحــرم (1) ) وهذا موضع اختلغ فيه العلمــاء قديما وحديثا : فأما مالك فتـــاله : من وجب عليـــه القصم



 ولا يمد فيما يأتى على النفس 6 وتقــــام الحدود عليه فيمــا







حدثنــا عبد الوارث بن سفيان 6 قال حدثنــا تاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شـريك ، قال حدثنا

$$
\begin{align*}
& \text { 6 ( } 6 \\
& \text { (6 } \\
& \text { أَو زنى فن الحــرم : ج - د د } \tag{19}
\end{align*}
$$

عاصيان ، ولا تهنع هن اتانة حد وجب
 عن ابن اسحاق 6 تال : واما عبد الله بن خطل 6 فقتله سعيد
 وهو رجل من بنى تيم بن غالب ، قال : وانما أمر رسول الا 6 الله
 وبعث معه رجلا من الانصار 6 وكان معه مولى لــه يـدمه 6



فعدا عليه فتقله 6 ثم ارتد مشركا (1) .
وأخبرنى عبد الله بن محمد بن أسد 6 قال : حدثنا محمد

 عمر بن شـبة ، قال أخبرنا محمد بن حانم 6 قال أخبرنا يونس
 المغيرة 6 عن سعيد بن جبير 6 قال : لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة 6 أخذ أبو برزة الآسلمى هو وسع 6 وسيد بن
 فأنزل الله عز وجل : (ا مـــا جعل الله لرجــل من قلبـــــين فی جوغه (2) ) ، 6 فقدمه فضرب عنقه - وهو گُتعق بأستار الكعبة،
(1) النظر سـية ابن هشـام بشرح السهيلى 92/4 ـ 93 6 والـــرد

فأنزل الله عــز وجل ها لا اقسم بهذا البلــد وأنت صــل بهذا البلد (1) ه ، وذكــر تمــام الخبــر .

## تـــــــال ابــــو عـــــمــــــــر :

قد قيل فى ذى القلبين : انه جميل بن معمر الجمحى (2)؛ وقيل ذلك فى رجل من بنى فهــر 6 وروى محمد بن سليم الوليد المسقلانى 6 عن محمد بن أبى السن

 سوداء ، وعنده بهذا الاسناد : أن النبى صلى الله وله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ـ ومحمد بن سليم هـي ها ها ، وان الم يكن ممن يعتمد عليه 6 فانه قد تابعه على ذلك
 لا يحفظ عن مانك في هذا (الاسنــــاد ) الا المغفر 6 لا علا عمامــــة سوداء ـ على ما فى الموطأ 6 وتد روى عن النـى الا عليه وسلم - أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء 6


$$
\begin{aligned}
& \text { ج جميـل : } 14
\end{aligned}
$$



 كتب الى بخطه، وحدثنيه بعضأصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل المحاملى القاضى (2) ، قـــال حدثنــا أحمد بن اسماعيل ، قال حدثنا ماللك بن أنس ، 6 عن أبى الزبير 6 عن
 سوداء . وهذا حديث غريب من حديث مالــك ولم يقــلـ فيه

مالك عام الفتح ، وهو محفوظ من حديث جابر هذا :


 حدثنا يحيى بن آدم 6 قال أخبرنا شريك ، 6 عن عمار الدهنى 6
 عليه وسلم يوم فتح مكة - وعلى رأســه عمامة ســـوداء 6 ولواؤه أبيض . وحدثنا أحمد بن تاسم ، قال حدثـنــــا تاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال ددثنا عغان،

$$
\begin{aligned}
& \text {.د- }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 9 ( } 9
\end{aligned}
$$



 ! الميزان 154/1 6 حسن المحاضرة 157/1 6 شــنـرات الذهب 144/3
 البغدادى ( ت 330 هـ ) تنكرة الحناط 825/3

قال حدثنا حماد ( بن سـمة ) عن أبى الزبيـ ، عن جابـــر بن
 يوم الفتح - وعلى رأسه عمامة سوداء


ليس هذا (عندى ) بمعارض لحديث ابن شـهاب ، لانه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء ؛ وعليها المغفر ؛
 عن معمر بن راشـد 6 ومالك بن أنس جميعا 6 عن ابن شـهاب الزهرى 6 عن أنس بن مالكُ ، أن رسول الله صلى الله عليـــ
 وهذا اللفظ ليــس بمصفوظ بهــذا الاسنار. لمالك الا من هـا الوجه . وقد روى سويد بن سعيد 6 عن مالك ، عن الزهرى ؛ عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
 المعغنزلى ، وهذا لا يعرف هكذا الا بهما ، وانما هو هو فـ الموطا عند جماعة الرواة من قول ابن شـهاب 6 قـــال : قال مالـــك ، ( قال ابن شـهاب ) : ولـــم يكــن رسـول الله صلى الله عليه وسلم

$$
\text { 7) عن داود : جִ } 6 \text { داود ـ باستاط ( عن ) : د : }
$$

$$
\text { 15) عن المغربى : د } 6 \text { اوالمعربى : ج }
$$

17) ملل ابن شهــاب : ج- د .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { 45 }
\end{aligned}
$$

يومعُذ محرما ــ لم يرفعه الى أنس . وذكــر عبد اللرزاق عن



وهو محرم 6 وابن رواحة بين يديه 6 وهو يقول :
(1) (1)

تـــد أنـــزل الــرحمــان فن تــنـــزيلــه :

ومما يدل على أن دخوله ( مكـــة ) عام فتح مكـــة وعلى

 ابن العباس الاخميمى - فيما كتب باجــاز الـا


 عن جابــر 6 مالل : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلـــــم

 وضاح 6 قال حدثنا أبو بكر بن أبى ثبيــيـية 6 تالٍ حدثنا أحمد

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text {. } 16 \\
& \text {. د } \\
& \text { (10) اخبرنــاه: : جـ } 6 \text { أخبرنــ : د د }
\end{aligned}
$$




ابن مفضل ، قال حدثنا أسباط بن نصر (1) 6 قال زعم السدى عن مصعب بن سعد 6 عن أبيه تالل : لما كان يوم فتح مكـــــــــة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس 6 الا أربعة نفر وامرأتين ، وتال : اقتلوهم وان وجدتموهم ( متعلقين ) بأستار الكعبة : عكرمة بن ابى جهل ، وعبد الله بن خطـلـ ، ومقيس



 الناس وهو فى السوق 6 فقتلوه . وأما عكرمة ، فركب البحـــر

 والله لكن لم يذجنى فى البحر الا الاخلاص 6 مــا البر غيره ؛ اللهم ان لك على عهدا 'ان أنت عافيتنى أن آنى محمدا حتى أضع يدى فی يده 6 فلاُجدنه عفوا كريما ؛


$$
\begin{aligned}
& \text { 11 بِن نـــصر : ج } 6 \text { بن نـــضر : د وهو تصحيــن • } \\
& \text { 10) وهو } \\
& \text { 10) نركب البحر : د } 6 \text { ، نركب فـ البحر : جـ } \\
& \text { 111 } 11 \text { وامـابتهــم : } 6 \text { : } 6 \text { فـاصـابتهــم }
\end{aligned}
$$

ابو يوسف اسباط بن نمر الهمدانى الكونى 6 ذكره ابن حبــان في في
 كيف حديثه ؟
 نهذيــب التهذيــبـ 212/1

فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبى هلى الله عايه وسلم الناس الى البيعة ، جاء به صتى أوتفه على النبى صلى الله عليه وسلم 6 فقال : يا رسول الله بايع عبد رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى 6 ( فبايعه بعد ثـــات ) ثم أقيل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا صين رآنى كففت يدى عن بيعتـه فيقتله ، فقالـــوا ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك فقال : انه لا ينغغى لنبى أن تكون له خائنة أعين .

وأخبرنا تاسـم بن محمد ، ( قال ) : حدثنا خالد بن سعد 6 بـ 6 حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور 6 حدثنا محمد بن سنجر 6
 السدى عن مصعب بن سعد (1) 6 عن أبيه قال : لـا كان يوم فتح مكة - فذكره سواء الى T Tنــره .
(12) (11) ( (12)


 اللطبقات 169/5 ، تهنيب التهذيب 160/10

## هيیث نامس لابن شهاب عن أنسى

ماللك ، ( عن ابن ثـهاب ) ، عن أنس بن مالك ، غــــال :
 والششمس مر;فعة (2) . هكذا (هو) فى الموطا ، ليس فيه ذكــر النبى صلى الله عليــه وسلم 6 ورواه عد


 يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبـــاء فيأنتيهم والشمعس مرتفعــة . وكذللك رواه عبد الله بن المبارك ، عن مالـــك ، عن الزهرى ، واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة جميع اله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثـــم


الـهـهد ج!

- 177 -

يذهب الذاهب !لى تباء ، ( قال أحدهم ) فيأتيهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيهم والثمس مرتنعة . فهــؤلاء رووا هـــا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث ، لان معمرأ وغيره من الحفاظ الـي قالــوا


 ابن شهاب عنه : يذهب الذاهب الى العوالى - ومو الصواب
 وهم لا شـك فيه (1) . ولم يتابعه أحــد عليـه فـ فـ حديث ابن
 لان العوالى مختلة المسانة ، وأتربطا الى المدينة ما كا كان على ميلين أو ثلاثة ، ومنها ما يكون ( على ) ثمانية أميال وعثرة 6

 حديث أنس هذا ، اسحاق بن أبى طلمة ، وقد مضى ذكر حديثّ

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { (1) ( } \\
& \text { (12 } \\
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$



 احتل أن يكون بنه وان يكون بن الزهرى •

حدثنى احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا محمد بن
 يتابع مالكا أحد على توله فى شديث الزهرى عن أنس الى قباء 6 والمصروف ( فيه ) الى العوالى ، وكذللك تال الدارقطنى وغيره 6 وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك ، فتال فيه : الى العوالى كها تال سـائر أصحاب ابن شـهاب : حدثنى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عطى 6 قال : حدثنى آبى 6 تـــال : حدثنـــا محمد
 مخلد ، قال حدثنا مالك بن أنس 6 عن ابن شهـــاب الزهرى 6 عن أنعس تال : كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والثمس مرتفعة . هكذا رواه خالــد بن مخلــد عن مالــك 6 وسائر رواة الموطلا تالوا : قبــاء . حدثــنـــا عبد الوارث بن سفيان 6 قالل صدثنا قاسم بن أصبــنـ 6 قـــال حدثنــا احمد ابن زهير ، قال حدثنا موسى بن السماعيل ، قال حدثنا حمـــاد

 أما سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جهريل : صل صلاة كذا ( فى ساعة كذا ) ، حتى عد الصلوات ؟ مــــال : -جーد:

- د: :

كلز صـلاة كذا فـ ساعة كذا 6 حتى هــد : د.
-225/2 є
انظ

بلى 6 قال : وأشهـه أنا كنا نصلى العصر مـــع النبى صلى الله
 عوف وانها لمرتفعـــة ، وهى على ( رأس ) ثلثى فرســــَ من المدينة . ونى هذا الحديث من الفقــهـ تعجيــل العصر ، وعلى هذا كلن الامر الاول ؛ آلا ترى الى حديث مالــك عن العلاء 6

 أمية بالبصرة 6 ثم دخلوا على أنـــس فوجدوه
 وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر



 تولها : كان رسول الله ـ ـو صلى الله عليه وسلم يصلى إلمصر والشـمس فى حجرتها قبــل أن رتظهـــر (2) . وروى الاوزاعى




فنآكل لحما نضيجا تبل أن تغيب الشمس . ونى حديث أبـى أروى الدوسى : كت أصلى مـــع رسول الله مـلى الله عليـــ
 الثشمس . وأبو أروى اسمه : ربيعة . وحدثنى ظل بن قاسم قال صدثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم أبو أحمد الزيـــات
 قالل حدثنا النضر بن عبد الجبار 6 تال حدثنا الاليث بن سعد 6 بال عن ابن شهاب ، عن أنس 6 قال : كنا نصلى العصر والثـمس
 وكذلك ( رواه أسد بن موسى ، قال حدثنا الليــث بـ بن سعد هـ
 فذكره ـ وكذللك ) ذكره ابن أبى ذئب في موطكّه عن ابن شهاب . وأخبرنا عبد الواراث بن سفيان 6 قال حدثنا تاسم بن أصبغ قال هدثنا الحسين بن على أبو محمد الاثــنانى بيغداد 6 قــــدم علينــا بها من الشـام 6 تــال أخبرنــا اسحــــــا ابن زبريق (1) قال : حدثنا محمد بن حمير 6 قال حدثنا ابراهيم ابن أبى عبلة 6 عن الزهرى 6 عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتنع 6

$$
\begin{aligned}
& \text { 10-12 ( رواه السـ . . وكنلك ) : ج - د . } \\
& \text { (14) الحسين : ج } 6 \text { الحسن : د }
\end{aligned}
$$

 الزبيدي ، المعروم بابن زيريق - بكسر الزای والراء ــ نكره ابن مبان في الثدات • ( ت 238 م ) تهذبب النتهيب 215/1 • الخلاصة ص 12 •

فيذهـب الذاهب الى العوالى فيأتيهــم والثـمس مرتفعـــة 6
 ابن شييان تالل : قدمنا على النبى هلى الله عايه وسلم وسلم فكان
 هذا الحديث وما كان مثنه فى باب (1) اسحاق من هذا الكتاب والحمد لله : ( ومضى فی باب زيــد بن اسلم مذاهب الفقهــاء
 جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة فـ بان اب ابـ ابن شهاب عن عروة - ان شاء الله تعالى ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (9—6 ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - 182 - }
\end{aligned}
$$

## ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى ، صيث واحد متصل

أخبرنــا أبو محمد بد الله بن محمد بن عبد المومن 6
، قال صدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع(1) لاءاذیى بيغداد 6 تال : حدثنــا بشر بن موسى 6 قال : حدثنا الحميدى 6 قال : حدثنا سفيان 6 قال : كان لفظ الزهرى اذا حدثنــا عن أنـــس وسـل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سـطه، بن سعد فى كتابنا فى الصحلبة ، فأغنى عن
ذكــره هاهنــا .
مالــك 6 عن ابن شـهاب 6 عن سهل بن سعـــد الساعدى ك 6 انه أخبره أن عويمر بن أثشقر العجلانى ، جاء اللى عاصم بن
 مع أمرأته رجالا أيقتله فتقتلونه يــا عاصم عن ذللك رسول الله صلى الله عليه وســم ، فســـالـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) ( ( نانع ) كذا في النسختين ، ولمل الصواب با اثبتناه . }
\end{aligned}
$$




 - ( 351 تاريخ بغداد 88/11 ، التذكرذ 883/3 ، بيزان الاعتدال 532/2، لسـان الميزان 383/3 ، شــرات الذهب 8/3/3

عاصـم. رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 فكــره رســول الله صلى الاله عليه وسطلم ( المسائل ) وعابها ، حتى كبر على عالـى مــا سمع من رسـول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ( فلما جـــهـاء

 بخير 6 تد كره رسـول الله صلى الله عليه وسلم ( المسألـــة )
 عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الاله عليه وسلم - وهو وسط الناس - فتال : يا رسول الله 6 أرأيــــت رجال

 صاحبتك ، فاذهب فأت بها . فتلاعنا - وأنا مع ( الناس ) عند رسول الله صلى الاله عليه وسلم 6 فلما فرغا ( من تلاعنهما ) تال عويمر : كذبت عليها يــا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ( عويمر ) ثلاثا قبــل أن يأمــره رسول الله صلى الله عليــهـ وسلــم . ( تــال مالــك ) تال ابــن شـهـــاب :كانــــت تــــك




 د . تال :د ، لـــــل : ج •
( بعد (1) ) ســنــة الـــــتــلاعـنـــين (2) . هــكــذا هـو
 تال ابن شهاب فكانت تكل سنة المتلاعنين . ورواء جويرية عن مالك باسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساته بنحو مــا الموطأ الى آخره وتال : فطلتها ثلاثا تبل أن يأمــره رسول

 ابن شهاب . وكذللك رواه ابراهيم بن طهمان عن ماللك باسناده
 ثلاثا تبل أن يأمرء رسول الله هـلى الله عيه وسـنم 6 تــــال : فكانت فرقته اياما سنة بعد ـ ومن رواة ابراهيم بن طـهمان


 ومعــن بن عيسى ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب 6
 النيسابورى ؛ واحمد بن اسماعيل المدنى 6 وعبد الله بن نافع 6


 (2) (2)
 - نغاير المواريث 1258/1 هديث 2333

الزبيرى وغيهم . والختل اصـطاب المن ثـهاب فى ذلك أيضا تالل الدارتطنى : وقد روى صيث اللعـــان عن الزهرى ؛ عن مسل بن سعد ـ هماعة من الثقات فاخطلفوا عنه فى تولــه : فكان فراقه اياها مـنة المتلاعنين 6 فأدرجه جماعـــة منهم فن نغس الحديت وجطوه من هـــول مسل بن مسعــد 6 منهم ابن




وفصله عقيل بن خالد 6 وابراهيم بن سعد 6 ومهمد بن اسـحات 6 ويزيد بن أبى حبيب - فيما كب (به) اليه الزهرى ؛ قالوا فی Tخره : تال ابن شههاب : فكانت تلك سـنة المتلاعنين
 وقد حدثنا محمد بن عمروس (2) (اجازة) عن ابى الحسن على بن: عمر الحافظ انه أخبره بيغداد قال : حدثنا البغوى
13

 ليس بالتوى 6 ودلل ابن عدى : اعتده البخارى - وهو عندى





قال • قرىء على سويد بن سعيد 6 عن مالـــك ، عن الزهرى 6 عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله
 رجلا فيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفـل هيهما ما ذكر فى القر آن من التلاعن 6 فتالل رسول الله صـلى
 وأنــا شـاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 فقـــــال :
 فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ؛ وكانت حامــا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى اليهــا ، ثم جرت المـا يرثها وترث منه مأ فرض الله لها . وهذه الالفاظ لم يروها عـا مالك - فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) - والله أعم . وروى عبد الله بن ادريس مذا الحديث عن مالك ، ومحمد بن
 بطوله ، وزاد فيه : فتـــال رسول الله صلى الله عله تد أنزل الله فيكما تر آنا ، وتلا ما أنزل الله فى ذلك ، ولا علا عن
 تلاعنا ، عال : يا رسول الله ، ظلامتها ان امسكتها فهى الطلاق ك
(4

انظر المتع 376/11 6 والزرتانی على الموطا 189/3 .

فهى الطلاق 6 فهى الطلاق (1) . ولم يذكر أحد نيما علمت فى هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد ( صـــالاة ) العصر 6 الا الا ابن ادريس ، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفــــ مالك ، وقال الدارقطنى لم يقــل فى هذا المديث عن ابن شهاب أهــد من أصحابه أنه لاعن بيــنها بعــد صـــلاة العصر غير محمد بن المـاق ـ ونى هذا الحديث من الفقـهـ السؤال عن الاشكال وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل ) كان قديما فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن من قتــلـ رجــلـا وادعى انه انما تتله لانه وجده مع أمرأته 6 أنه يقتــل بــــه .

 وفيه تبول خبر الواحد ، لانه لو لم يجب قبول خبر الم الم
 تعريض بقبيح ، قذفا كان أو غيره ؛ وتد زعم بعض الناس أن
 بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض ( بــه ) غ غيد معين 6 وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجــل يشير اليـــه 6 أو يسميه فى مشُـاتمته ، وبطلبه المعرض به 6 فينئذ يجب فـ


التعريض ( بالقذف ) - ( الحــد ، اذا كان يعلم من المعرض
 التعريض بالقذف ) 6 وهو قول مالك اذا كان مفهوما من ذلك
 هذا . واختلف الفقهاء فى صكم من قذف امرأته برجل سماه الماه فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أهد تولى الثشافـى . والحجة لمن ذهب هذا المذهب تول الله عز وجل (ا ولا تجسسوا (1) ") ولان العجلانى رمى امرأتـه بشريــك
 وسلم 6 ولا أعلمه . وقالت طائمــــة عليــه أن يعلمه 6 لانـه من من حقوت الآدميين . وتــد روى ذلك عن الثـافعى 6 واحتج من قال بهــذا القول بتــول رسول الله صلى الله عليه ومـا

 صنيفة ، لانه تاذه لمن لم يكن به ضرورة الى قذفه . وقال الثشافعى : لا هد عليه 6 لان الله لم يجمل على من رمى زوجته بالزنــا الا هدا واهدا 6 بقوله (لا والذين يرمــون

1


(2) (2)


أزواجهس (1) ، ولم يغرق بين من ذكر رجلا بعينه ( وبين ) من
 وكتالك ملل بن أمية ، فلم يـد وامد منهـا . وفيه أن طبــــاع
 الهـوال ، (له ) أن يميبه وينجه (2) صاحبه . وفيه ان من لقى شييا من المكروه بسبب غيره 6 كان لـــه أن يؤنب ذلـــك الذى لِّق الهكروه بسببه ويعاتبه ، لتول عاصم لعويمر : لم تأتنى
 لا يردعه عن تفهمها غفب المالم وكراهيته لها ، هتى يقـــ
 الدين واجب فى المحافل وغيد المحافل ، وأنه لا حياء يلــزم فيه ؛ الا تــرى الى توله : فأتمبل عويمر هتى أتى رسول الله




له : د ـ ـ ج 6 ويتجه : د 6 د ويتهه : ج 6 ولمل المـواب ما أثبناه . فيتلونه : د 6 متتـلـــونه : ج
17) ( ون سكوت رسول الله على تول عويـر فيتلونه ، ولم بنكــر




الزيادة ثـبه تكرار •ع با ــبق ، ولذا لم نثبتها فـ النص .

نجّه ماحبه ينجهه كهنع : زجره وانتهره . انظر اللسان والتاج (تجه)

وأنهــا ليسـت كالطلاق الذى للرجل أن يوتعــه هيـــ ألا وهذا ما لا خلافـ فيه . وكذلك لا يختلفون آن اللعان لا يكون الا فی المسجد الذى تجمع فيه الجمعة ، لان رسول اللا الثا
 ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فی باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا . واستمب جماعة من آمل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر 6 ونى أى وتـــت كان فى المسبد الجامـــع أجزأ عندهم . وفيه دليـل على أن للمالم أن يؤخـير الجواب اذا لم يحجّره ورجاه فيما بعد ـ وفيــ أن القر آن لم ينـــــل جملة واحدة الى الارض 6 وانما كان ينزل بــه جبريل عليــ


 عباس وغيره (2) فى تفسير قول الله عز وجل (ا انـــا ابزلنـــاه فـ ليلة مباركة (3) ه ه قالوا : ليلــة القدر ؛ ونزل فيها القر آن جملــة ( واحدة ) الى سمـــاء الدنيــا . وفيــه أن المتالاعنين


$$
\begin{align*}
& \text { 5 ( } \\
& \text { 7 وأستحب : ج } 6 \text { و ويستحب : د . } \\
& \text { واحــة : د } \tag{17}
\end{align*}
$$





أرأيت رجلا وجد دع امرأته رجلا ، دليـل على أن الملاعنة

 بهذا العموم ، فقال : ها والذين بيرمون أزواجهم ه هولم يخص زوجــــا مـــــن زوج

وهذا موضع اختلف فيه الطماء : فتال الثورى ، وأبـــو حنيفة واصـحابه : لا لعان بين الحــر والمملوكــة ، ولا بين
 فى ذلك حجّ ( لا تقوم على ساق ) ، منها : حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه ومطلم قال : لا لعان بين مملوكين ولا كافرين : وهذا حديث ليـسس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهـــة النظر أن الازواج لما استثنوا من جملة الثهداء بقولــه :
 تجــوز شهادته 6 لا عبد 6 ولا كانـــر ؛ ولا يلاعــن عنـ عـا

 وابى عبيـد 6 وأبى ثور 6 ودواود ـ والحبة لهــم أن اللعــان 6

2 ( () لا تتوم علمى سـاق ) : ج - د د


$$
\begin{equation*}
\text { الايــــــة : } 6 \text { ـ ــــــورة النــود • } \tag{1}
\end{equation*}
$$

يوجب فسخن النكاح ؛ فأشبه الطلاق ؛ وكل من يجوز طلاقه

 النصف من الرجل 6 ولا يثـهـ أحد لنفسه ، وقــد 6 وسمى الله



 نفسه للتلاعن قوماً يثههون ذلك 6 ألا ترى اللى قول قول ( سهل بن مسعد : فتلإعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى اللى الله عليه
 شهود العلمان والثبان التلاعن مع الكهول والثـيوخ بين يدى الحاكم 6 لان سـالا كان يومئذ غلامـــا


مــ أدرك سهــل بن مسعد ألنبى ملى الله عليه وســــم الا - وهـو غــلام صــغـــير .

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 } \\
& \text { وا بشهدون ذلك " ج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { الالــــة : } 16 \text { - سوردن المجادلة . } \tag{2}
\end{align*}
$$

وأخبرنا ء:د الوارث 6 صدثنــا تاسم 6 حدثنــا احمد بن



 بهذا الحديث من قال : ان الطلاق ثلاثـــا بكا بكمة واحدة مباح
 ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة 6 وإختلفوا هل تتع الثلاث مجتمعات فی الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك فـ حديث مالك عن نافع عن ابن عمــر ـ ا ان شــاء الله . واختلف الفقهاء فى فرتة المتلاعنين هــل تحتـنـا فقال ماللك واصحابه 6 والليث بن سعد 6 ـ ـ وهو قول زفر بن الهذيل - : اذا فرغا جميعا من اللعــان 6 وتعت 6 الفرقــــــة وان لم يفرق الحاكم 6 ثُم لا يجتمعان أبــــا ـ الـا

ومن حجتهم فى أن للغرقة تأثيرا فى التعان انمرأة وجوبه
 تجالغهها جميعا . وتال أبو حنيفة 6 وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن 6 لا تتع الفرقة بـعد فر اغهما من اللعان 6 حتى يفــر 6 و 6
 رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين المتلاعنين ، فأفــــافـ

 مسفيــن 6 عن الزهرى 6 عن سـد

الفرقة اليه لا الى اللعــان ، ولقوله عليه الدـام : لا سبيــل .لــك عايـــــــــا (1)

وحجة مالك أن تنريقه - صلى الله عليه وسلم ـ انمــا
كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله تولـــه : لا سبيــل


ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان الى صضور الحاكم، افتتر اللى تفريقه ، كفرقة العنين . وقال الأوزاعى نـــــو قول هالك ، وتال الثـافعى : اذا اكمل الزوج الثـهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن ، ( تال ) : وانما


 عمر من كتابنا هذا - والحمد للـــه ) .

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسـائر الحجازيين ، وأهــلـ الشام ؛ وأهل الكوفة ، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق ك

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { 9 }
\end{aligned}
$$

 عون المبود 245/2 • وانظر اللتح 375/11

وان شكم وسنته الغرتـــة بين المتلاعنين 6 وانمـــا اختلافهم الاذى قدمنا نى أن الحاكم يلزمه أن يفرق بيـنـهما ، الا عنمان

 من الصحابة (1) 6 على أن البتى قد استحب للمالاءن أن يطلق بعد اللعان 6 ولم يستحبه قبل ذلك 6 فدال على أن اللعان عنده

:
معنى قول ابن شـهاب فى Tخر صديث مالك • نكانت سـنة المتلاعنين - يعنى الفرقة بيــنهما اذا تلاعنا 6 لا انـــه أراد اللطلاق 6 وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن ششهاب 6 مع ما يمضده من الاصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب .

وروى ابن وهب فى موطئه قال : اخبرنى عياض بن عبد
الله ألفهرى ؛ عن ابن شهاب 6 عن سهل بن مس معد ؛ ان عويمر ابن أشـقر الانصـارى احد بنى العجلان جاء الى عاصم 6 عن عنكر 6 هثل حديث مالك 6 عن ابن شـهاب 6 عن سهــل ، وزاد فيه :
8) ( مال ابو عهر . . عن ابن شـهاب ف ذلك ) : د ــ بـ .


ف الاصـل ( ابن عمهر ) ، والصواب با البتــنـاه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 (8) }
\end{aligned}
$$

وكانت امرأة عويمر حبلى ، فأنكر حملها ، وكان الفلام يدعى اللى أمه ؛ قال : وجرت السنة فن الميراث أنه يرثهــا ؛ وتــــرث عنه مـــا فــرض. الله لـــلام (1) .

تال ابن شههاب : تال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، صتا ان أنـــا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكــنـ .



فهــذا نــص عن ابن ثهـــاب فى ذلــك ) .
وجمهور الفتهاء على انه لا يجوز للملاعن أن يمسكها
 أنه فرق بين المتلاعغين (2) . وحدثنى سعيد بن نصر ، قال :


 الله عليه وسلم فرق (3) بين أخوى (4) بنى العجلان .
للهلاعن : د ، للمتلاعن : ج •

$$
\begin{equation*}
\text { اخرجه البيهتي ف الــنـن الببري 401/7 ، } 405 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$

نرجم له ألبفارى بـ الـ ( باب التثريق بين المتلاعنين )

- 383 - 382/11 الباري

و'النظر ـنتى الyبنار 287/6-288
 التغليب ، وكلاهنا كانا
انظر نيل الاوطار 285/6 ، وعون المبود 245/2 •

وروى ابن عيـنة عن الزهرى عن سهـلـل بن سعــد 6 أن
رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فرق بين المتلاعنين (1) .
وروى مالك عن نافع 6 عن عبد الله بن عمــر ، 6 أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسـلم ، وانتفى من
 وألحق الولد بأمــه (2) . ولم يذكــر أحــد من أصحاب ابن شـهاب عنه عن سـهل بن سعد فـ هذا الحديث 6 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين - غير ابــن عيـنـينة وحده (3) 6 وهو محفوظ هن حديث ابن عمر (4) . ويقن ويقون
 الا مالك بن أنس (5) . وسنذكر حديثه فـ باب نافـع من كـن كتابنا هــذا ــ ان شـــاء الله . وأختلغــوا فن الــزو ج !ذا أبى مــن الالتعان : فقال أبو حنيفة لا حـد عليه 6 لان الله جعـل على الاجنبى الحد 6 وعلى الزوج اللعان 6 فلما (لم ) بينتل اللعان الى الاجنبى ، لم ينتقل الحد الى الزوج 6 الزيسجن أبداً حتى

رواه ابو داود 524/1 6 واخرجه البخارى ومسلم بنحوه . - الموطـــا ص 387 ؛ حديث




الرـنـن


 انظظر الفتع بن 384/11 6 والزردتانى 190/3

يلاعن 6 لان الحدود لا تؤخذ قياســــا ـ وتال مالك والثـافعى
 بر اءة ، كما الشهود للاجنبى ؛ وان لم يأت ( الاجنبى ) بأربعة شـهـداء حد ، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد ـ ـ وجائز عند من الم احتج بهذد انحجة 6 القياس فى الحدود . ونى حديث العجلانى ما يدل على ذلك 6 لقولــهـه : ان سكت 6 سكــت على غي وان تتلت ، تتلت ، وان نطقت جلدت (1) . وقول رسول الله
 الآخرة (2) . ومن جهة القياس أيضا ( أنه ) لما لحق الز الزوجة



واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالـــك والشافعى : يلاعن كان له ثــهود أو لم يكن ، لان الشُهود ليس
 فلا بد فيه من اللمان . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما جمل



ورو1ه البيهتى ف؛ السـن الكبِرى 405/7 .
244/2 .

$$
\begin{align*}
& \text { اللعان للزوج اذا لم يكن له ثـهداء غير نفسه . }
\end{align*}
$$

واختلفوا اذا أكذب نفسه الملاعن ، هــل نـ أه أن يراجعها اذا جلــد الُحد : فأجاز ذلك حمــاد بــن أبى سليمان ، وابـــو حنيفة ، ومحمد بن الحسن 6 قالوا : يكون خاطبا من اللخطاب .
 والليث بن سعد 6 والثـافعى 6 وابو يوسف 6 و وزفر 6 واري 6 واحمد 6

 ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا . وروى ذلك عن عمر بن

 المسألة ، عن دـعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب 6 وابر اهير اهيم 6 وابن شهاب 6 - على اختلاف عن ابر هيم وابن شـهاب فی ذللك ؛ لأنه قد روى عنهمــا ان المتلاعنـــين 6 لا يتـاكمان أبــــــا

 قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطــاب 6 وخلاف من تــال لا يجتــمــعــان أبــــان .


التلاعن يقتضى التباعد 6 فاذا حصلو متباعدين 6 لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا ؛ وتـــد تال رسول الله صلى الله عيــ
 (13 عنهــ : د ، عنهــم : ج

وسلم : لا مبيل لك عليها . وفى قوله هذا ، اعلام ان الفرتـــــة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لان قوله : لا سبيل للك عليها مطلق غير مقيد ( بشىء ) .

حدثنا سعيد بن نصر 6 وعبد الوارث بن سغيان 6 قالا : حدثنا تاسمم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماع حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان بن عــــيـنة 6 عن عهـــرو 6 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عهر تال : غرق رسول الله صلى الله عليه وسـم بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله 6


 أصحابنا - وهو الابهرى : ومن جهة المعنى 6 غانما عوتــــب
 كما عوقب القاتل عمــدا أن لا يــرث . واحتج أيضا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة : أنـــه يفرق بينهما ، ولا يتنـا
 الولد ، ولم يتصادقا فيه . تـــال فكذلك المتزوج فی العــدة ك



لما إدظل الثبهة ن النسب ، عوقب بالمنــع من الاجتماع ك



الاصول عند أهل الطم مستغنيــة عن الاصتباج لهـــا
والزانى قد افترش غير فراشـه 6 ولم يمنــــع من الالنكــاح بعد الاستبراء . ولاهل الملم فن مذه المسألة أقوال واءنالال ليس هذا موضع ذكر ذلك . ( وقول مالك فى مسـألة الناكع فى العدة 6 هو مذهب عمر بن الخطاب . ) وتد روى عن على 6 وابـــــــن
 الصحابة . ) ومن حجة ابِى حنيفة ومن ذهب مذهبه فی هذه المسـالة 6 عموم قول الله عــز وجل (ا وأهــل لكم مـــا وراء ذلكم (1) ه ، فلما لــم يجمعوا على تصريمها 6 دخلــــت تصت
 الفراش 6 لان كل وامد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه


ذكر ابراهيم بن سعد 6 عن ابن شهـــاب فـ هذا الحديث عن سهل بن سـد 6 أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بید


(12
الايــة : 24 - سورة النساه .


 فلا أراهــا الا تد صدقت ، وكذب عليهــا ؛ وان جـا









 شهادات - يريد أربع ايمان 6 يقول : أشهد بالله لرأيتها تزنهى،

$$
\begin{align*}
& \text { (5) اسود اعين : د ؛ اعين اسود : ج • } \\
& \text { (5 }  \tag{15}\\
& \text { تال ابن ثشهاب : ج ، ، نتال ابن شُهاب : د . } \\
& \text { (14 } \tag{1}
\end{align*}
$$








وان نفى حملها زاد : ولقد امستبريتها وما الحمل منى ؛ يقول
 الكاذبين . ثم تقوم هى فتتول : أثـهد بالله ما ر رآنى أزنى 6
 عليها ان كان من الصـادقين (1) . وقد ذكرنا كيفيــــة اللعان فـ
 وكان ماللك يقول : لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى ، أو ينفى حمــان أو ولــدا منها ، تــال : والاعمى يلاعن اذا تـا
 والبتى 6 مدل قول مالـك : ان الملاعنة لا تجب بالقذن ، وانما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستـبراء
 لهذا القول قائمة من الآثار 6 فمنها : حديث ماللك هــذا 6 ع عن ابن شـهاب 6 عن سـل بن سعد : تولــه فيه أرأيـــت رجـــا
وجــد مـــع امرأتـــه رجلا (2) ؟

وكذللك مــا حدثنا عبد الوارث بن سـفيان 6 وسعيــد بن نصر ، قالا حدثنا ( قاسـم بن أصبغ ) ، قال حدثــــا اسماعيل ابن اسـحاق 6 قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس 6 تال : حدثنى



سليمان بن بالل 6 عن يحيى بن سـعيد 6 قال : أخبرنى عبــد

 فقال عاصم بن عدى فی ذلل قولا ثم انصرف ، فالتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا - وذكر الحديث (1) . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكـر 6 بـر قال حدثنا أبو داود 6 قال حدثنا الحسن بن على 6 قال حدثنا يزيد ابن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور 6 عن عكرمة 6 عن 6 ع ابن عباس 6 قال : جاء هلال بن أمية ــ وهو أحد الثلاثـــة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء 6 فوجد عند أمله رجلا 6






 مخرجا - وذكر الحديث بطوله (2) . وروى جرير بن حازم ؛ 6 عن أيوب 6 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تذف هلال )

$$
\begin{aligned}
& \text { 111 }
\end{aligned}
$$



ابن أمية امرأته ، تيل له : والله ليجلدنك رسول الله الله صلى الله
 علم أنى رأيت حتى استبنت ، وسموت ختى استيقنت ؛ فنزلت آية الملاعنة (1) . فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التى


 الآية . ( ومن جهة النظر ، فان ذلك قيــاس على الشهود ) ، ولان المعنى فى اللعان ، انما هو من أجل النسب ، ولا ارتفاعه الا بالرؤية أو نفى الولد 6 فلهذا تالـــوا : ان القــــذ (المجرد) لا لعان فيه ه وفيه الحد ؛ ـ العموم (》 والذين يرمون المحصنات هرد) . وتياسا على الثهـــادة التى لا تصح الا برؤية - والله أعلم . وقال الثـافعى ، وأبو حنيفة 6 والثورى ، وابو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وأصحابهم ،
 وسواء عندهم قال : يازانية ، أورأيتك تزنــــين ، أو زنيت 6 ومو قول جمهور اللملماء وعامــة الفقهاء 6 وجماعة أصحاب الحديث ؛ وقد روى أيضـا عن مالك مثل ذلك .

$$
\begin{align*}
& \text { 8) ( (ومن جهة النظر . . الثـهود ) : ج - د . } \\
& \text { 11 } 11 \tag{1}
\end{align*}
$$

الخرجه البيهتى فـ السنن الكبرى 395/7

وحجتهم ان الله عــز وجل تـــال : پ والذيـن يرمــون

 الرميين بلفظ واحد 6 فمن قذف محصنة غير زوجته ولم 6 وأت
 شهداء لاعن 6 فان لم يلاعن حد . وتـــد أجمعــوا أن الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شـرط اللعـــان

 ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه اذا فهم ذلك ع عنه 6 و ويصح يمينه للمدعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لانه ليـــــــ من أهل الثهادة ، ولانه تـــد ينطلق لسانه فينكـــر اللعــان فلا يمكننا اقامة الحد عليه . وقال الثـافعى : يقول الملاعن : أشهد بالله انى لمن الصادقني فيما رميت به زوجتى فلانـــــة بنت فلان 6 ويشير اليها ان كانت حاضرة 6 يقول : ذلك أربع مرات 6 ثم يقعده الامام ويذكره الله ؛ ويقول لــهـ انى أخاف

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } \\
& \text { 17 بلاعن :د } 6 \\
& \text { (11 الدعمى : } 6 \text { : } 6
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 16) وينكره : ب٪ } 6 \text { وينكــر : د. } \\
& \text { • } \tag{1}
\end{align*}
$$

ان لم تكن صدقت 6 ان تبوء بلعنــة الله ، فان رTاه يريــد أن
 قولك : وعلى لعنــة الله ان كنت من الكانبين 6 موجبــة (1) ان كثت كاذبا ، فان أبى تركه يتول : ولعنة الله على ان كنت



اذذ الثـافعى هذا من حديث سفيــان بن عيــينة ، عن عاصـم بن كليب ، ( عن أبيه ) عن ابن عبــاس 6 أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجالا - حيث أمـــر المتلاعنين أن يتلاعنا ــ أن يضع يــده على فيه عنــد الخامسة ، يقــول :
(2

اي ان هذه الثـهادة الخالمسـة بوجبة لمفـب الله وعتابه . اخرجه ابو داود والنــاني وابن ابى حانم - انظـــر النتــع

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1) هيث واهد مسند
وهو عبد الله بن عامر بن ربيعــة بن كهب بن ماللك بن



 أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد
 ابن عمــر 6 قال : حدثنا محمد بن عبد الله بــن عبد الرحيم 6 قال : حدثنا أبو صالح عن الليث ، عن عن ابن عجلان 6 ع عن مولى 6 ع لعبد الله بن عامر ، ( عن عبد إلله بن عامر ) ، قال : دعتنى
 تعال أعطيـــ (3) 6 فتـــال النبى صلى الله عيـه وسلــم :


$$
\begin{align*}
& \text { ( عن عبد الله بن عامر ) : ج } \tag{14}
\end{align*}
$$

 عليك كذبة (1) . وتــد ذكرنــاه فى كتابنــا فى الصـابة (2) وذكرنا أبــاه (3) - والحمد للــه

مالكك ، عن ابن شـهاب 6 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،
 بلفـ أن الوباء قد وقع بانشـام 6 فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــــال : اذا سمعتم بــهـ
 تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ (4) . سرغ مور موضع
 وقوله فى هذا الحديث وغيره : ان عمر بلغـهـ ــ الذ بلغ سرغ متوجها الى الشـام - أن الوباء تد وتع بالشام 6 فان الم المعنى عندهم : أن الوباء وقع بدمشـق ، وكانت أن أم الثشام ، واليهــا كان مقصده . ( وروى عن ماللك أنه سئــل عن تــول عمــر :

$$
\begin{aligned}
& \text { عددهم ان الوباء : د . ع عندم انـ بلفه ان الوباء : ج }
\end{aligned}
$$



 - المــــر السابــقـ 790/2

1614 والحديث الخرجه البخارى ومسلم 6 انظــــر السنن الكــــرى
-للبيـ هيتـى 378/3

ليت بركبة (1) ، أحب الى من عشرة أبيـات بالشام (2) ك فقال : انما تالل ذلك عمر حين وتع الوباء بالثـام

وقد روى عن عمر : لأن أعمل عثر خطايا بركبة ، أحب الى من ( أن ) أعمل واحدة بمكة . وركبة واد من أودية الطائف).

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خــــرج الى الثـام

 فــانــصــرف مــن ســـــــرغ غ .


الوباء : الطاعون ، وهو موت نــازل (شـاهــلـ ) (4) كا
لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكا يها

 4) ( 4

ركبــة و - بضم الراء وسكون الكاف ونتح الموحدة - الم : ارضى بنى

انظر الموطا ص 647 ، حديث 1616 ،


 292-291/12



- $288-286 / 12$

ايمانا بالقدر ، ودفعا لملامة النفس . روينا من حديث عائشـة أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : فنــــاء أمتى بالطعن والطاعون 6 قالــت : الطمن تـــد عرفنـــاه 6 فمــا الطاعون ؟
 ذكرنا هذا الخبر فى باب عبد الله بن جابــر بن عتيــك (3) .

 فقال : مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن ، فخرج باري بأصبعه
 صلى !لله عليه وسلم أنه قال : الفار من الطاعون كالفار مار من الزحف ، والصابر فيه كالصـابر فى الزحف (4) . وقد روى عن
 اتباعا للسنة فى حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر : الما
 حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، ( تــال ) حدثنــا ابن أبى



 (3) (3 (3) الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الالتصاري الدنى . تهذيب


فديك ، عن هثــام بن سعد 6 عن عروة بن رويم 6 عن القاسم ؛ عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر ( حين قدم من الثـن 6 فوجدته نائما فى خبائه 6 فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول : اللـوم اغفر لى رجوعى من سرغ (1) . قــــال عــرورة :
 وتع عندكم 6 فاكتب الى حتى أخرج . تال : وحدثنا خـمرة (2)، 6 عن ابن شوذب ؛ عن ابى التياح يزيــد بن حم حميـــد الضبعى
 الفرار من !!لطاعون ؟ قال : هو القدر يـخانونه وليس منه بد . حدثـــنا محمد بن عبد الملك ، حدثنــا عبد الله بــن مسرور 6 حدثنا عيسى بن مسيكين 6 حدثنا محمد بن سنجر . وأخبرنــا ابر اهيم بن ثــاكر 6 حدثنا محمد بن أحمد بن

 سفيان 6 عن ميسرة 6 عن المنهال بن عمرو 6 عن سـعيد بن عن ابن عباس فى قوله (ا ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم



( حــد بن يوســن ) : د ـ ــ ج .




وهم ألوف حذر الموت (1) «) تال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا 6 فدعــا الله نبى من إلانبــياء أن
 ورقاء 6 عن ابن أبى نجيح 6 عن عمرو بن دينار في هذه الآية

 الذين أتاموا ـ هلما كانت الثانية ، خرجوا بأجمعهم الا تليلا ،
 توالدت ذريتهم . ذكر أبو حاتم عن الاصمعى قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا لــه ومضى بأهـــه نحو سفوان (2) ، فسمع حاديا يحدو خلفه :
لن يسبـق الله على حمــار
 وذكر أبن قتيـبـة فى المعارف أن ذلــــ النبى حزقيــلـ
 الطاعون فسلم من الموت . قـال ابــو عـــــر :
أن أحــدا مــن حملـة العـــــم


من "المربد بالبصرة معجم البلدان ( بـغـــو ه ) ،
(3) صـ 23 ، ون تاريخ ابن ظلدون 204/2 - مورى والدحزتيل ) .

فــر مــن الطــاعــون (1) ، الا مــا ذكــر ألمــدائنـــى أن على بن زِيد بن جدعان 6 هرب من الطاعون الى الـي 6
 فر من الطاعون 6 فطعن فمات بالسيالة . قال : وهرب عهرو ابن عبيد ، ورباط بن محمد بن ربـــاط ( الى ) الرباطية ، فقالل
 ولما استفز الموت كلل مكذب أخبرنا خلف بن القاسم 6 قال حدثـ قال حدثنا يموت بن المزرع ، قال : حدثنا الرياشى ، قال حدثنا الاصمعى 6 قال • لما وتـــع الطاعون الجـــارفـ بالبصرة ، فنـى أملها وامتتع الناس من دفن موتاهم 6 فدخلت السباع البصرة على ريح الموت 6 وظلت سكة بنى جرير من النـ ألله فيها سوى جارية ، فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا فــأنــشــــــأت تــــقــــــــول : آلا أيها الذئب المنادى بسحرة الى أنبئك الذى הد بدا ليــا بــدا لى أنى قد نعيت وانى بـى بقيـيـة توم ورثونى البواكيا

(5 الى : د الى




النتح 296/12 ؛ والمحلم 178/5 .




 الملك ، غتال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ فتالل : أوه ما أرانى راجمعا الى الغسطاط ( أبــدا ) ! فمات فـ تلك القرية (2) ( وذكر ابن أبى شيية قال : حدثنــا محمد بن بشـر 6 تال : حدثنا هثـام بن سعد 6 قال حد رويح 6 عن القاسم 6 عن عبد الله بن عمــر 6 قــــال : جئـــت
 فانتظرته فى فیء الخباء 6 فسـمعته حين تضور (3) من نومــه وهو يقول : اللهم أغفر لى رجوعى من سرغ (4) - يعنى حين رجــع مــن أجــل الــوبــــــاء .
قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5) ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) سكــر : د ، دـكن : ج ، وهو تصحين • } \\
& \text { 4) نقال : بالب : د . } \\
& \text { (5 اواه : د . أوه : ج . }
\end{aligned}
$$

 9 8 ( يتــتضيهـ السيــاق
سكر -ـ بوزن زنر : هوضع بثرتيــة الصعيد ، بينــه وبين بـر يومان معجم البلدان ( ( سكر )

النبلدان 230/3 .

تضور ، وف رواية سـابتة : ينور : ای وثب بن نوبه ون النهية




- (5)

وقد ذكرنا الآثار المرنوعة فى الطاعون فى باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا ـ والحمد لله . وهذا الحديث أبين من
 وفيه أيضـا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة اذا كان
 من الطلماء ممن ليس مثله ، وكان عمـــر رحمه الله من العلــــم

 عمر (1) . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ تال العلم (2) . وأخباره فـ الفةه 6 أكثــر من أن تصى . وتـــد جلبنـــا الكثـــير منهـــا فى كتـــاب الصحابة (3) . وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد(العدل)؛ وأن المرء يجب عليه الانتياد اللسنة اذا ثبـــت عانت عنده من نتل الكانة كانت او من نقل الآحاد العدول . وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد لنعلم والاستعمال له - وبالله التونيق

$$
\begin{aligned}
& \text { 12-131 الن تحصي وتد جلبنا : ج } 6 \text { أن تحكي وتد حكينا : د } 6 \text { كتاب } \\
& \text { 13ه لازمة :د . واجبة : جـ • العـــدل : د ــ جـ }
\end{aligned}
$$

(1) انظر التههيد 25/5 ـ تعطيــق ريـــــ (13)


$$
\begin{equation*}
\text { الاسـتيعــــب 1144/3 - } 1159 \text { • } \tag{3}
\end{equation*}
$$

## ابن شهاب عن الهائب بن يزيد - شعيث واهد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ( الكندى (1) ) يقال انه مخزومى ( ولا يصـح ) ، ويقــال انه كنانى ، ويقال
 الأزد 6 وعداده فى كنانـــة ـ و وتال مصعـبـ الزبيىى : السائب ابن يزيد 6 بن أخت النمر 6 وهو ينسب فى كندة (2) .

## قـــال ابــو عسمــر :

يقال انه من كندة 6 ومو طليف لبنى أميـــة ، أو بنى عبد ششدس 6 يكنى آبا يزيد 6 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كزر الحجلة (3) ، وأنه مسحع رأسه ودعــا له بالبركــة (4) ك
 ويتال ثن : كانىى : ج ج ويقال كانة : د د 6
 62/1 ـ تهذيب التهذيب 450/3 انظر جههرة أنــاب العــرب ص 428


حديث 2022

وأنه تلتاه فى انصرافه من غزوة تبوك . وتال أبــو معشر عن يوسف بن يعتوب المدنى : سمعت السـائب بن يزيد بن أخت النمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خـله اله 6 فضرب
 يقالل هو ابن أخت النمر بن جبل 6 والنمـــر بن جبــل خالــــه وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين 6 وقيل سنة ست وت وتمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالـح الكوفى قـــال : حدثنــا النضر بن محمد 6 قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنـــا عطـــاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود 6 وبقيــة رأسه ولحيته أبيـض
 هذا أبيض ، وهذا أسود ! قال أفنلا أخبرك يا بنى ؟ تلت بلى ، قال : انى كنت مع الصبيان ألعب 6 فمــر بـى النبى صلى اللى
 أنت ؟ قال : قلت ( أنا ) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال : فمسـح رآسى وتال بــارك الله فيــك 6 نالا والله ( الا يبيض أبدا ، ولا يزال هكذا (أبدا) . (مكذا) قال أحمد بن صالح

هكذا ابدأ : ج .

الكونى ، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقـــل عنـــه ، 6 لم يتابع على قوله : أخو النمر بن تاسـط ، وذكر قاسط هاهنا خطا ،
 منسوبا - توهمه النمر بن قاسـط لثـهرته فى أنساب ربيعـــة
 فى الصحابة (1) 6 وذكرنا طرفا من أخباره هنالك 6 غأغنى عن أخباره هاهنا ) .

مـــالك 6 عن ابن شـهاب 6 عن السـائب بن يزيــد 6 عن المطلب بن ابى وداعة السههى 6 عن حفصة زوج اللنبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيـــت رسـول هـلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا تط ، حتى كان قبل وفاتا بعام 6 فكان يصلى فى سـيحته تاعدا ، ويقرأ بالسورة فيرتلهــا حتى تكون أطول من أطول منها (2) . هكـــا رواه جماعــة رواة الموطلا بهذا الاسـناد عن ماللك 6 عن ابن شهاب 6 عن الهـائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) ، عن أبى تــرة موسى 1-2- ، لم يتابع على موله : بـ 6 لم يتابع علبه ف توله : د . امــ : همن النهر : د 6 النهر - باستاط همن) • مانه : ج 6 لانه : د .
 15 ابو هـ : : د ، ابو جهعـة : ج ، وهو تمحيــــ الاستيعـــاب 576/2

 وصححه ، انظر بنتيى الاخبار 87/3


اليمن فـ وتته • تهذيب التهذيب 538/6 ، الخّلصة ص 365 •

 على بن زياد (1) ، عن موسى بن طارق 6 عن مالكّ ( بن أنس ) ،
 وهو الصواب . ونى هذا الحديث من الفقه اجازة صالِة النافلة جالدا لمن يطيق القيام . والـبحة النافلة ، (ليل ذلاء؛ قوله هلى الله عليه وسلم دـ يكون عليكم أمراء يؤخرون الصالاة عن
 سبحة (2) - يعنى نافلة . قال الله عــز وجل : :ا فلـــولا أنه كان من المسبحين (3) ه ( ) جاء فى التفسير ) : 'ولا أنــه كان من المصلين (4) . وقد يحتمل فى اللغة أن تكون المبحة اسـما لجنس الـدلاة كلها ، نافلة وغيرها . وفى اللغــة أن الصلاة أهـهــا الدعــاء ، اكن. الاسماء الثرعية أولى ، لانها قاضية على اللغوية ، ونى تــول رسول
2) ماخطـــ : د ، واخطـــا : ج
3) بــن زيــاد : د ، بن ابمى زــاد : جـ . بن اتـس : ج ـ د د
4) بن يزيد : ج ، من يزيد :د . ونى : ج ، فى : د

$$
3: p+\cos \cdot \mathrm{p} \cdot \mathrm{p}
$$ 13 الْ الْ الصـل الصـلمً : ج

(13) إو الحسن علم بن زياد التونسى ، تال ابو العرب : ثقة هامون .


64/23 (4)

الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا صلاتكم معهــم سبحة . وتد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذللك قولــه للذين لم يصليــا معه بمسجد الخيف : اذا صليتما فـ رحالكما ثــــم
أتيتما المسجد 6 فصليا مع الناس تكون لكمــا سبحة (1) وروى تكون لكما نافلـــة . وهذا كلــه دليــل على أن السبحة حقيقتها فى الاسم الشرعى : النافلة دون الفريضة ، لانه مرة يقول سبحة 6 ومرة ( يقول ) نافلــــة
وفيه ترتيل القر آن فى الصلاة 6 وهو الذى أمر الله بـهـ
رسوله ، واختاره له ولسائر أمتــه 6 قال الله عــز. وجــل :
 ليقــع مع ذلك التدبـر ؛ وكذللك كانت قراءتا صـه صلى الله عليه
 ذكرنا فضـل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى : ( البيــان عن .تلاوة التــر آن ) ، وفى قول حفصـة فيرتلهــا حتى تكون
 أن تكون ) أطــول من أطول منها اذا رتلت التى هى اطـــولول

$$
\begin{align*}
& \text { (14 }
\end{align*}
$$

15-16، , اطول من اطول . . . ان تكون , : ج ـ د . . اذا : ج • التـى : د .


$$
\begin{equation*}
\text { !إيـــــة ! } 4 \text { بــورة الزمبـل } \tag{1}
\end{equation*}
$$ (3) الخرجه الترهذى وغيه• . انظر النثر لاببن الجزرى 208/1

منها مثل ترتيلها ، وانما أرادت أطول ( من أطــول ) منها اذا حدرت تلك ، وهذ بها قارئها (1)

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في النافلة جالدـا الا فى آخر عمره 6 وذلك حين أسن وضهع


 قائما مثلما ذلك فيها جالهـا ، دليل ذلك قوله صلى الله عليـه

 فأغنى عن اعــادتــه .

حدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدثنا قاسم بن اصبغ 6


 قدماه ؛ فتالوا يا رسول الله 6 قد غغـــر الله الك مـــا تقدم من

61
الحدر والهذ : الاسراع نج "لتراءة ، المرجع الــابق 207/1




$$
\begin{equation*}
\text { انظر التَهيد - ج ل - حديث بحثد بن 'اسهباعيل ص } 131 \tag{4}
\end{equation*}
$$

ذنبك وما تأخر ؛ قال : أفلا أكون عبدا شكورا (1) . وحدثنا

ابو قلابة الرقاثـى 6 قال : حدثنا أبو زيــد 6 تـــال : حدثنـــا شـعبة 6 عن الاعمثى 6 عن أبى صالع 6 عال عن أبى هريرة قالل : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يصلى حتى اللى تزم قدم


وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبــدا شـكورا ؟ (2)
ورواه الثورى عن الاععش باسناده مثله . وحدثنا سعيد

محمد بن اسماعيل 6 قال : حدثنــا الحميدى 6 بال : حدثنــا سـفيــان 6 قال : حدثنا ابن عجلان 6 قـــال : حدثنى محمد بن يحيى بن حبان (3) 6 عن ابن مصييـز (4) 6 عن معاوية بن أبى سفيان 6 قال : تـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادرونى بركوع ولا بسجود 6 فانى مهمــا أسبقكم بــه

16 16 ( 9 ( تال حدتنــا تاسم ! : ج


- حبــر : د وهو تصحيف
(1) رواه البخارى ومسـلم والترهذى والنسانى وابن هاجه ، ذذائر

رواه الجزار . انظر هجهع الزوائـــــ
ابو عبد الله بحهد بن يحيى بن حبان بنتح المهلة وتثـديد الموحدة
 تقربب التهذيب 216/2 ، تهذيب التهذيب 508/9 ، الخلاصة صى - 363

عبد لله بن بحيريز - بضم اوله ومتع المهلة بمدها ياء سـاكة ،

 32/6 ، الخلاصة ص 215

اذا ركعت 6 تدركونى به اذا رفعت 6 إنى قـــد بدنــت (1) . كذا قال : بدنت بالضـــم 6 ومعناه عند أهل اللغــــة أنه حمل اللحم وثثل ، كذ! فسره أبو عبيـد . قال : وأمـــا من تال : انى قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعنى أنه أسن وضع 6 بأفذ السن منه : حدثنى عبيــد بن محمد ، قال حدثنــا عد الله ، قال : حدثنى عيسى بن مسكين ، قال : عال لى ابن أبى أويس قال ابراهيم بن سعــد : هذا الذى يروى تـــد بدنت ،

فقلت ما الحجة فيه ؟ قال : قول الثماعر (2) :
قامت تريــك بدنــا مكنونا كعرقى اليض الستمات لينا وخلت أن الثيب والتبــدينا والنـأى مما يذها القرينـا
 8
 بدنت 6 نلا تبادرونمى بالعيام ف الصلاة والركوع واللـجود ,

التههود ع?

- 225 -


## ابن شهاب عن هصمود بن الربيع - صيث واهد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراتة الانصارى الخزرجى
سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعتل مجة مجها (1) من دئ دلو


 ابن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومــه وهو أعمى 6 وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يــا رسول الله انها تكون الظلمة والهيل والمطر ، وأنا رجل ضمير البصر 6

$$
\text { 8 ان عتبان : ج } 6 \text { بن عتبان : د ، وهو تمحيـ }
$$




$$
\begin{equation*}
\text { وانظَرْ الاضمـابة } 6 \text { - ق 66/1 . } \tag{2}
\end{equation*}
$$

ككى المولف فن الاستيعاب تولبن فن كيته : ابو نعيم وابو محمد
 محمود بن لبيد


 الالتغنبـب الاستـيــــــبـ 1378/3

فصل يــا رسول الله فى بيتى مكانــا أتخـــذه مصلى 6 فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تصب أن أصلى فأثـار له الى مكان من البيت 6 فصلى فيه رسولل الله صلى

 وخطأ غير مشـكل 6 ووهم صريح لا يعرج عليه . ولهـــــا
 الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية . وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ، ولا من أصحاب ابن شهاب الالا عن محمود بن الربيي ، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع ، وهو حديث لايعرف الا بـه 6 وتد رواه عنه أنس بن مالـــك 6 عن عتبان بن ماللك . ومحمود بن لبيد 6 ذكره فـ هذا الحديث خطا - والككال للــه ه والعصمة بـه لا شريك لــــه . . ونى هذا الحديث من الفته 6 أن امامة الأعمى جائزة.. وفيه انـــه كان يجمع فى مدينــة رسول الله صلى الله عليـهـ وسلم فی غـــي
 ومن هذا الباب توله : ألا صلوا فى الرحال (3) - والله اعلم .

 9 ولا احد من إمحاب ابن شـهاب : د ، و ولا بن امحعاب ابن ثـهاب - باستط ( احد ) : بـ .
(1) الموطا - ( جامع الصـلاة ) ص 119 ، حدبث 415 .
 وانه وخهود بن الربيع بن لبيد نـبـ الى جــده تال الحانظ ابن حجر : وميه بعد حديث بتتق عليه بنتّى الاخبار 165/3

وفيــه التخلف هن الجماعة فى المطر والظلمة لمن لم يطــق المثى اليها 6 أو تأذى به . وفيه أن يخبر الانسان عن نفسه
 بالمواضع التى صلى فيهـا رسول الله صلى إلله عليه وسلم ووطئها ، وتام عليها . ونى هذا دليل على صحهة ما كان القوم عيه من صريح الايمان 6 وما كان عليه رسول الله صلى الله
 من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثمـــا . شدثنـا عبــــ الوارث بن سفيــان وسعيد بن نصر 6 قــالا : شدثنــا تاسم ابن أمبن ، قالل : هدثنا أحمد بن زهير 6 قــــال : هدثنا على ابن عبــد الحميد أبــو المسني المعنى (1) ، تـــال : مدثنـــا سليمان بن المغيرة 6 عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك 6 قال : شدثنا محمود بن الربيع 6 عن عنبان بن مالك 6 قــــال : أصابنى فى بصرى بعـض الثـىء 6 فقلت : يا رســـول اللـ 6 انه قد أصابنى فن بصرى بعض النـديء 6 وانى أهب أن تأتينى . فتصلى في منزلى 6 فأتخذه مصلى 6 فنمل (2)

وأخبرنى سعيد وعبد الوارث 6 تالا : حدثنا قاسم 6 شدئنــا أحمد بن زهــيـ ؛ قال : أفبرنى مصعب بن عبــد الله ، أن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 ، بطق : ج. يكـن : د ، تصحين • }
\end{aligned}
$$


 تهنيب التهنيب4 359/7 -360
رواه بــلم: وانظلر الابس 326/2 ، والعـــع 65/4

عتبان بن مالك 6 ثــدد حنينا مع رسول الله صلى الله عليــ وسلم مسـلما . وقال ابن البرقى : هو عتبــان بن مالـ 6 مالك 6 بن 6
 ابن الخزرج • شـهد بدرا ـ فيما قاله عروة ، والزهرى (1) ؛

ولم يذكره ابن السحاق فى أهل بدر (2) .
تـــال ابــو عسـمـر :
قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك 6
أنكره الشافعى وتال : صديث ماللك هذا يرده :
حدثنــاه خلف بن قاسم 6 تـــال : حدثنــا الحسن بن رشيق 6 تال : حدثنا اسـاق بن ابراهيم بن يونـس 6 تــال حدثنا عبيد الله بن محمد 6 قال : حدثنا سفيان بن عيينة 6 عن الزهــرى 6 عن عمــرة 6 عن عاشُشـــة 6 عن عتبة بن مالك ، أنه سالل رسول الله صلى الله عيه وسطم عن التظلف عن المـلاة 6 قال : أتصـمع النــداء P فلم يرخص له (3) . ( وهذا عندنا على الجمعة ، فلا ت التمارض الاحاديث ؛ وحديث مالك لعتبان ف الظلمة والسيل والمطر ؛

$$
\begin{equation*}
\text { 1) ان عتبـان : ج } 6 \text { بن عتبــان : د } \tag{1}
\end{equation*}
$$




 الخرجه ابن سعد ن الطبتات 550/3

أثبـبت من حديث ابن عيــينة ، ( وهو ــ كمـــا قال الثـافمى
رحمــه الله ) .
وقد ذكرت طرق مديث عتبــن بن ماللك فـ باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد 6 عن عبيـد الله بن عــد الالخيار - فن هذا الكتاب ، وسققت مذها هنالك ما يشفى الناظر فيــه ـ ان شــاء اللار .


## أبن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف

واسـم أبى أمامة أسعد بن مـهل 6 قال احمد بن حنبل : سمــاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمم جــده : ابى امه 6 اسعد بن زرارة : ابى امامة 6 وامه (1) ابنـــة أسعـــد
 حنبل ( يقول ) . ومن أراد أن يرى نسبه 6 نظره عند ذير أر أبيه من كتابنا فى الصحابة (2) . كان أبــو امامـــــة هذا من بلــــــة فتهاء التابعين وكبارهم 6 أدرك النبى صلى الله عليه وسلم
 من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة (3) 6 وان وان كان معدودا فى كبــار التابعين ، لانه احرك عهــد رسـول الله صلى الله عليه وسلم غير كافــر 6 ور آه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسـع رأسـه ، ( وسماه ) ، وكناه . ( وكان ) مولــــده

$$
\begin{aligned}
& \text { (13 (13 ( }
\end{aligned}
$$

والـبها حبية ، انظر طبتات ابن سـد 83/5

(3)

قبل وفبــاة النبى صلى الله عليه وسـلم ، بسنـــتين ، ومــات
سنــة مائــة (1)
لابن شهاب عنه فى الموطأ من حديــث رسـول الله صلى
 والثــالث مــرســل .


هيــث اول لابن شهاب عن ابى امامــة ــ متصـل

ماللك 6 عن ابن ثـهاب 6 عن ابى امامـــة بن سهــل بن
 ينتسل 6 فتال : ما رأيت كاليوم 6 ولا جلا بسهل 6 فأنى رسول الله ـ هلى الله عليه وسلم 6 فقـــــــــــل : 6
 رأسه ! فقال : مل نتههون له أحدا ؟ قالـــوا نتهم عامـــر بـ با ربيعة 6 قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بال
 بركت ؟ اغتسل له 6 فغسل عامر وجهه ( ويديه ) ومرفقيه 6
5

7




الامول بن رواية بالك .


صب عليه فراح سـهل مع الناس ، ليس به بأس (1)
قـــال اببـو عــمــر :

ليس فى حديث مالك مذا في غســلـ العائــن عن النبى صلى الله عايه ويُسلم ، اكثر من توله اغتسل له . وفيه كيفية
 عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، تال : رأى عامر بن ربيع

 جّلد فتاة فى خدرهها . قال : فلبط حتى ما يرفع رأسه ، قال :

 ربيعة ، قال له : كذا وكذا ، فدعا عامر ا فتال : سبـان الان الله
 له بالبركة . قال : : ثم أمره فغسل وجهه ، وظهـهـر عتبيـه 6 ومرفقته ؛ وغــل صدره ، وداظلة ازاره ، و وركبتيه ، واطرافـ


$$
\begin{aligned}
& \text { 10 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 17 }
\end{aligned}
$$

(1) الموطا كتاب الجامع ( باب الوضوء بن الميـن ) 671 ، حديث . 1702

الاناء من خلفه . قال وأمره فحسا منـــه حسوات ، قــال : فقام فراح مع الركب . قال جعفر بن برقان للزهرى : ما كا

نعد هذا حقا (1) 6 قال : بل هى السنة (2)
قسـال أبسـو عسمــر :

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الثىى اذا سترته 6 وهى المخدرة المكنونة 6 التى لا ترْاها


الجارية المخدرة 6 اعجابا بحسنه (3)
قال عبد الله (4) بن قيس الرقيــات :
ذكرتنى المخبآت (5) لدى الحج
وتــال ابر اهيم (6) بن هرمة :
 ولبط صرع وسقطط 6 تقول منه لبــط بـه يلبط لبطــا فهو

(1,
(3) (3)

الزرتاني على الموطا


 الذى فى الديوان 46 نكرتنى المخنثات


ملبوط ، وتال ابن وهب : لبــط : وعــك . تـــال الاخفــش :
 أو سكر 6 أو اغياء 6 أو غير ذلك . وقال ابن وهــب داخلة ازاره 6 هو (1) الحتو يجعل من تحت الازار فى حقوه 6
 الازرة . قال : وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا ' ق قال : داخلة الازار : هو الطرف المتدلى الذى يضعه المؤنزر أولا على حقوه الايمن . وتال الاخفش : داخلا ازاره :
 الازار

وتال أبو عبيد : طرف ازاره : الداخل الذى يلى جسده
 بجانبه الايمن 6 فذلك الطرن يباشر جسده 6 فهو الذى يغسل .

## تــال ابــو عــمــــر :

الازار هو المئزر عندنــا 6 فما التصــق منــه بخصره

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { (4 }
\end{aligned}
$$

كذا ف، النسختين ، والذى فـ ثـرح الزرتاتى على الموطا 321/4

وهب نتـلا عن ابن عبد البـــر .

وسرته فهو داخلة ازاره ـ واما ما فى هذا الحديث من المعنى ففيه الاغتسـال بالمراء فى السفـــر 6 وذلك بين فى غير هـــذه
 اذا لم ينظر منه الى عورة ؛ لان رسول الله صلى الله عليــ وسلم 6 لم يقل لعامر : لم نظرت اليه ؟ وانما عاتبه على ترك الالبريك لا غير . وقد يستحب العلمـــاء أن لا ينظــر الانسـان

 أن فى طباع البشر الاعجاب بالثـىء الحسـن والحسد عليــه ك وهذا لا يملكه المرء من نفسه 6 فلذلك لم يعاتبه رسول الله
 التبريك الذى كان فى وسعه وطاتتـه . وفيــه أن إلعين هـــق وانها تصرع وتودى وتتلل . وقد روى فى حديث سهل هذا أن العين حــق من حديث مالــك عن محمد بن ابى امامــــة عن أبيه (1) . وروى من غير حديث ماللك أيضـا :

حدذنا تاسم بن محمد 6 قالل حدثـــنا خالـــد بن سعد
 قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنــا عبد الرحمن

$$
\begin{equation*}
\text { انظر الموطا ص } 670 \text { ، ديث } 1701 \tag{1}
\end{equation*}
$$

ابن سليمان بن الغسـيل (1) 6 قال : صدثنا مسلمة بن خالـــد الانمارى 6 قال : سهعت أبا امامة بن سهل بن حنـف يقول : حدثنى أبى سهل بن حنيف أنه سـع النبى صلى الله عليــه وسلم يقول : عالم يقنلل أحدكم أخـــاه وهو عن ثتلـــه غغنى ان العين حق 6 فاذا رأى احدكم من أخيــه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه 6 فان العين حق (2) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخـــاه 6 دليــل (2 على الـى أن
 عبد الوارث 6 صدثنا قاسـم 6 حدثنــا محمد بن عبد الســـام الخنشنى 6 حدثنا مصمد بن بشـار 6 حدثنا مــؤزر 6 صدثن 6
 سصيم (4) بن نوفــل 6 قال : كنا عند عــــد الله نعـــرض 6 المصاحف 6 فجاءت جارية اعرابية الى رجــل منــــا فقالت

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) ناذا : د } 6 \text { ( } 6 \\
& \text { 7 ( }
\end{aligned}
$$

ابو بسليهــان عبد الرحهان بن بـليهان بن عبد الله بن حنظلـــــة الانصـارى 6 المعروف بابن الغسيل • تال ابن بـعين : ثتة ليس


 289/1 6 ،الجرح والتعديـل 2 - $239 / 6$ تهذيـب التهذيب 190/6 ، الخلاصة ص 228 ك رواه ابن تانع : بنتخب كز الفمـال 46/3

 الحديث • مثــاهـــم عامـــاء الامصـار ص 109 تهذيب التهذيــبـ

$$
\begin{equation*}
\text { 66/11 ، الخدصــة } 412 \text {. } \tag{4}
\end{equation*}
$$

سـحيم بن نوفل الالثجـعى روى عن ابن مسعود 6 وكانت لابيــه صحبة 6 كان تليل الخديث 6 طبتات ابن سـع $198 / 6$.

ان فلانا قذ لقـــع مهرك (1) بعينــه وهو يــدور فى فلــك ، لا يأكل ولا يشرب ، ولا ييول ولا يروث فالتمس له راتيا ؛ فقال عبد الله : لا نلتمس له راتيــا ، ولا ولكن ائتـهـ غإنفخ منخره الايمن أربعا ، ونى الايسر ثلاثـــا ، وقل : لا بأس 6 أذهب البـاس 6 رب الناس ؛ اثشف أنـــت الثـافـ الضر الا أنت . فتام الرجل فانطلق 6 فما برحنا حتى رجع 6 غقال لعبــد الله : فعلت الذى أمرتنى بـــه ، فما برحـ الـا أكل وشرب ( وبال ) وراث . وحكى المدائنى عن الاصمعى قال : حـــج هثــام بن عبد الملك فأتى المدينــة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر 6 فلما خرج من عن عنده 6 قال هثــام :
 منزله حم 6 فقال : أترون الاحول لتعنى بعينــيـيه ؟ فما خر
 ابن أبى امامة من هذا الكتاب زيادة فى هذا المعنى وشرحا والحمد لله . ونى تغيــظ رسول الله صلى الله عليــه وسـم
 أو بسببه سوء وتوبيخه مباح ، وان كان الناس كلهم يجرون

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { (2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { احسن : ع ؛ اج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { لقعه : الصابه بعينه . والمر : ولد النرس . } \tag{1}
\end{align*}
$$

تحت القدر ؛ الالا ترى ان القاتل يقتل وان كان المتتول يموت بأجله . وذكر الحسن بن على الطلوانى تـــال : حدثنـــا بـا
 تالل : قلت للحسن : رجل قتل رجالا أباجله تـــتله ؟ عـــال : قتـــه بأجله ، وعصى ربــه

## قـــال ابجـو عسـمــر :

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء 6 وان كاز
 -غير هذا الحديث لو كان شیء يسبق القــدر لسبقتـــه العين ولا دليل على ان المرء لا يصييه الا ما قدر له وان العين لا تسبو القدر ولكنها من القدر . وفى تول رسول الله صلى الله عيه
 اذا برك العائن 6 وانها انما تعدو اذا لم يبرك ؛ فواجب على كل من أعمبــه ثنىء ان يبرك ، فانه اذا دعـا بالبركة صرف

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { د د }
\end{aligned}
$$

(1) (1)
 ابن عمارة آلبصرى ، اخذ عن ابن بسمين ، والحسن البصرى ؛

 وتهذيب التهذيب 404/7

المحذور - لا محالة 6 والله اعلم . والثبريـــ ان يقــول :

 أباه ؛ لان الامر حقيقته الوجوب 6 ولا ينع أخاه ما ينتفع بــه أخوه ولا يضره هو 6 لا با سيمــا الا اذا كان بسببه 6 وكان الجــانى عليــه ؛ فواجب على العأُــن الغسل ـ عندى - والله أعلـــم . وفيه اباحة النثـرة (1) ، واباحـــة عملها . وتد قال الزهرى فى ذلك : ان هذا من العلــم . واذا وا وا وا كانت مباحة ، فجائز أخذ البدل عليها ؛ وهذا انمـــا يكون اذا صـح الانتقاع بها ، فكل ما لا عليه باطل (محرم) ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، 6 انه أمر بالنشرة للمعين 6 وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه 6 منهم سعد بن ابى وتاص 6 خرج يوما وهو أمير الكوفــــة 6

 فأرسل اليها ، فغسلت له أطرافهــا ، خـــم اغتســـل ( بـــه )



، (1) النثرة - بضم النون : رتية يعالج بها المريـضض ، والجنون
 الرزاق 13/11 ، تنسم اللنُرة المربية .

للمعين 6 ما وصفه الزهرى ، وهو راوى الحديث ؛ ذكـــر ذلك

 قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شـيبة 6 قال : حدثنـــا شـبابة 6



 عليه 6 فدعــاه النبى صلى عامم يقتل أحدكم أخاه ؟ آلا بركت ؟ هأمــر النبى صلى 6 الله
 الركب . تال : وتال الزهرى : ان هذا من العلم ؛ يغتسل له
 فيمضمض ويمجه فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح ، ثـــم نصب بيده اليسرى على كفـــه اليمنى ثم بكفـــــه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل بيده اليسرى ، فيصب بها على يــده اليمنى 6 ثم بيده اليمنى $/$ ثم بيــده اليمنى على مرفق

1) للهمين : د ؛ اللعيـن : د .



7
10) نـــــر : ع ؛ واهــر : د .

يده اليسرى 6 ثم يـغسل قدمــه اليمنى 6 ثم يدخــل اليمنى فيغسبل قدمه اليسرى 6 ثم يدخل يده اليمنى فيغنـل الركبتين 6
 ولا يضع القدح حتى يفر غ . وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى
 الزهرى (2) : يصب من خلفه هـ بـة واحدة يـرى على جسـده 6 ولا يوضع القدح فى الارض . قال : ويغسل أطر افه المذكورة ( كKها وداخلة ازاره فى القــدح . حدثنى عبد اللث بن مصمد 'بن عبد المومن 6 قال : حدثنا عبد الحميــد بن الحمد الوراق ببغداد 6 قال : حدثنا الخضر بن داود 6 قال : صدثنا أبو بكر الأثرم 6 قال : سـمعت 6 أبا عبد الله : احمد بن حنبل يســــأل عن رجل يزعم اi:ه يـل السـر : يؤتى بالمسـحور فيحل عنه 6 فةال : قد رخص فيه بعضى الناس 6 ومـــا أدرى مـــا هذا ؟
 الزردتاتى على المونا

$$
\text { ( } 8
$$




لــــله ابو بكر : عبد الكبم :ن عبد المجيد الحنفى كان ثتة ، فنل
 وهو اخو ابىى علي الحننى عبيد الله أو عبد الله بن عبد المجيد 6 توفى ابو بكر سنـة 204 وابو علي سنة 209 . تالل ابو زرعنة :

 ماللك مهن دمل عنه الانتـ، والحديــث . 204/2 6 و 208 6 وتهذبب التهذيب 371/6
 انظر بجهع الزو|اند 106/5 .

قال الاثرم : حدثنا حفص بن عمر النمرى 6 قـــال : حدثنــا هثـام 6 عن قتادة 6 عن سعيد بن المسيب فـ الرجــل يؤخذ
 يضر ، ولم ينه عما ينفع . تولــه : يؤخـــذ عن امرأتـــه أى النساء . (قال) : والاغذة (1) : رقية تأخذ العين . أخبرi! محمد
 عثمان 6 حدثنا نصر بن مرزوق 6 حدثنــا يحيى بن حصان 6 قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة 6 عن ابى الزبير المكى 6 قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبــق له العبد أيؤخذ قال نعم 6 أو قال : لا بأس (به) . تال : وحدثــــــــا يحيى بن
 رجاء 6 قال : سمعت مصمد بن سيرين يحدث عن ابن عمــر قال : الأخذة ( هى ) السحر . قالل : حدثنا يحيى بن حصـان 6 قال : حدثنــا محمد بن دينــار 6 عن أبى رجــاء مصمد بن سـيف ، تال : سآلت الحسـن عن الأخذة ففزع وقال : لعلـــــ صنعت من ذلك ثـيئا ؟ قلت لا . قال : حدثنا يحيى بن حسانك قال : حدثنا مصمد بن دينار 6 عن عمرو بن عوف عن ابر اهيم6؛

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \underset{\text { - (6 }}{\text { ( }} \\
& \text {.دー •: (11 }
\end{aligned}
$$

 الانــوأر لميــافن , اخذ ) .

عن الاصسود 6 قال : سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه
 والفرات الى جانبكم 6 ينغدس فيه ( أحدكم ) سبع انغماسات اللى جانب الجرية
 المسيب أنه سئل عن الرجل يابــق له العد أيؤخذه $\ddagger$ فقالل سعيد بن المميب قد وخذنا فما رد علينا شـىء 6 أو رد علينـا شـيئا . وأخبرنا عبد الرخمن 6 حدثنا على 6 حدثنــا أحمد 6 حدثنا سحنون 6 حدثنـا ابن وهب 6 تـــال : أخِبرنى محمد 6 ابن عمرو 6 عن ابن جريج 6 تال : سـألت عطاء بن أبى ربــاح قــن النشرة 6 فكـره نشرة الاطـــــــاء 6 وتـــالا : لا أدرى

 ابن سعيد يقول : ليس بالنثرة التى يجمع فيهــا من الثجر والطيب ويغتسل به الانسان - بــاس . وذكــر سـنــــد (1) ( 2 2 متالت : ج ج د . بالنثرة : ج ، بالمرات : د .

 15 15 والطيب : د، او الطايب : ع .

سنيد - بالــين المهلة و لنـون بصيفرا - الحتصين بن داود

 وثغنر'ت الذذب ف ونيات 226 ، ونتل عن 'ابن نامر الدين ان الخطيب البغدادى وابن حبان وئتاه 6 ( ت 226 ) .

قال : حدثنا أبو سـفيان (1) عن معمر . وذكــره عبد الرزاق عن معمــر 6 قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يـدث ع عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شىء سابق (2) القدر سبقته العين 6 واذا استغسل احدكم فليغتسل (3) . أخبرنا عبد الله
 جامع 6 قال : حدثنا على بن عبد المزيــز ، 6 قال : حدثنـــا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس 6 عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسـلـــم 6 تــــال : العين حــق ، ولو كان شیء سابق القــــر لــبقتـــه العين كا

واذا استغسلتم فاغتسلوا (4)

9


 ترجهه فن الميزان 531/4 وتهذيب التهذيب 99/4 ، و لذلاصة 144 ص (3) (3) (4, (31/2 (
 عارضة الاحوذى على صحيع لترهذى 216/8

## صيـــث ثـــان لابن شهـــاب عن ابیى أمامة متصـل

مالك 6 عن ابن شهاب 6 عن أبى أمامـــة بن سهــل بن
 دخــل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيــــ ( زوج (1) النبى صلى الله عليه وسلم ) 6 فأتى ( رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ) بضب مصنــوذ 6 فأهوى اليــه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بيــده (3) ) فـفـــال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه 6 فقالوا : هو ضب ( يا رسول (4) الله ) فرفــــع ( رسـول (5) الله ) يــده 6 فتلات أحر ام هو يــيـا رسول الله قال : لا 6 ولكنه لم يكن بأرض تومى فأجدنى أعافـــه . قالل خالد فاجتررته فأكلته ورسول اللا طلى الله عليه وسطلم ينظر (6)






هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس 6 عن خالــــــ ابن الوليــد 6 وتابعه القعنبى 6 وابن القاسمم 6 وجماعـــــة من 6 أهصاب مالك . وقال ابن بكير عن ابن عباس 6 وخالــد بن الوليــد : انهما دخلا مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة . وتابعه توم . وكذلك رواه معمــر عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا ثـهدا هذه القصة ، بنحو روايـــــــ ابن
 مالك 6 عن ابن شهاب ، ( عن أبى أمامـــة 6 عن ابن عبــاس


عن ابن شهاب ) 6 عن عبيد الله 6 عن ابن عباس :
 علان (1) 6 ومحمد بن عبد الله القاضى 6 قالا : هدثنــا 6 عنـا عبد الله بن سليمان 6 حدذنا عباد بن زيــاد الهساجى 6 حدثـــنــــا عثمان بن عمر ؛ أخبرنا مالك 6 عن ابن شهاب 6 عن عبيد النه

 الوليد 6 فأتى بضب 6 فأهــوى رسول الله صطى الله عليــه

 د
12-11) الحسن عْلَن : د 6 حسن بن علان : ع .
 الرحلة كثم الطلبن حانظا نيبلا , ت 355 ) تذكرة الحفاظ $924 / 3$

 فأكله ورسول الله صلى الله عايه وسلم ينظــر ( وذكره الدارتطنى عن محمد (1) بن سنيمان المالكى 6 القاضى باليصرة 6 عن بندار 6 عن عثمان بن عمر ) .
 الصفار (2) عن ابى داود السجستانى 6 عن عباد بن زيــاد عن عثمان بن عمر - ( مثله ) سواء .
والضب دويبة معرونة بأرض اليمن ، وليـسس موجودا بمكـــة ، لقول رسـول الله هـلى الله عليــه وسلم : لم يكــن


 تالل واليربوع ؟ قال : نعم 6 تـــال : والقنفذ ؟ تال : نعـــم 6
 (7







$$
-249 \text { - }
$$

قالل : والورل (1) ؟ قالل : نعم ؛ قال فتأكلون أم حبين (2) ؟ قال : لا ، قالل : مليهنىع أم صبين !المافية . ومما يحلك على أن الضب لا يوجد الا فَ بعض أرض العــرب تــول بعض (3)

لكسرى كان أعقل من تميــم
وتــال غـــيـه (4) :
بــلاد تكـون الخيــم أظـــلال أملـهـــا

وقد ذكرنــا صفته بمــا لا يشكــل من كــا مام العـــرب وأشـعارها ، فى باب عبد الله بن دينــار من هــذا الاكتــاب ك وذكرنا هناك أيضـا من الآثار المنتولة فى مسخه مـــا فيـــــهـ كنايــة وبيــان - والحمد لله ..
77 تكـون : د ، بكــون : ع •
 الا النها اعظم بنه - النظر حباة الحبا الحيوان
 دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وتيل غيم نلك . انظطر حباة الحيوان


 الفرزدق ونسبه في الجزء الاول صس 256 الى ابمى نباب السعدى الصحابي الجليل المترجم فـ الاستيماب 61/4




والمحنوذ : المثوى فى الارض ، وذلك أن العرب كانت تحفر جفرة وتوقد فيها النار ، فاذا حميت وضع ذللك الثىى

 يقال : صنيذ ، ومحنوذ ، مثل قتيل ومتتول . وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواكل أصحابه ، فجائز للرئيــس أن يواكــل اصحابه 6 وحسن جميل به ذللك


 تعــان ما لم تعهــد .


وفيه دليل على أن التطيل والتحريم ، ليــس مــردودا
 ما هرمه الكتاب والسنة ، أو يكون فى معنى ما حر مه الدهما ونــص عليــهـ
وفيه دليل على خطأ من روى عن النبى صنى إنله عليـه

17 الو يكـون : د ، ويكـون : ع


ومذا ليس بشىء 6 وقــد رده ابن عبــاس رضى الله عنــه 6
 أو ناهيا أو محلا أو محرمـــا ، ولــو كان حر امــــا لم يؤكـــل

( وأما دخول خالد (1) بن الوليد 6 وعبد الاله بن عباس ،
 النسوة اللاتى قال بعضهن : اخبــروا رســول اللنه صلى الله

 والله اعلم - للفزق الذى ورد بين شكمه وحكم كل ذى نـــــبـ فن الاكل 6 وبالله التوفيــق .

وقد سلف القول منا نى آكل ( كل ) ذى نـــــاب من الــباع فى باب السماعيل بن أبى حكيم من كتابنــا (2) هذ' مسـتوعبا كاملا ، فاغنى عن اعادته ماهنا . وسيأتى من ذكر الآثـــــار فى الضب بما فيه شـفــاء فى باب عبد الله بن دينــار ك عن ابن عمر من كتابنا هذا - ان شـاء الله
 (12 (
كا (1)
 عباسي همى : لبابة الكبرى بنت ألحارث 6 وام خالد لبابة الصّفري
 لباتى النسوة فربما كان ذلك تبل نزول الحجابب . الظظر الزجرمانى علمي الموطا 270/4


## هييث ثالث لابن شهاب عن ابى امامة ( مرسل ) ، وهو يتصل من وجوه كثيمة ، ثــابتـة من غـه هيث مالـــك

مالــك ، عن ابن شهاب 6 عن ابــى امامــــة بن سهــلـ ابن حنيف أنه اخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضهــا ، وكان رسول ا!لله صلى الله
 صلى اللــه عليه وسلم : اذا مـــاتـــت فآذنونى ( بــهـهـا ) ، فخرج بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوتظــوا رسول الله صلى


 ونوتظك ، فخرج رسـول انله صلى الله عليه وسلم حتى بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيات (1) .

$$
\begin{aligned}
& \text { • } \\
& \text { • }
\end{aligned}
$$

الموطا - كتاب الجنانيز ر باب التكبر على الجنائز ) مس 151 ؛ - حديــت 533

لم يختلف على مالك فى الموطا فى ارسال هذا الحديث 6 وقد روى موسى (1) بن محمد بن ابر اهيم القرشى عن ماللك
 من الانصار 6 أن رسول الله صلى الله علــــه وسلم 6 صلى على قبر امرأة بعدما دفنت 6 فكبر عليها اربـعا . وهذا لم يتابـع
 روى سفيــان بن حسين ( هـــذا الحديث ) عن ابن شـهـــاب 6 عن أبى أمامة بن سهل 6 عن أبيه 6 عن النبى ملى الله عليه وسلم . وهو حديث مسنــد متصل صحيح من غنـير صديـــث ماللك 6 من حديث الزهرى ( وغيره ) . وروى من وجوه كثيرة 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم 6 كلهــا ثابتــــة . ونيه ما كان عليه رسـول الله صلى الله عليــه وسـلــــم عند العالم 6 اذا لم يكن فى ذلك مكروه 6 فيكون غيـة . وفيـه من الفقه أنه جائــز ان يتحدث باحــوال النـــــاس من النواضع 6 وأنه كان يعود الفقراء 6 فجائز للخليفة أن يعود
7) (, هذا الحديث ) : ج - د .
10 وُغيه : د - ج .

$$
\text { 12 بتحدث : د } 6 \text { تتحدث : ع • }
$$

14 عليه رسول الله : د ، رسسول الله عليه : ع ع
6 (1)

 عبارة المؤلن , ت 151 ) . تاريت البخارى 295/7 6 ، الجــــرع
 - التهذيــب $368 / 10$

المرضى 6 وان تواضم وعاد المساكين 6 وشهـــد جنائزهم 6 كان أفضل وأسنى 6 وكان جديرا أن يعد من الخغغاء .
 ومحل هذا ـ عندى ــ أن تكون المرأة متجالــة ، وان كانت غير متجالة فلا ، الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها

 ما أمـــروا به ولم يعاتبهــم .

 فيه آخرون 6 ودلائل السنة تدل على جواز ذلك ـ والحمد لله . فامــا الذين كرهوا ذلك فابــن مسعــود واصـابـــــه 6 واختلف فى ذلك عن ابن عمر ، وابراهيم ـ ذكــر عبــد الرز اق الق عن الثورى 6 عن ابى حمزة 6 عن ابراهيم 6 عن علقمة تال :
 قال ابراهيم (2) : اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا ، مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعـه ه

1
-
. 11
. الـىنـــ
(1) (2) (2)



 قيس 6 هين هضرته الوناة 6 تــال : لا تؤذنـــوا بـــى الـــــــــا كفعل الجاهلية . ( تال واخبرنا الثــورى عن عاهم بن محمد عن ابيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس ) . قال : واخبرنى عمر بن راشد (2) 6 عن يحيى بن أبى كثير 6 عن ابى عيدة بن عبد الله بن مسعود 6 عن أبيه قال : لا تؤذنوا بموتى أحدا 6 حسبى من يحملنى الى حفرتى . قــال : وأخـــبـرنــا هــثـــام الــدستــوانُـى (3)

1 ابن ابى اسحاق : د ، ابیى اسحاق : ج ، وكذا فـ بصنل عبـــــ الرزاق ، وهو الصواب




8 8 التيهى عن هثـام : ع ؛ ابن اليتمى : د ، ولمل الصواب با اثبتناه .



الذى فن المصنف 390/3 : عن النورى ، عن عامـم بن ابكى كثم •


وانظر تهذيب التهذيب 43/11 •

عن حماد ، (1) عن ابراهيم ، قال : لا بأس اذا مــات، الرجل ان يؤذن صديقه واه حابه . إنما كانوا يكرهون أن يطــــــان فى المجالس : انعى فلانا ، كفعل إلجاهية (2)
وروى حماد بن زيد 6، عن عاصم 6 عن ابى وائل ، قال :


 - وذكر المديث (3) . وحماد بن زيد 6 عن ابْن عون 6 قال :
 لمحمد بن سيرين فقال : يؤذن الرجل حميمه ، ويؤذن صديقه . ورخص فى ذلك جماعة 6 منهم ابو هريــرة 6 وغــــيـه . والاصل فى هذا الباب قوله صـلى الله عليه وسـم : اذا ماتـــت فآذنونى بها 6 ونعى النجاثى للناس
 ابن مالــك ، فـــال : نعى ردـول الله صلى الله عليه وسلـــــمـ 6






 يستجبون ذلك ، ولا ترفمعوا جدنى ، هانى رايت المهاجرين يكرهون

ذلك . طببقات ابن سعد 108/6
التههـه ج!

اصحاب مؤتة - على المنبر - رجلا رجالا 6 بــدأ بزيــد بن

 سـيــوف اللـــه

قـــال ابــو عــمــر :
شـهود الجنائز أجر وتقوى وبــر 6 والاذن :هــا تعاون على ״البر والتتوى ، وادخال إلاجر على الشاهد وُوعلى المتونى ؛
 يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين 6 ييلغــون أن يكونــوا مائة 6 يستعفرون له ، الا شفعوا فيه (1) . رواه حماد بـــــــن زيد 6 عن ايوب 6 عن أبى قلابة 6 عن عبد الله بن يزيد (2) ـله وكان أخــا عائشـة فى الرضـاعة 6 عن عائشــــة 6 عن النبى صلى . الله عليه وسلم
ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة 6 ألا أن يؤذنوا لها - وبالله التوفيق .
 النسختين ، ولا توجد في المصنف , ثم عبد الله ، ون المصسنل , م



251/6 (1)
 - تهنيب التيذيب 30/6

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا أراد بعصيانه بــره
وتعظيمه 6 لا يعد عليه ذنبا
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسطم ، لم يكن يعز

 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تــــــــتهك

حرمة انله فينتقم لله بهـــا
وفيه اباحة الدفن بالليــلـ .
وفيه أن رسول الله صلى الاله عليه وسأم 6 لا يطلع على ما غاب عنه ، الا أن يطلعه الله عليه . ونيه الصلاة على القبر
 انما هو بحدثان ذلك ، على ما جاءت به الآثار المسـندة 6 وعن الصحابة أيضا - رحمهم الله - مثل ذلك .

وفيه الصف على الجنــازة
ونيه ذن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات
وفيه أن سنة الصاة على القبر 6 كسنـــة الصالاة على 6
ألجنازة 6 سواء فى الصف عليها ، والدعاء 6 والتكبير .
واختلف الفقهاء فيمن غاتتــه اله ــلاة عالى الجنـــازة 6
فجاء وتد سـلم من لصـلاة عليها 6 وقد دفنت ؛ فقال مانـــ 6


15 الجنــزة: د ، الجنائــز : ع

الــلاة مم الناس عئيها لم يصل عليها ، ولا يصن على القبر


 قال : قد جاء هذ! المديث ، وليس عيه الممل .



الرز اق وبــه نأخـــذ (1) .

 ـ
وذكر عن الثورى 6 عن مغـــيـة 6 عن ابراهيم لا تعاد على ميت صلاة (3) ـ قال وتال معمر : كان الحســن

عليها بعد ـــا اذا ناتــتـــه (4) .

10


(الما (2,
انظر مدبث 6544 .


وتال الثـافعى وأصحابه : من فاتته الصـلاة عنى الجنازة 6 صلى على القبر ان شـاء الله ، وهو رأى عبد ا!!


 النبى صلى الله عليه وسلم 6 من ستة وجوه حسـان كلها
 قرظة (1) ان احدهما صلى على جنا
(2) الآخر ءيها بعدما صلى عليها

قال : واخبرنا معمر 6 عن ايوب 6 عن ابن ابى مليكة 6
 فصماناه حتى جئنا به الى مكة 6 فدفناه 6 فقدمت عأئشة علينا
 فدللناها عايه 6 فوضعت فى هودجها عند قبره 6 وصلت عليه (3). وأخبرنا عبد اللنه بن محمد 6 قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الور اق 6 قال حدثنا الخضر بــن داود 6 قــانُ حدثنـــا

3
؛ 1,
 وبد الحق : يتال انه لم يسـع بن ابـى سـعيد : تهذيــب التهذيب . 412/9

 3,

احمد بن محمد بن هانىء الطائى الانرم الور اق 6 ڤال : حدثنا



 فقدمت بعد ذلك فتالت أرونى قبر أخى فأروها فصلدت، عليه .
 قال : قذمت عائششة بعد موت أخيها بشـهر فصلت على 6 وقال ثبد الرزاق حدثنا النحن بن عمارة 6 ع عن الحكم



الانصارى أن يؤمهم ( ويصلى ) عليه بعد ما دنى (2) وعن ابى موسى انه فعل ذلك .
وأما الستة وجوه التى ذكر احمد بن حنبل إنه روى منها
 فهى - وألله اعلم - ( حديث ) سـهل بن حنيف ، وحديــــــــ
 11 . 13
(1)





سعد بن عبادة 6 وحديث ابى هريرةً 6 روى من طرق 6 وصديث عامر بن ربيعة 6 وحديث ( أنسى ) ، ( وحديث ابن عباس ) .

فأما حديث سسل بن حنيف 6 فحدثناه أبو عثمان : دـعيد
ابن نصر 6 قال : حدثنا تاسـم بن اصبن 6 قالل : حدثــنا ابـــن

 ابن حسسين (1) ، عن الزهــرى 6 عن ابى اهامـــة بن سهــل أبن صنيف 6 عن أبيه ؛ قال • كان رسول الله صلى النله عيـــه وسلم 6 يـود فتر اء أهل انمدينة 6 ويشُـد جنائزهم انذا ماتوا ؛ قال : فتوفيت (2) (امرأة ) من أهل العوالى غتىال رسول !لله صلى اللاه ثليه وسـُم : اذا تذ ت فآذنــونى بهـــا 6 قـــال : غأتوه ليؤذذوه فوجدوه نأئمـــا وقد ذهب الليــلـ ، فكرهوا أن يوقظوه 6 وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض 6 تــال : فدفناها 6 فلما أصبح سأل عنهــا 6 فتا!ــوا : يــ رسـول الله : د- ( (2 ( وحديث ابن عباس ) ( (7-6 (10 10

$$
\text { . } 10
$$



 هات فى خلانة المهدى • تهذيب التهذيب 106/4 6 الخلاصة 133 .
 النسائى 69/3 ، وفى رواية اخرى له , هرضت , 72/4 .

أتيناك لنؤذنك فوجدنأك نائما ، فكرهنا أن نوتظك ، وتخوفنا
 صلى الله عليه وسـام الى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعا (1) وأما حديث سعد بن عبادة 6 فـدثناه عبد الواراء بـــن سغيان 6 قال : حدثنا قاسم من اصبن ، قال : حدثنــا محمد ابن اسماعيل 'لترمذى ، قال ( حدثن! نعيم بن حماد ) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : اخبرنــا المثنى بن سعيـد 6

 غائب 6 فصل عليها يا رسول .لاله ، فقام النبى سلى الله
 وروى القطان 6 عن سعيد بن أبى عروبة • عن قتــادة 6

 عليها.، وقد مضى لذلك شهر . 6 حدثنا عبد الوارث 6 قال : حدثنا قاسم 6 تــــال حدثنا 1
 16)



 الاوسط . انظر مجمع الزوا니 37/3


الخشـنى محمد بن عبد اللسلام 6 قال : حدثنـــا بنــدار (1) : محمد بن بشـار 6 تـــال • حدثنــا يحيى بن سعيـــد التطــان فذكره باسناده ، ( وذكره ابو بكر الاثرم قال : حدثنــا احمد
 سواء ) . وأما حديث ابـ هريرة فرويناه من وجوه احسـهـــا ما حدثناه عبد اللها بن محمد بن عبد المومن 6 غالل : حدثنـــا عبد الحميد بن احمد الور اق 6 قال : حدثنا الخضر بن داون قال : شدثنا ابو بكر الاترم 6 قال : حدثنا عفان 6 قال : حدثنا حماد بن زيد 6 قال : حدثنا ثابت 6 عن أبى رانــــع 6 عن ابى هريرة ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم 6 صلى على قبر . واخبرنا ابر اهيم بن شـاكر ، تال : حدثنا عبد اللا بـه بـــن محمد بن عثمان 6 قال : حدنـــنا سـعيد بن عثمان الإعناقى ؛
 حدثنا عثمان بن جرير 6 قالا : ( هـدثنــا ) 'حمد بن عبد الله ابن صالح 6 قالل : حدثنا يزيد بن هارون 6 قال : حدثنا حماد ابن زيد 6 عن ثابت 6 عن اببى رافنع 6 عن ابـى هريـــرة تـــــال :



 -

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 2 }
\end{aligned}
$$

ففقدهــا رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 فقـــال : فهــا اعلمتمونى ؟ فقالو! : ماتت ليلا 6 فقام رسـول الله صلى اللى

 نور (1) ، قال حماد : لا ادرى الكلام الآخر عن أبى هريــرة هـــو أم لا ؟
( و'خبرنا أحمد بن سـعيد بن بشر 6 واحمد بن عبد الله
 تال حدثنا جعفر بن محمد بن مصمــد الاصبهــانى 6 تـــالل : حدثنا يونس بن حيبـ بن عبد التاهر 6 قال حدثـــــ أبو داود الطيالسى ، قال • حدثنا حماد بن زيد وابو عامر الجــزار
 اسود أو امرأة سوداء 6 كانـــت تنقــى المسجد من الألـى 6


 ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان إلله ينور ها بصلانى ثم آتى التبر فصلى عليها ؛ فقال رجل من الانی أنصار : يا رسول

 6 (19-6 ( 6

 (3) (3) روى نحوه البيهتى فـ السنن الكبرى 47/4 .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيــد بن نصر 6
قال : حدثنا قاسم بن اصبغ 6 قال : حدثنــا ابن وضـــا رونـا قال : حدثنا ابن ابى ثـ يية 6 تال : حدثنـــا داود بن عبد اللـ الجعفرى (1) ، قال : حدثنا عبد المزيز بن محمد 6 عن محمد ابن زيد بن تنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ك
 فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : : غهالِ آذنتمونى ؟ قالوا كنت نائمأ فكرهنا أن نوتظــــك ، فقال ردول الله الله عليــه وسلم : فـــلا تفعلــوا ، ادعــونى لجنائــزكم ؛ . ثم صف عليها فصلى (2)

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبــد الرحمان (3) ؛ قـــال :
حدثنا قاسم بن اصبن ، قال • حدثنا انحرث بن أبى أسامة 6
3 3 3 11-12-12 جبد المزّيز


داود بن عبد الله بن ابى الكرم بحمد بن على بن عبد الله بن جمغر
 بغر بن ابـى ثـيـية وابو حاتم الرازى ووئته • ميزان الاعتدال 10/2، تهذيب التهذيب 190/3
 2499 277/1





 وتون بترطبة سنة 396 هـ 6 ب بفية الوعاة ، وجنوة المقتبس
 العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه 6 قال : مر رسول الله عليه ود لم ؛ بقبر حديث 6 فسـأل عنه 6 فتيل : قبر فلانة المسكينة ، قال : فهــل آذنتمونى أصلى عليهـا يا رسول الله 6 كنت نائما ، فكرهنا أن نوتظك 6 تـــال : فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : ادعــونى لجنائـــز أو تال : اعلمونى بجنائزكم ، فصف وصف النامو خلفــه 6
وصلى عليهــــــا .

وحدثناه عبد الله بن محمد 6 قـــال : صدثنا عبد الحميد
ابن احمد 6 قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر



د

، 1 (

 تهذيب التهذيب 173/9 ، الخلاصـة: 337
 عثنمان رضى الله عنه ، روى عن ابن وهب ، وابن التاسم ، وابن

 الديباج ، وترتيب اللددارك ، وثـجرة النور الزكية .

عن أبيـه 6 تـــال : مــر رسـول الله صلى الله عليــه وسلـــم بقبر صديث فذكر مثلـــه ســواء
وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد 6 تال :
 قال : صدثنا على بن عبد العزيـز 6 قالل : حدثـــا مسلم بن ابراهيم 6 قال : حدثنا ثـعبــــة
وحدثنا سعيد بن نصر 6 قال : حدثنا قادسم بن اصبغ 6 قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ، قال : حدثن 6 : حثنا عثمان
 قال : سمعت الشبعبى يقول : اخبرنى من مر هـ مع النبى صلى
 للثهعى : يا أبا عمرو من أخبـرك بهــذا بذلــك ابن عبـاس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 تـــال : حدثنـا تاسم
 قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، تـــال : حدثنــــا النُـيــبـانى 6
 وسلم 6 مر بقبر هديث عهد بدفن 6 فسآل عنــه ه ، فتالـــوا :
d1 (11 تــــــع : ج ، نتلت : د •
(1)





صلى الله عليه وسلم 6 وصفنا خلفه 6 فصلينا عيه .
و'خبرنا عبد الرحمان بن أبان 6 تــال : هدثنا هحمد بن

 عن سليمان الثيــــبانى 6 عن الثـعــــى 6 عن إين عبــاس 6
أن رســول الله صلى الله عليه وسـم 6 صلى .على جـــــــــــازة
بعدما دفنـــت (1)
وأما حديث أنس 6 فـدثناه خلــف بن تاسم 6 قـــال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسى 6 قال : حدثنا مضر. بن محمد الاسدى 6 قال : حدثنا يحيى بن مغين 6 قال : حدثنا غندر 6 عن ششعبة 6 عن حبيب بن الشهيد 6 وعن ثابت 6 عن أنـــس 6 أن النبى 6 صلى الله عليه وسلـــم 6 صلى على 6 وعنــــــر امـــرأة بعدمــا دفنـــت

وحدثناه ابو العباس احمد بن قاسم بن عيسى ألمقرىء 6 قال : حدثنــا عيد الله (2) بن محمد بن حبابـــة إلبغدإدى ك

$$
\begin{aligned}
& \text { 16، } \\
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$




 احمد بن تاسم بن عيسى ؛ والضبى فـ البغية . ( ت 389 ، ،

تال : حدثنا البغوى ، قال : حدثـــنا ابر اهيم ( بــن هـــانىء 6


 بعــد مــا دفــن
وقد روينا عن النبى 6 صلى الله عليه وسلم ؛ انه صلى
 وكلها حسان . منها ( حديث ) لزيــد بن انـا
 الانصارى . فالله أعلم أيها أراد احدد بن حنبل أخبرنا أبو القاسم • عبد الرحمن بن عبد !!الـ بن خالد قال : حدثنا احمد بن جعغر بن حمدلّن بن مالـــن البغدادى 6 قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثنى آبى


' ${ }^{6-8}$




 فلانة ، فعرفها ؛ فقال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : يا رسـول الله كنت، قائِلا نائما ، فكرهنا ان نؤذنـــك ؛ فتـــال : لا تنـعـــــوا لا يموتن فيكم ميت ــ ما كنت بين أظهركم 6 الا الا آذنــتمونى به 6 فان صلالتى عليه له رحمة . قال : ثم أتى القـــــر فصفنا خلفه 6 فكبر أربعا (1) .

وأخبرنا عبيد بن محمد 6 قال : حدثنا عبد الله بن مسروره
 قال : حدثنا احمد بن حباب 6 قال : حدثنا عيسى بن يونس 6
 الانصـارى 6 عن ابيه ، عن الحصـين بن وحوح ، أن طلحـــة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليــه وسلم يعـي الثتاء فى برد وغيم 6 فلما انصرف،؛ قال لاهله : انى ما ما أرى
 وأهلى عليه 6 وعجلوا به 6 فانهه لا ينبنى لجيفـــة مسلم ان ان



$$
\begin{aligned}
& \text { آذنتهونى : ع } 6 \text { أنباتمونى : د . }
\end{aligned}
$$

 في الأستيعاب 1572/4 أْ يكون هذا الحدبث مرنسلا لان خارجةٍ
لم يدرك عمه , يزيد ، •
 قال طلحة : ادفنونى ‘ ( والحقونى ) بربى ، ولا تدعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غانى أخــان عليه ( اليهــود )

 بالمصبة (2) ، فصع وصف الناس معه 6 ثم رفع يديه وتال :


 تالل : شدثــنا ابن مهــدى 6 ثن عبــد الله بن المنــــب (4) ، 1

9
 - وعو تحريـ 6 والصواب 6 الثبــناه
(1)

6 \% (2)
 ومعجم البلدان 128/4
 (4) (3) الحارثى المدنى • يروى عن جده مبد الله ، وابيه اللمنيب • تارى
 البنارى 3 - قـ 208/1 ، الجــرع والنعدبل 2 - قـ 1522 6 تهنيب التهذيب 43/6
"

عن جده عبد الله بن أبى امامة الحارثى ، ( عن ابى امامـــــــة الماردیى ) 6 ان دسول الله صلى الله عليه وسلم 6 صلى على قبـر بـدمـــا ففــن .

قال : واخبرنا بد الله ( بن احمــد بن صنبـل قـــال : أضبرنا يحيى بن معين 6 قال : صدننا عبد الرحمان بن مهدى ؛ تلل : حدثنا عبد الله ) بن المنيب ( المدنى ) ، عن جده عبد الله

 يعنى ام ابى امامة ، فملى طليها .

وآما العمل من الصحابة بهذا فقد تــــدم عن عائــــة ، وعلى ، وابن مسمود ، وقرظة بن كعب ، وابى موسى ، وغيرهم. وذكر أبو بكر الهn بن محمد بن هانىء !الاترم الطائــى الوراق ، قال : صدثنا احمد بن صنبل ، قال : صدثّا عبد الرحمن

 صلى عيها ، فملى طيهـا . ( تال : وحدثنا احمد بن حنبل ، مال : مدثنــا بد الله ابن إمريـس ، قلل : سمعت ابى عن الحكــم ، تـــال : جــاء

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • ( } \\
& \text { - } 274 \text { - }
\end{aligned}
$$

سلمان (1) بن ربيعة وتد صلى على جنازة فصلى عيها . ) قال : وحدثنا اهمد بن حنبل ، قال : حدثــــا الضـــــا
 ابن غرقدة (2) عن المستظلل بن حصين 6 ان عليــا صلى على جنازة بعدما صلى عليها

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف 6 تـــال : حدثنــا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أخبرنا هحمد بن الحسين !الانصارى 6 قال : أخبرنا الزبــيـ (3) بن ابى بكــر القاضى 6 قال : حدثنى يحيى بن محمد 6 قال : : توفى الزبير بن هثـيم
 ودعا له 6 وارسل الى المدينة يصلى عليه في موضع الجنائز ك ويدفــن بالبقيــع ع
 الخبرنا عبد الحميد بن احمد الوراق 6 قــال : أخبرنا الخنر

1 4
(1, غيه ، وتال ابو عمر : هو عندى كها تال المتيلى : تال ابو بكر إن ابی ثيّية : اخبرنا ابن ادريس انه سمع باه وعمه يرويان عن

 الاسابتيعاب 632/2 • والاصابة 61/2


 نسب تريش وغغه 6 وسهـاه فـ الؤيات الزبير بن بكر بن بكار

$$
-275=
$$

ابن داود 6 قال : حدثنا ابو بكر ، تـــال : الفبرنــا الوليــد 6
 الضبعى ، قال : انطلقت انـــا ومعمر بن سمــــير اليشكرى 6

 قال ابو جمرة : فذهبت 'رجع ؛ فقال : امض بـنـا بــا ، فمضينا

قال : واخبرنا اهمد بن المـحاق ، قال : صدثا وهيب 6 قال : حدثنا ايوب 6 عن محمد 6 قال : اذا فاتــــه المـلاة على الجنازة انطلق اللى المبر فصلى عليه ، تـــال وهيب : ورايت أيوب يفعه (3) ، ومسلم أيضا قال : وحدثنا اهمد بن صنبل 6 قال : حیثنـــا اسماعيل















ابن ابراهيم 6 قال ：الخبرنا ايوب 6 عن نافــع 6 قـــال ：توفى 6

 فأروه فصلى عليه ．مكذا قال ：عن اصمد 6 عن ابــن عليـــة 6 ع 6
 عن أيوب 6 ثن نافع 6 ان ابن عمر أتى قبر أخيه ودعــا له وهذا هو الصحيح المعروف من مــذهب ابن عمــر من غير ما وجه 6 ثن نافع ؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن ايوب فصلى عيه بمعنى فدعا（لــه ）، لان الصـلاة دعــاء ： وهو اصلها فی اللفة ، فاذا كان هذا فليس بمذالف لمـــا روى


وكذلك روى عبيد الله بن عمر（ عن نافع ）تال ：كان ابن عمر اذا انتهى الى جنــازة تـــد هـلى عليها دعـا ونـا وانصره ولم يعد الصلاة ．وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشُة من صـلاتها
 عن الدعاء بالصالة ، لانهم كانوا عربا ، وهذا سائغ فى اللغة 6
 هاهنا ．واذا احتمل هذا فغير نكير أن يقـــال فيما ذكرنــا الآثار المرفوعة وغيرها ، أنه أريد بذكر الصلاة على القبــــــر 2－3－


$$
\begin{aligned}
& 5 \\
& \text { ・てーد (」) } 9
\end{aligned}
$$

فيها الدعاء 6 الا أن يكون حديثا مفسرا ، يذكر فيه انه صــف
 ولكن الصحيح فى النظر 6 ان ذكر الصـلاة 6 ونى 6 الصى الجناتئز اذا أتى


 وليس عليه العمل ؛ لانها كلها آثار بصرية 6 وكوفية ، وليس منها شـىء مدنى ؛ - أعنى ( عن إلصمابـــة ومن بعدهم رضى


ومالك رحمه الله ، انما حكى انه ليس ) عليه العمل عندهم بالمدينة فى عصره ، وعصر شيونه
 التهمة والكذب ، وحباه بالامانة والصحق . . )


من صلى على قبر 6 أو على جنازة قد صلى عليها ، فمباح
 ولا رسـوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه 6 ( وقــد ) قال

$$
-278-
$$

الله تعالى : (ا وافمطوا الخير (1) ه ه . وتد صلى رسول اللـــ


 الله : الا انه ما قدم عهده غمكروه الصلاة طلا 6 الهيه ، لانه لم عن النبى 6 صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الـا صلوا على القبر الا بـمثان ذلك ، واكر ما رو روى فيه شهر . وةد اجمع الطلماء انه لا يصلى على ما مدم من القبور
 والحمد للــــ

وتد تـــال ابن حيب فيمن نسى ان يصلى عليـــ حتى

 وان لم يخف عليه التْير 6 نبش وغســل وصلى عليه اذا كان بحدثـــان ذلـــك
وقال عيسى بن دينار : من دفن ولم يصل عاليه من قتيل أو ميت ، فانى أرى أن يصلى على قبره 6 قال : وتــــد بلغنى ذلك عن عبد المزيز بن ابمى سلمة ، وقال ابو صنيفة واصـحابه : 9

لا يصلى على جنازة مرتين 6 الا أن يكــون الذى صلى عليهــا غيد وليها فيعيد وليها الصـلاة ( عليها ) ان كانت كا لم تـد وان كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وتال يـيى بن معين : قلت ليميى بن سعيد : تـــــرى

 شيـيا أخالف الناس فيـهـ .

## ابن شهاب عن مالك بن اوس - حيث وادد هتصل

وهو مالك بن أوس بن الحثان النصرى 6 من بنى نكر ابن هعاوية ؛ ادرك ابا بكر وعمر 6 ولأبيـه أوس بن المد المدثان صحبة ورواية ، ولماللك بن أوس ايضا رؤية رسولـ الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقــة 6 حجــة فيما نقـــل (1) ، وبالله


مالك 6 عن ابن شـهاب 6 عن مالــك بن أوس بن الحدثان النصرى 6 انه أخبره : انه التمس صرفا بمائــة دينار ، قال : فدعانى طلمة بن عبيد الله 6 فتراوضنا حتى الصطرف منـ واخذ الذهب يقلبها في يده 6 ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة (2) ، وعمر بن !الخطاب يسـمع ؛ فتــال عمــر : لا (3)


 تهذيب التهذيب 10/10 ، اسِعأن المبطأ برجالل الموطا صـ 25 (2, (3, (3) كذا فـ النسظتين , (ا والله ) ، وثبت كذلك في التجريد ، ورواية

 هالك . انظطر النتع 282/5 ، واذرجه البيهتى فن السنن الكبرى

باســــط , y , •

والله لا تقارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : تـــال رســـول الله دلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الاهـــاء وهـــاء ؛ والبر بالبر ربا 6 الا هاء وهاء ؛ والتمر بالتمر ربا ، الاء هـــاء وهاء ؛ والثـعير بالثـعير ربا ، الا هاء وهاء (1)

## لم يختلف عن مالك فى مذا الحميث •

حدثنا خلف بن تاسم 6 مدثنــا محمد بن عبـد الله 6 حدثنا عبد الله بن محمد (2) بن عبد المزيز 6 حدثـــا مارون 6

 عن ماللك بن اوس 6 عن عمر بن الخطاب ، قال : : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربــا ، الا هــــــاء وهاء ـ لحديث • هكذا قال مالك ، ومعمــر ( والليــث ) وابن


12) , والليــث , ؛ دـ

 (2,




 اد'ديئه همزونة (ت 216 ، تاريـــغ البخــارى 3 فـ 219/1 ؛ تهذيب التهذيب 50/6

ولم يقولو| الذهب بالذهب (1) 6 والورق بالورق ؛ و هؤلاء هم
الحجة الثابتة فى ابن شـهاب على ( كل ) من هالفهم .
وأخبونا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر 6 قالل :
حدثنا قارسم بن اصبن 6 قال : صدثنا ابن وضـــا و 6 قـــال : قال لنا ابو بكر بن ابى شيبة : اشههد على ابن عيينة انه قال لنا : الذهب بالورق 6 ولم يقل : الذهب بالذهب - الذي حديث ابن شـهاب هذا 6 عن مالاك بن أوس 6 عن عمر .
 ابن أوس بن الحدثان 6 عن عمر مثله 6 الا انـــه تال فيـــه : الذهب بالذهب 6 مثلا بمثل 6 هاء وهاء 6 و الفذـة بالفضة 6 مثلا بمثل 6 هاء وهاء 6 والبر بالبر 6 مثلا بمثل 6 هاء وهاء 6 واء 6 واء 6

 ابن هارون وغيره عن ابن اسحاق . ورواية البى نعيــم لهذا الحديث عن ابن عيــيــــنة فـ الذهب بالذهب مـــــل رواية ابن اسحاق 6 ولم يقله اُحد عن ابن عيــيـيـنة 6 غير ابى نعيـــم 6
. وألله اعلــم
(1) وهؤلاء :

3

- ج
(1) انظره مع با في السنن الكبرى للبيهتى 276/5 6 - عن التعنبي


بالذهب ربا 6 الا هاء وهاء 6 و والورق بالورق ربا 6 غالا هاء و وهاء .

الذهب بالذهب ربــا

وقد روى هذا الالحديث بنـــو ذللك همــام بن يحيى

 ابن الخطاب يقول : قالل رسول الله دلمى الله عليـه وسلم : 6
 الا هاء وهاء 6 من زاد أو ازداد فقد أربى .
( وعلى ذا كان الناس يروى اننظير عن النظير ، والكبير
عن الصغير - رغبة فى الازدياد من العلم ) .
وصدثنا عبد الوارث وسعيد ( بن نصر ) 6 قالا : حدثـــنا
 بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شـعبة 6 قال ) : ه ا أخبرنى هبيب بن ( أبى ) ثابت (2) ، قال : سمعت ابا المنهال تالل : سـألت البــراء بن عازب ، وزيــد بن ارتـــم 6 عن الصرف 6
(3-2 ( ع (
6، او أزد'د : د ، وازداد : ؟ •

: 9 ا و و -د :


الائمة - ألاوزأعى

 313/2 ، تهذيب التهذيب 178/2 ، الذيمصة مص 70

فكلمها يتــول : نهى رســول الله صلى الله عيــه وسلم عن بيــع الذهب بالورق دينــا (1)

يلى البيع والثراء بنفسه - وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه ونيه المماكسة فى الييع والمر اوضـة
وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المثـتـترى بيده ليقلبهــا وينظر فيها ، ومذا كله دليـل على الاجتهــاد فى أن لا يغبــنـ


وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبــوا الارض بالمدينة

وغيه أن علم اليـــوع من علــم الخواص •لا من علـــم الموام : لجهل طلحة به 6 وموضعه من الجلالة موضعه
وفيه ان الخليفة والسلطان ـ من كان ، واجب عليه اذا
 الى الحــق فيــهـ
وفيه ما كان عليه أمير المومنين عمــر رضى الله عنه كـ من تفقد احوال رعيته فى دينهم ، و'لاهتمام بهم .
(i,






وفيه انه كان من خلتهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا
على أمر 6 طلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل .
 أو أمر من الامور - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل .
وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة .
وفيه ان النساء لا يجوز فى بيع الذهب بالــورق ، واذا كان الذهب والورق - وهما جنسان مختلفان - يجوز فيهـهـا التفافل باجماع ، ولا يجوز فيهما النـ اء 6 ف فأحرى ان الن لا يجوز ذلك فى الذهب بالذهب الذى هو جنس واحد ، ( ولا فى الورق بالورق ، لانه جنس واحــد ) ، وهذا أمر مجتمــع عاليـه ، لا خلاف فيه والحمد لله


 وزنا بوزن 6 يدا بيد 6 من زاد أو ازداد



$$
\begin{aligned}
& \text { 厄: } \\
& \text { (10 10 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { البــب : ع } 6 \text { الحديث : د د } \tag{}
\end{align*}
$$

حميد (1) بن قيس ، وبــاب زيــد بن اسلم (2) ، من هـــذا الكابـ والحمد لله

فاستقر الامــر عند الطلماء على أن الربــا ف الازديــاد ف الذهب بالذهب ، وفى الورق بالورق ، كما هو فى النسيينة ،
 ببعض ؛ ومذا أمر مجتمع علي 6 لا خلالف بين اللماء فيه 6 مع توتر الآثار عن النبى - صلى الله عليه وسلم بذلنك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :







فبيموا كيف شــُتم (3) ــ اذا كان يدا بيد •

64
9 ( تال حدثنا محـد بن وضـاع ) : ج - د
. .
(3, (2, 3,

وكذالك رواه عبد الرزاق 6 وعبد المالك بن الصباح 6 عن



 والتمر بالتمر 6 مثالِ بمثل 6 والملع بالملع 6 مثــلا بمثـلـل ؛ 6



وصدثنا سعيد بن نمر ، قال • حدثنا قاسم بن اصبن 6 تال : هدثنا محمد بن اسماعيل ( الترمذى ) ، تالل : حدثـــــا الحميدى 6 تال : حدثنا سفيان 6 قال : حدثنــا ابن جدعان 6


 والتمر بالتمر 6 مثلا بمثل 6 والثتعير باثشعير 6 مثلا بمثل 6

$$
\text { 1 ع عد الله : ج } 6
$$

$$
3
$$

$$
\text { ( } 10
$$







حتى خص الملع بالملع 6 مثلا بمثــلـ 6 فمسـن راد الو ازداد
فتـــد أربـــى .
وحدثنا عبد الوارث 6 حدثنا تاسم 6 حدثنا مصمد بن ابى
العوام 6 حدثنا يزيد بن مارون 6 أخبرنا هثــــام بن حسـان 6
 ثن عبادة بن الصامت 6 نذكر مثنــــه


فتول رسول الله هلى الله عليه وسلـــم : هاء وهــــاء 6

$$
\text { وتوله يدا بيد } 6 \text { سســواء . }
$$

واختلف العلماء نى حد قبض الصرف وحقيقته 6 فتـــــــال ابن القاسم عن مانك : لا يصع الصرف الا يدا بيد 6 فان لم ينــقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا 6 وقد تصـارفا
 الا عند الايجاب بالكالم 6 ولو انتقلا من ذللك المكان الى موضع 6
 فى ذلك أنه لا يجوز عنده تر اخى القبــض فی الصرف 6 مســوـاء
 - (والله اعلم ) - : والله لا زنارقه حتى تأخذ م:4 ؛ أن ذلك

$$
1
$$

11

飞. 16

- ع - 18-17

انْ ذلك : د 6 ان كان ذلك : ج
, 19
التههد ج"

على الفور ، لا على التراخى : وهو المعتول من لفــظ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ـ ع عنده ـ والله اعلم . وتال ابو حنيفة ، والثـافعى : يجوز التقابض فى الصرف مالم يفترتــا وان طالت المدة وانــتقلا الى موضـــع ا آخـــر .


 وان استتظرك اللى أن يلع بيته فلا تنظره . قالــوا : فمعلم هن قوله هذا ان المراعى الافتراق .

والختلف ألفقهاء ايضا من معنى هذا الحديث فـ الدين الدينين
 اذا كان له عغيه دراهم 6 وله على الآخر دنـــانير ، جــاز
 العين الحاضرة ، وليس يحتــاج هاهنــا الى قلا قنض 6 فجــاز

التطــارح .
وقال الثـافعى والليث بن سعد : لا يجوز . لانه ديـن بدين ، واستدلوا بقول عهر : لا تبيموا منها غائبـُ بناجــز قالوا : فالغائب بالفائب احرى ان لا يجوز .
و رواه عن النبى : ج 6 'رواه النبى :
9
14

ومن حجة مالك عليهها ان الدين فى الذمة كالمةبــوض . واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا ، فى أخذ الدرأهم


 وانما جاز هذا فى الحال 6 ومنعها فى المؤجــلـ : فــرارا

 أو قرض ؛ وان لم يـحل دينه لم يجــز 6 لانـــه ديــن
 دنانير ان تراضيا 6 وتبض الدنانير فی المجلس د وقال البتى : يأخذها (1) بسعر يومه . وقال الاوزاعى : بقيمته يوم يأخذه 6 وهو اللصرى ، وقال ابن شـبرمة : لا يجوز ان يأخـــذ عن دنـ
 وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله . وروى عن ابن عمر

$$
\overline{\square-\tau:, ~}
$$


(169
12

(16) هو عهن (1)






انه لا بأس به ، وأجاز ابن ثهبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدر اههه ( طعامــا ) . واختلف قول الثــورى فى ذلك ، والاصل فى هذا البــاب حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح : حدثناه خلف بن القن القاسم الحافظ - رحمه الله ، قال : حدثنا الحمد بن محمد 6 حدثـــــــا عبيد (1) بن آدم بن ابـى اياس 6 قال : حدثنــا ابـــو معن : 6
 قال : حدثنا حماد بن سلمة 6 عن سماك بن حرب ، عن سع

 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،

اذا انترقتما وليس بينكما ثىء (4) .
والختلف الفتهاء فى اعتبار المذكورات في هذا المديث 6 ونى إلمعنى المقصود اليــه بذكرهــا ، فتـــال المراقيــون الـ

10

 (2, (2) (1)






الذهـب والورق المذكوران ف هــــا الحديــث موزونــانـ

 على ما اجمعت ( الامة ) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز
 فاذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التغاضل بينهما ، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه 6 قياسا على اللذهب بالورق المجتمع على الجازة التفاضل فيهها ، وتحريم النسا ؛ لانهما جنسان مختلفان 6 قالوا : والطلة فى البر والثـعير والتمــــــر الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائـــز فيه التفاضلـ 6
 ( بالبر ) بعضه بيعض ، والشعير ، والتمر ، لا يجوز فى واحد

 حال ، وسـواء كان الميكل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول ؛ . كما لا يجوز ذلك فى الذهب والورق

وتـــال الثــافنعى اما الذهب والورق فـــلا يقاس عليهـــــا غيرهما ؛ لان العلة ( التى ) فيهمــا ليسـت موجــودة فـ شـئ من الموزونات غيرمما فكيف ترد قياسا عليهمــا ؛ وذلـــلـ ان

 18، العلة التى هيهما : ج، العلة نيها :د .

العلــة فى الذهب والورق انهما أثمــان "المبيعــات ، وقيــم المتلفات ؛ وليس كذللك ثـىء من الموزونات ؛ لالـــــ جائز أن

 عليهما وردما اليهمــا

 مما يدخر كان 6 أو مما لا يدخر 6 فغير جائز بيع الجنس منه
 والنساء جميعا ؛ تياسا على البر بعضه ببعض 6 وعلى الثععير بعضه بيعض ( وعلى الـُمر بعضه ببعض ) ، لا يجوز ذلـــــك فى واحد منهما بالاجماع والدنة الثابتة
 حينـذ فيهما التفافـل ، وحرام فيهها النــاء 6 و وحجته فـ ذللك نهى رسـول الله 6 صلى الا يدا بيد . وأما أصحابنا من عصر اسمماعيل بن اسحاق 6
 اصحابه 6 فالذى مصل عندى من تعليلهم لهِه المذكورات 6


(11

$$
\text { - } 294 \text { - }
$$

بعد اختلافهم فى شىء من العبــارات عن ذلــك ، ان الذهــب والورق القول فيهما ( عندهم ) كالقول عند الثشافعى 6 لا لا يرد

 لارتفاع العــلة ؛ اذ القياس لا يكون عنــد جماعة القياسـيـين الا على العلل 6 لا على الاسماء . وعللوا البر والتمر والشعير
 حرم التفاضل والنساء فى الجنس الو"حد منه ، وحرم النساء فى الجنسين المختلفين 6 دون التقاضـل ، ومالم يكن مدخــــرا
 النساء 6 سـواء كان جنسا أو جنسين .


وهذا مجتمع عليه عند العلمــاء ، ان الطعام بالطعــام لا يجوز الالا يـدا بيــد 6 مدخــرا كــان أو غــير مدخــر 6 الا اسماعيل (1) بن علية ، فانه شـذ فأجاز التنفاضل والنساء







 المزونات _ نساء . واجاز على هذا القياس نصا فـ كـبا كتبه بيع


 ولم يجعل الكيل والوزن عـــة ولا الالكل والاتتيات ، وتـاتـا ما اختلفوا فيه ، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا

وذكر عن ابن جريج ؛ عن اسماعيل بن عليــة ، وايوب
 بالغابة ، بصاع منطة بالمدينة . واسماعيل بن عا ثـذوذ كثي ، ومذاهب عند أمل المنة هرجورة ، وليس توله
 بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنـا فـا فـ هذا الباب
 الاصناف فبيعو! كيف شـتُم ، يدا بيد ، وبيموا البر بالثنعيـ ، 7

 . 6


كيف شـــــتم 6 يدا بيد ؛ وبيعوا التمر بالملح $،$ كيغ شئتم 6


وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى 6 قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، تال : حدثنــا ابــو داود ، قــال : حدثنا

 عن ابى الاشعــث الصنعــانى 6 عن عبــادة بن الصامــت ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم 6 قـــال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضـة بالفضـة : تبرها وعينها ، مثلا بمثـــلـ وزنا بوزن ، والبر بالبر مدى (1) بمدى ، والثشعير بالشُعير 6 مدى بمدى ، ( والتمر بالتمر 6 مدى بمدى ) ، والملح بالملع ؛ مدى بـدى ، فمن زاد أو ازداد فقد اربى . ولا بأس بـــــــيـي الذهب بالفضة ، والفضة أكثر هما يدا بيد 6 واما نسيئة فلا 6 ولا باس ببيع البر بالشعيء ، والثـعير اكثرهما ، يدا بيــد .


وازداد : ج •
(1) الهدي - بضم الميم وسكون الدال وبالباء ـ مكيال ضضم لاهل
 آربعة اتثنزة ، وجهعه امدأد . النائق 53/3 •

وأما نسيئة فلا 6 فهذه الاحاديث كلهـا ترد تول ابن عليـــــة فى اجازته (1) بيع الطعام بعضه بيعض نسيئــة
وكان ماللك رصمه الله 6 يجعل البر 6 والشعير ، والسلت 6

 وحجته فى ذلك حديث زيد أبى عياشى ، عن سعد ، فى البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه ، وحديثه عن ( سعد ) !بنه فنى علف
 ولا يأخذ الا مثّلا بمثل ، ذكر ذلك كله في موطئه (3) . وذكر عن معيقيب الدوسى 6 وعبد الرحمان بن الاسود


 هذا الباب عن عبادة . وممن قال بذلك ابو حنيفة ، والثورى ؛



 وهب . انظظر تنسى القرطبى 349/3 الـرا - 446 ( 2 (


والثـافعى ، واحمد 6 وابو ثور 6 وكان داود بن على لا يجعل اللمصنميــات علــة ، ولا يتعــدى المذكــوراءت الى غيرهـــا فتوله ان ( الزبــا والتحريــم غير جائــز (1) ) فـ شى ولاء من المبيعات 6 لقول الله عز وجل : وأحل الله البيم وجــــــــر



 الاثياء لا يجوز بيع الجنس الواحــد منها بعضه بيعض الا متفاضـا 6 ولا نساء ؛ الثابت عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم 6 فى ذلك 6 وهو حديث عمر هــذا ، وحديث، عبـادة ولاجماع الامة ايضا على ذلــك ، الا من شــــذ ممن لا يعـــد خلافا . ولا يجوز النســـا ، فى الجنســــين المختلفين منهـــا ؛ لحديث عمر فى الذهب 6 ولمديث عبادة : لان الامة لا خلاف بينها فى ذلك 6 ويجوز فيهما التفاضل 6 وماعدا هذه الاصناف

1
4

 -د: 12
-

(1) (1) وكذا وردت هذه العبادة في النسختــين ، ولعــل نيهـ بنــرا او تحرينـا : وانظر المحلم 560/8

الستة ، فجائز فيها الزيادة - ( عنده ) ـ والنسيئة ، وكيف
 العلماء فى اصــلـ الربــا الجارى نى المأكــول والمثـروب 6 والمكيل والموزون 6 مختصرا . وبالله التوفيق .


## ابن شهاب عن سميد بن المسيب (القرشى) المخزومى (المدنى)

سبعة عشر حديثا ، منها سبعة متصلة ، وستة مرسلة
ومنها ما شركه فيهــا أبو سلمـــة بن عبد الرحمن : أربعــان 6 احاديث 6 حديثان متصـلان مسـدان 6 وحديثان مرسـلان

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو


 بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الاول أهل الاثر . وامـــا الحسن


 عمر . قال وحدثنا ابن عبد الحكم 6 قال : سدعت مالكا يقول :


$$
\begin{aligned}
& \text { 9 ، الاول : د ، الاولى : ع ع }
\end{aligned}
$$





كان بيتال لسعيد بن المسيب : راوية عمـر . قـــال : وتوفى سعيد بن المسيب سـنة اربـــع وتسعين . هكذا قـــال ( ابــن ن ) البرقى ؛ وخالفه غيره . وسنذكر ذلك فى آخــر باب أخبــاره هاهنـــا ـ ان شاء الله

حدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال : صدثنا تابنم بــن
 تـــال : حدتـــنــا عبد الرحمن بن ابــراهيـــم : دصــيـــم 6 تال : حدثنــا عبد الاعلى : ابــو معـهــر 6 كــــال : حدثنــا سعيد بن عبد العزيز (1) ك قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سنعيد بن المسيب . تال : وحدثنا دحيم 6
 قال • سـئل الزهرى ومكحول من افثته من أذركتما ؟ فقــالا :
 -
9 10

- 11 ماثـم : د ، هثـام : ج



 59/4




259/4 6 الفلاصــــة 134

أبو الميمون ، قال : حدثنــا ابو زرعــة : تــال : حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم دصيم ، فذكر الخبرين جميعا : هذا والذى

 احمد بن محمد بن اسماعل 6 قال : أنبأنا مصهد بن الحسنُ 6 قال : أنبأنا الزبير بن بكار 6 قال : حدثنى عبد الاله بن عبيـــــــ !الله بن عبد الله بن عنبسة 6 عن عبد الرحمن بن ابى الزناد 6 عن ابيه 6 قال : رمقت سعيد بن المسيب بعد جلـــد هثــــــــــام ابن اسـماعيل اياه 6 فما رأيته يفوته معـهس سجود ولا ركوع ك ولا زال يصلى معه بصلاته . تـــال الزبــير وحدثنى ذؤيـــــ ابن عمامـــة 6 عن معن بن عيسى 6 عن محمسـد بن هــــلال 6 عن ستعيد بن المسيب انه تال : ما لقيت ( تــطـ ) المنصرفين
 عن يحيى بن سعيد 6 ان سعيــد بن المسيــبـب 6 كان ان يسمى



قال يحيى بن سعيد : وكان عبد الله بن عمر اذا ســـــلـ
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال : ددثنا قاسم بن بَبّغ 6

1، ابو 'لمّهون : ع 6 الميمون : د ، و وثو تحريف • 2 8 أبيهّ: ج، - 12

حدثنا احمد بن زهير 6 تـــال : حدثنــا احمد بن حنــــــلـ ، قال : هدثنا سفيان 6 عن يـيمى بن سـيـــد 6 قــــال : سمصت سعيد بن المسيب يقول : ولدت لدنتين مغـتا من خلانة عمر

 الحزامى (1) 6 تـــال : حدثنــا معن بــن عيسى 6 عن مالــــلك
 وكان احتلامه ايام مقتل عثمان .

وروى شـبة عن اياس بن معاوية تال : : الل لى مسعيـــ ابن المسيب : ممن انت $\ddagger$ انى لاذكر يوم نمى عمر بن الخطاب النمان (2) بن متــرن عنى المنر 6 وسنذكر رواية سعيد عن عمر فن باب يـيى بن سعيد - ان شـــاء الله . وذكــر الحسن بن على الملـــوانى ن كتاب المعرفة قال : حدثنــا يزيــد بن مــرون 6 عن حمــاد




 166/1 62 ألذلاصـ 2
(2,

 للإيمان بيوتأ ، وللنطاق بيوتا ؛ وان بيت بنى ميـــرن من بيــوت
 والبلاذرى فـ متوح البلدان

ابن سـلمة 6 عن على بن زيد (1) ، قال : كان الحسن لا يرجع
 بخلافها ، فانه يترك قوله 6 ويرجع الى قول سیعيد ، ويقول :
 يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق يقولان : كان مـعيد بن المسيب
 ابن اخضر (2) 6 عن ابــن عون 6 عــن محمــد بن سيريــن قال : كان في سعيد بن المسيب كــزازة (3) . قـــال محمد : ولو رنتوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث 6
 حدثنا احمد بن حنبل 6 تال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر 6
 ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابا سلمة بن عبد الرحمن الر الر وعيد الله بن عبد الله . قال : وحدثنا عبد الرحمن. بن مبارك ،
( ${ }^{7}$ ومو تمحيف ظاهر
(1) بن عبد الله بن جدعان ابــون الحسن ألـــرشى التيمى البصرى ؛

 التهذيب 322/8 (3) (2) ( التههل ع" $-305-$

قال : حدثنا تريش بن حيان العجلى 6 قال : حدثنا عمــــرو ابن دينار 6 قال : سمعت قتادة يقول : ما جمعت علم الحم
 كان اذا اثشل عليه شیء كتب المى سميد بن المعيب يسـأله 6
 ابو المليح (1) عن ميمون بن مهران 6 قال : قدمت المدينة 6 الم 6
 قال : وحدثنا يصيى بن معــين 6 تـــال : حدثـــا


 الخزاعى وابو سلمة : موسـى بن اسـماعيل المنقرى ، قــــالا :





 6 10
(16 (1)
 الخلاصت
(2)
 حدث عن إبيه ، والزهرى ، ومـالع بن كينـيان ، وابن السحاق 6


يحيى بن معين يقول : مات سعيد بن المسيب سنـــة خمس ومائة . وكذلك (تال) على بن محمد المدائنى : ابو الحسن (1). وحدثنا احمد بن حنبل 6 قال : سمعت يني مي بـي بن سعيد 6 قال : وسعيد بن المعيب سنة احدى أو اثـــــــتين وتسعين 6 يعنى 6 مات . ثال ابو نعيم : مـــات سعيد بن المسيب سنــــة ثــــالاث 6 وتسعين 6 وكذلــك ذكــر البخــارى عن على بن المدينــى 6

 قال : وفيهــا مات عــروة ، وعلى بن حسـين ، وكان يقــــــال : سنــة الفتهاء . وروى ابن وهب 6 و والاصمعى 6 و و! الوزير 6 عن مالك عن ابن شهاب قال : كنت اجالــس عبد اللـ
 شىء ( من الفته ) ، فقال : ان كنت تريد هذا ولك به حاجة ، فعليك بذلك الثيخ - و وشار الى سعيد بن المسـيب ، فتحولت
 الاصمعى : ثم تحولت الى عروة ففجرت منه بحرا .

$$
\begin{aligned}
& \text { •دー (13 ( } 13
\end{aligned}
$$

> (d) تال ابن عدي : ليس بالقوى فن الحديث ، وتال بحيى : بيــــة ،
الميزان 253/4 ، ثـغرات الذهب 54/2

وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الخبـــر عن مالـــك .


 ( محمد ) بن عمر ( ماششمى ) (1)

واخبار سعيد بن المسيب وفضاتلاه فى علمه ، ( ودينه )
 أعان الله على ذلك بفضله ونعمته
 4
6
8 (, ان شـاء الله, : د ـ ع ج


 تهذيب التهذيب 362/9 ، الخلاهـة 353 ،



## هيث اول لابن شهاب عن سميد بن المسيب - متصسـل

ماللك 6 عن ابن ثـهاب 6 عن ــ عيد بن المسيب 6 ان ابـــا
هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ماذعرتها ، (2) تال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : مـــا بين لابــتيـــــــا

( لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متته ) .
وفى هذ' الحديث من الفته تحريم المدينة، واذا كانت حراما لم يجز غيها الاصططياد ؛ ولا تطع الثجر ، كهئة هكة ؛ الا أنه
 واصحابهما . وتال أبو حنيفة : صيــد المدينـــة غير محرم ؛ وكذلك تطع شـجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سـائر ما فـ
 نـنغ 'لووطا ( وكان يتول لو رئت ،
6، , لم يختلف بِواة الموطا فـ اسـناده ولا متنه , : د ـ ع ع • كهياة : 11، وكذلك تطع : د ، وكذك لو تطع : ع
 الـوطا , بالمدينة ترنع ، ومو الرواية ، ولذا اثـتناه فـ الامـل • - (2, (2)

، 642 (3) الموطا حديث 1613 والحدبث اخرجه البخارى ومدـم ــ انظر سنـــــن البيهتـــ 196/5
( تصريم ) المدينة من الآثار . واحتج لابى حنيفة بعض من ذهب مذهبه بـديث سعد بن ابی وتاص 6 عن النبى هلى الله عغيه وسلم ، انه قال : من وجدتموه يصيــد فـ فـ حدود ا! المدينة

 سلب من صاد فى المدينة ، فدل ذلاك على انه منسوخ ؛ قال :
 وتطع شُجرها ؛ لان الهجرة كانت اليها 6 فكان بقــــاء الصيـا والشجر مها يزيد فى زينتها ، ويدعو الى ألفتها ؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنى عن هدم آطام المدينة (2) 6 فانها من زينة المدينة

تـــال ابــو عــهــر :
ليس فى هذا كله حجة ، لان حديث سعد ليس بالقوى ،


$$
\begin{aligned}
& \text { צ 1 } \\
& \text { فيدعـو : }
\end{aligned}
$$



 سـلبه • وانظلر سـن البيهتى 199/5

 بنى بالحجارة • اننظر التاموس ، والنهاية 6 ومتّمة اللتح

من تحريم المدينة ، وما تأوله فى زينة المدينة فليـــس بثىء ؛ لان الصحابة تلقوا تحريم ( المدينة ) بغـــير هذا التأويــلـ





 صيـد المدينة ، فلم يجيزوا فيهــا إلاصطياد ، ولا تملـــك ما يصطاد ، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صـأئده ؛



 السود الجرد ، وجمع اللابة لابات ، فاذا كثرت جدا فهى لوب
 11 مالك , : د



 . 324/4 ، الخلَاهة 164

قال : وتحريم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـما بين لابتـى


 عُليه وسلم : ما بين لابتيها - يعنى حرتيها الشرقية والغربية ، وهى حرار أربع ، لكن "التبلية والجوفية متصالتان بها وقد ردها حسـان بن ثابت اللى حرة واجدة لاتصالها فتال :
لنـا هـة مأطورة بجبأهــا بـا بنى العز فيها بيته فتأثلا (1) قال : وقوله مأطورة بجبالها - يغنى معطوفة بجبالهــا لاستدارة الجبال بها ، وانما جبالهـا تلك الحجارة السود التى تسمى الحـــــرار .

## تـــال ابــو عــــــر :

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها ، ( تـــال ) : ما با بين
 حرمه رسول الله ضلى الله عليه وسـلم فيها ، انما هو فـ قتلـ


$$
\begin{aligned}
& \text { • モ: }
\end{aligned}
$$



. 15
(1)، الذى فـ الديوان مص 353 : بنـى المد : :يها بيته نتالثا
 العزيز (1) . وقال ابن نافع : اللابتان هما الحرتان ، الحـر الحداهما
 المدينة ، والاخرى مما يليها من شرقى الما هاتين الحرتن 6 حر ام أن يصاد فيها طير ، أو صيد ـ ـ قال ابن

 يصاد فيها ، ومن فعل ذلك اثم ، ولم يكن عليه جزاء اء ما ما صاده كها يكون عايه فـ حرم- مكة اذا صاد فيه ؛ وجمالة مذهب مالك ك والثشانعى ، فی ديد المدينة ، وقطع شجرها : ان ذللك مكروه لا جزاء فيه . ( وتال مالك لا يقتل الجراد فـ فـ حرم المدينة ) وكان

 شجرها ، واحتج الطماوى لهم بحديث أنس يـــا أبــا عمير ما فعل النُغير § قال : فلم ينكر صيده وامسـاكه .

$$
\begin{align*}
& \text { 11 } \\
& \text { تطــع :د } \tag{}
\end{align*}
$$





( هذا ) تد يجوز أن يكون صيد فى غير صـرم المدينة

 وسلم ، وشثى ، فاذ! خرج لعب واشتد ، وأقبل وأدبـــر ، فاذا

 الحديث كالقول فى حديث النغير - و'الله اعلم . تال السماعيل ابن اسحاق- بعد أن ذكر الآثار فتحريم مابين لابتى المدينة،-ـ: انى لأعجب ممن رد هذه الاحاديث ، بحديث أنس يابا عمير ما فعل النغي ؟ ! قـــال أبـو عـمــر :

قد زدنا هذ: الباب بيانا عند ذكر قولــه صلى الله عيــ وسلم ، فى حديث مالك ، عن عمرو بن أبى عمرو 6 عن أنس :
 وليس فى سقوط الجزاء عمن اصطـــاد بالمدينة 6 دليـــله على سقوط تحريم صيدها ؛ ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله


عاليه وسلم : انى حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ،

 الامة بقوله (ا يا أيها الذين آمنوا ليــبـلونكم الله بشـى الهاء مــن الصيد تناله أيديكم ورماحكم « الى قوله : (ا لا تقتلوا الصيد الصي وأنتم حرم (1) ") . قال اسماعيل : حدثنا محمد بن أبى بكر ، تال : حدثنا الفضيل (2) بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن


 البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم .

$$
\text { 7، الفضـيل : ج } 6 \text { الفضل : د ، ومو تحرين . }
$$

$$
\text { رالم الايــة : } 95 \text { ـ سورة المائدة . }
$$


 تهذيب التهذيب با 292/8 ، الذلاصة : 310 .

حيث ثان لابن شهاب عن سقيد بن المسيب - هتصل
مالك 6 عن ابن شـهاب 6 عن سـعيد بن المسيب 6 عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم 6 قـــال : صــــلاة الجماعة افضضل من هـلاة احــدكم وحــده بخمســة وعثـرين
(1) $i_{s}$

هكذا هو ذ; الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه جويريــة ابن أسماء عن ماللك ، باسـناده فتال : فضـل صـلاة الجماعة على هـلاة احدكم خمس وعشُرون صـــلاة . ورواه عبد الملــــــك
 عن الزهرى ، عن ابى بـلمة 6 عن ابـى هريرة عن النبى صلى الله عيه وسـلم - مثله . ورواه الثـافـعى 6 وروح وعمار بن مطر (3) ، عن ماللك عن ابى الزنـــاد عن الاعـــرج ،

عن أبى هريــرة .

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 (2 رضم أله عنه .د } \\
& \text { 9 }
\end{aligned}
$$

(1) (الـوطا - كتاب المـلاة - , باب نضـل مـلاة الجهاعة علم مـلاة الغذ ، ، ص 93 ، حدبث 286
(2, حاتم • تهذبب الالتوذيب 273/11 6 الخلاصة 427 ع


فى هــذا الحديث من الفته معرفـــة فضـــل الجماعــة والترغيب فى شضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو أو كلت سـواء ؛ لانه صلى الله عليه وسلم 6 لم يخــه

 على صـلاة الفذ بكذا وكذا درجة - لم يقصد جماعة من جما جماع


 الثلاثة ، أزكى من صلاته مع الرجلين ، وكلما كثر فهو أزكــا وأطيب . (2) - نهو حديث ليس بالقوى ، لا يحتج بمثله . 6 ونى هذا الحديث ــأعنى حديث مالك هذا ، 6 دليل، على جواز صلاة الفذ وحده ــ وان كانت الجماعة أفذل ، واذا جــازت 6 صلاة الفذ وحده 6 بطل ان يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ؛
5، • موتهـا : ع ، نوتها : د . ــى الله عليه وسـم : د - ع •

 6 (2)







y
وانظر تهذيب النهوذب 161/5

لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صالاته ، كما أن الفذ لا يجزئه
 اذذا كان ممن يجب! عليه اتيان الجمعة . قد احتج بهذا جما من العلماء 6 وأكثر .الفتهاء بالحجاز ، والعـراق يقولون : ان حضور صـاة الجماعة فضيلة وفضلـ ، وسنــــــــة : مؤكدة 6 لا ينغغى تركها ، وليست بفرض
 المسألة : فمنهم من قال : شـهـود الجماعة فرض ( على الكماية )،
 للقادر عليها ، الا من عغر . ولهم فى ذلك دلائل يطول ذكرهــا للتولين جميعا . وتال أهل الظاهر - منهم داود : ان حضــــور
 لا يجزىء الغذ صالاة ، الا بعد صـــلاة النــاس فـا وان صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت فی ذلك كا


ان شـــاء الله .
قـــال ابــو عــهــر :
لا يخلو توله صلى الله عليه وسطم : صـلاة الجماعـــــــة

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text {. } د \\
& \text {. } 3
\end{aligned}
$$

6
.8 12


تفضل صصلاة الفذ من أحد ثلاثة اوجه : اما أن يكون المراد بذلك ( صلاة النافلة 6 أو يكون المر اد بذلك ) من تظف من منر عن
 فاذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله صلى إلله عليه وسـم 6
 ( هــذا ) الا المكتوبة (1) ؛ علمنا انه لم يرد صــــلاة النافلة ك بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وانما أراد بذلك الفرض ع وكذلك لما قال صلى الله عليه ودلم : من غلبه على صالها كثب له اجرها (2) . وكذلك قوله : اذا كان للمبد عمل يعملـــــ فمنعه ( منه ) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعهل

 ولا انفقتم نفقــة 6 الا وهم معكـــم 6 حبسهم العـذر (4)
 عــن عــنر : د 6 ألفرض : :ج 6 الغرد : د 6 : وهو تحريف على صلاته : 6 ع عن صـلاته : د .
 التخلف عن الجهاعة فـ الليلة الباردة. تال فـ التأج : ومعده العرأتى




 وف المغازى فـ غزوة تبوك ، ومـــم فـ كانب الامارة ر باب نوالمـ


علمنا بهذه الآثار وما كان فن مسناها ، ان المتفلف بعغر لــم يقصد الى تفضيل غيزه عنيه 6 واذا بطل هذان الوجهان 6 صع ان المراد بذلــك مو المتخلف عن الواجب عليـه بغير عــذر 6



 ألمـت برجل مسلم P رحلى (2) . فعلم انه انما هلى فـى رحله منفردا . وكذلك قوله
 فابدءوا بالعثـاء (3) ه) . وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ؛



والحمد لله ( كثـــيرا ) .

6 367/3 (1) (1)



 الطعام 208/1 وامحاب السنن ك الا البا داود • (4) (4)
 الصلاة فُ الرحال فُ المطر ، 268/1

$$
-320=
$$

هيث ثالث لابن شهاب عن سميد بن المسيب ـ متصل
( مالك ) 6 عن ابن شهاب 6 عن سـعيد بن المسيب 6 عن
ابى هريرة ، أن رسول الله صنى اللى الله عليه وسلم 6 قال : ليس
الثـديد بالصرعة 6 انما الثـديد الذى يملك نفسـه عند الخفب(1)
هكذا هو فی الموطا عند جماعة رواته - ( فيما علمت )
ورواه شـيخن يسمى حاتم بن منصـور 6 عن مطرف كـ 6 عن مالك 6
 فأخطأ فيه على مالك 6 وانما رواية مالك فيـــه عن ابن شنـ 6




 - 9


- 1638
 (2)

 عــن بــالــك .

التمهد ج?

وشعيب بن ابى حمزة ، والزبيدى (1) ، فرووه عن الزهرى 6 عن حميد بن عبد الرحمن 6 عن ابى هريرة .

وحدثــــــا محمــد بــن خليفــة 6 قـــال : هــدثـنــا
 ابو عبد الله احمد بن الحسين الكرخى ، قال : حدثنا اسحاق ابن موسى قال : حدثنا معن بن عيسى 6 قال : حدثنا مالك بن أنس 6 عن ابن شههاب 6 عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة 6
 بالصرعة ، انما الثديد الذى يملك نفسه عند الغضب .
 كتمان الغيظ ، وان العاقل من ملــك نفســه عنـــد الغذـ ب ؛ لان المقل فى اللفة ضبط الشـىء وحبسه ، منه قيــل : عقـــــال الناتة . ومعناه فن النشريعة ملك النفس وصرفها عن شُهواتها المردية لها ، وحبسها عما حرم ( الله ) عليهـــا ـ ـ والله اعلم وقد بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 للذى يملالك نفسـه ويغلبها من القوة ما ليس للذى يغلب غيهه .

1، فـ النــتين ( الزبعى ) - تصغـ زبم بالــراء ، واتصويب هن
 الدمصى احد الاعلام 6 عن مكحول والزهرى ونانع وذلق 6، وعنه

وئته الجماعة . انظر تهغيب التهذيب 502/9 ، الخلاصة 363 •

 على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأنفل من مجاهـــدة


 الحفظ . وقال ابن حبيب : الصرعة تثقيل الكمــــة بالحركات ،
 ( الرجل الضعيف النحيف ) الذى يصرعه الناس حتى لا يكــى
 والضحكة بالتخفيف الذى يضــــك منــه النـــاس - ( وبالله التوفيـــــق ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } \\
& \text { 7 ( } \\
& \text { - 323 - }
\end{aligned}
$$

## حييث رابع لابن شهاب عن سميد بن المسيب - متصل

مالك 6 عن ابن ثـهاب 6 عن سعيد بن المسيب 6 عن ابى هريرة 6 أن رسول النه صلى الله عليه وسلم 6 نعى النجاثـى
 بهم 6 وكبر أربع تكبيرات (1)

هكذا ( هو ) فى جميع الموطآت بهذا الاسناد ـ وة2 اخبرنا محمد 6 حدثنا على بن عمر 6 حدثنا ابو بكر الثـانعى (2) مصمد

 قالا : حدثنا ماللك 6 عن الزهــرى ، عن سعيــد بن 'المسـيب 6
 فخرج : ج ، وخرع : د.
66،
 (2) (1) (2)
 التاضى وغيرمم • حدث عنه خلق منهم ابن شـاذاذن ، والدارتطنى : علي بن عهر • ا:ظلر التذكرة للذهبى ص 880


 تهذيب التهذيب 116/3 6 اللتكرة 406 ، الفلاصـة 102 . 322 ع

وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة قال : نمى رسول الله صلى الله عليه وسـلم النجاثـى الى الناس نى اليوم الذى مات فيه ، وصف الناس فى المصلى \& وكبر عليه أربع تكبيرات .

 (وهلمة ، عن ابى هريرة . وليس نى الموطا الا عن سـعيد وحده


 اسنادا آخر : عن مالك عن نافع 6 عن ابن عمر 6 ان
 هذا الاسناد فى الموطأ لهذا الحديث 6 ولا اعلم أحـ أهـدا صدث به هكذا عن مالك غيرهما - والله اعلم .

حدثنا خلف بن قاسم 6 حدثنا ابو الحسن على بن الحسن ابن علان 6 حدثنا ابن يعلى : احمد بن على بن المثنى 6 قال :
 ابن عمر : ان النبى صنى الله عليه وسلم صطى على النجاشى ،
(



- (1)
(2) (2)

 الميـــنـزان 164/2

قال : هذا منكر : وقال له ابن ابى سمينة : من رواه عن نافع º فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر 6 ان النـ
 عمن حملته عن مالك ؟ تال : حدثناه مكى بن ابرهيم 6 قـــال : أنبأنا مالك ، فدكت ابن ابى سمينة .
تـــال ابــو عــمــر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكى ابن أبراهيم ، وحباب بن جبلة ، وانما الصحيع نبه عن مالك مــا فـ المــوطـا النجاثـى ملك المبثـة ، قال ابن اسحاق : النجاثـى :
 أصحمة ، وهو بالمربية عطية .
 النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علـــــم


 كذلك قال أهل السير : الواقدى وغيره . وفيه اباحة الانــعـــار 6


8


حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا بــه احدا ، فانى اخافـ أن يكون نعيا ؛ فانــى سمعت رسول الله
 جماعة هن السلف ، قد تقدم ذكر بعضهم فـ فـ حديث ( مالـــــــ عن ) ابن شـهاب عن أبى امامة بن سـهل بن حنيف . وروى عن

 خديج لما نعى له 6 قال : وكيف تريدون أن تصنعوا ( بــهـ ) قالوا نحبسه حتى نرسل الى تباء 6 والى قريات حول المدينة ،

 فاثـهخوا جنازته . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عله وسام 6 فى حديث ابن شـهاب عن ابى امامة : هلا آذنتمونى بها وقوله فى هذا الحديث : نعى النجاثـى للناسى 6 والنظر يشهـ لهذا ؛ لان ( شـهود ) الجنائز أجــر وخير 6 ومن دعـــا الى ذلك
 الجنازة الى المحلى ليصلى عليها هناك ؛ وفى ذللك دليل على
. د
-
(1) حديث حذيغة ، كال فـ المتح 93/3 : اخرجه الترمذى وابن هابه باسبناد حسن ، كها رواه الآهام احمد

أن صلاته عطى سهيل بن بيضاء فى المسجد اباحة نيس بواجب 6 وسـيأتى القول نى ذلك فى باب ابى النضر - ان شـاء الله .

وفيه الصلاة على الميت العائب ، وأكثر اهل العلم يقولون ( ان ) هذا خصصوص للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وتد أجاز
 ودلائل الخصوص فى هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى صلى الله عليه وسلم فيها غيره ؛ لأنه (1) - والله اعلم ـ الـه أحضر روح النجاشى بين يديه ؛ حيث شـاهدما وصلى عليها
 سألته قريش عن صفته . وقد روى ان جبريل ـ عليه اللسلامـ أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصــل عليــهـ (2) .
4 ان هــذا : د ، هـــا : ج •
(1)

















ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشـاركه فيه غيره 6 وعلى هذا أكثر (1) العلماء فى الصصلاة على العائب . ونيه الصـ فى الصلاة على الجنائز 6 وقد روى عن النبى، صلى اللـه عليـــ وسلم 6 انه تال : ما من مسنـ يموت فيملى عليه ثلاثة صفوف رون من المسـلمين الا أوجب . رواه حماد بن زيد 6 عن محمـ بــن

 ـ هذكره (2) . قال : وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف - الحديث . وفى هذا الحديث أيضا دليــل على الاستكثار من الناس فى شـهود الجنـــائــز ، وذللك لا يكــون الا بالاشععار والاعلاهم - والله اعلم . وفيه ان النجاشسى ملك الُمبشة أسلم ، ومات مسلما ؛ لان رسول الله صلى الله عليه

 على النجاشى ، طعن فى ذلك المنافقون (3)، ننزلت (هذه الآية):

(1) ون الفتح 431/3 - 432 : وبـثـروعية الملاة على الفــانّب
 يات عن احد هن الصحابة منيه م عال ابن الصعربى المابكى : تالوا
 بعنى الاصل عدم الخصوصية - (2) (2) انظر
 عن جابر • الظظر جامع البيان 146/4 ، وانتلر تنسم الدر الهثور اللسيوطى 113/2
(وان من أهل الكتاب لمن يومن باللهههـ الى آخرها (1). قالابن جريج : وقال آخرون : نزلت فن عبد الله بن ســـلام ومــــــــنـن

 (الآية) الى قوله (اسريع الحساب) . النجَاشـى وأصحابه ممن آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ظلــف بن قاســم 6 تـــال : حــدثنـــا ابــن الـــورد ( عبد الله بن جعفر ) ، قال : حدثنـــا عبــــووس بن دورويــهـ
 معتمر بن مسليمان ، عن حميد 6 عن أنس 6 قال : لما جــاءت وفاة النجاشـى الى رســول الله صلى الله عليه وسـلم 6 تـــال لاصحابه : صلوا عليه ، فتام رسول الله صلى الله عليه وسلم 6
 فنزلت : (( وان من أهل الكتاب لمن يومن باللهه وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم " هـ (3) الآيــة . وحدثنا خلف بــن قاسـم قال : حدثنــا الحسين بن جعفــر الزيــات 6 تـــال : حدثــــا
4-5، وبا انزل اليهم : د -ـ ج • الآية : ع ـ د .
 | ا، مقتبــس الحسين


 انظــر الـــر المنــــور 113/2
( يوسف بن يزيد ، تال مدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا ) ابن عيينة 6 عن ابن ابى نجيح 6 عن عطاء 6 عن جابر ؛ قـــــ لما مات االنجاشـى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد مات
 فكنت (فى اله ف) الاول ، أو الثانى (2) . وفى صلاة رسول الله

 لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صـلاة ؛ ولا يحل لمن حضره

 تسمية وجوب ذلك : فقال الاكثر هى فــرض على الكنــــــياية ، وتال بعضهم سنة واجبة على الكثاية ، يسقط وجوبهــا بمــن حضرها عمن لم يحضرها . وأجمع !المسلمون على أنه لا يجوز



1، ( يوسف بن يزيد ، مال ؛ ددثنا سعيد بن منمور ، تال ددثنا , :




تولا وعملا . واتثق الفتهاء عذى ذللك ، الا فى الشهداء ، وأهــل

 محمد بن عبد اللا ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، تال : حدثنا

 قال : حدثنا يحيى بن ابـى كثير 6 قال : حدثـ 6

 قد مات فصلوا عليه ، فتام رسول الله صلى اللى الله عليه وسلم 6 وصففنا خلفه 6 فكبر ( عليه ) اربعا ، ومــا نحسب الجنــاز الا بين يديــه (2) .

وفيه التكبير على الجنائز ( أربع لا غير ، وهذا أصح ما يروى عن النبى دلى 'الله عليه وسلم فى التكبير على الجنازة
 وانه كبر عاى جنازة أربعا . حدثنا خلف بن القاسم الحافـ 6

(11 11 -


 عند الزيُـعى فـ نمب الراية 283/2

أبو بكر بن أبى داود الـجستانى ثال ：حدنــــا لعباس بــنـ
 حدثنا سلمة بن كلثوم ، قال ：حدثنا الاوز أعى ، تالي ：أخبرنى ،
 الله صلى الله علبه وسلم ، صلى على جنازة ألى فكبر عليها اربعا ،

 حديث صصيح أنه كبر على جنازة أربعا الا هذا ، ولم يـلم الا يـروه

 ثابت أنه كبر على قبر أربعا ، وانه كبر على النجاثى أر أربعا ؛
 （

أما صحيح ، فلا ـ كما قال ابن ابى داود ، وتد جاءت




$$
\begin{aligned}
& \text { 1، ابو بكر بن ابى داود : ع ، ابو داود : د . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ・モーد: 12 (') (12 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 333 \text { - }
\end{aligned}
$$

الياس وهو ضعيف عند جميعهم ، عن اسماعيل بن عمـرو بن سعد بن العاص - وكان ثةة ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم ، عن عثمان بن عغــان ، أن الانبى صـلى الله عليــه وسلم ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا ) (1) .

## تـــال ابــو عــمــر :

اختلف الدـلف فى عدد التكبير على الجنازة 6 ثم اتفقـــوا

 ابن اصبن 6 قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، عن وكيع ، عن دـ فيان 6 عن الاعمنى 6 عن ابـ ابى وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستنثارهم فی التكبير على الجنــازة 6
 عن مسعر 6 عن عبد الملك الثـيبانى 6 عن ابر اهيــم 6 قــــــال :
 ( ابــى ) مسعــود فأجمعـوا على أن التكبــير أربــع (3)





 . 252/6 نتخب كنز المـنـر
,3 (3) الخرجه بهذا السند ايضا الايتى ف السنن الكبرى 37/4 .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثـــنا ابن وضــاح ؛

 اجمعوا على أربع . تال المغيرة : بلغنى أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله دلى الله عليه وسلم كـي فثههووا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا . حدثنـا
 حدثنا يوسفـ بن عدى ، حدثنا ابو معاوية ، عــن الاعمث ،
 فقال : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع . تـــال ابــو عـــــر :

يكر خمسا ، احتج بحديث زيد بن أرقـــم : أن رسول
 وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى

 ابن مرة يعرن وينكر . وقد جاء عن زيد بن أرقم مــا يـارض



اخرجه الجماعة الا البخارى، كما اخرجه احهد فن مو'ضّع بن هسنده.

 الاطريق • واخرجـه عبد الرزاق عن ابن جريّع عن الزهرى .

حديث عمرو بن مرة هذا : أخبرنا قاســـم بن محمد 6 قـــال :


 ابو سريحة الغفارى ، فصلى عنيه زيد بن أرقم 6 نكبر أربعا . فهذ! يدل على أن ذلل ليس مها يحتج به عن زيد بن أرقم ؛ لانه لو لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ا ما خالفه . وعلى ان حديث عمرو بن مـــرة 6 عن عن عبـــد الرحمن


 أن تكبيره على الجنائز كان أربعا ، وانه انما كبر خمسـا مـــر واحدة 6 ولا يوجد هذا عن النبى - صلى الله عليه وسلم


 الا ابن ابى ليلى وحده ، فانه قال خمدـا ، ولا أعلم له فـ فـ ذلك

 أبو بكر الاثرم 6 عن انْبى صطى الله عليه وسلم 6 انه كبر أربعاء

5 (

من حديث سهل بن حنيف ، على قبر . ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعـــا (1) . وعن ابـ ابى بكــر ؛ وعن على انه كبر غ'ى ابن المكفف أربعا (2) ، ( وعن ابِى هريرة



 عليه ودلم فى بيت ابى مسسود ، واجتمع رأيهم على أن التكبير
 حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة 6 عن ابن ابـى ليلــى 6 قال ال :






 اجتناع اكثر الصحابابة على الاربع كالدليل على ذلك .
 (3, انه كبر أربما عبد الله بن مسعود ، والبراء باء بن عازب 6



 التمهيدج!

كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا 6 ثم كبر على جنازة


 عامر 6 عن علقمة ، قال ：قيل لعد

 ولا عــــدة（2）．
ومن حديث محمد بن اسماعيل（3）الصائغ 6 تال ：حدثنا

 الا حديثين ：احدهما ان ابن عبار



 11
－モーコ（（ 12
 （3，（3）（3）


الالتهذبب 58/9 - وتصحف نبه بالصوائب •
 وأبن بمين ، وابو زوعـة ،
تهذيب التَذذيب 404/10 .

انه صلى على جنازة فكبر ثلانا ثم سلم 6 فقيل له : انما كبرت
 ( حدثنا خ'ف بن قاسم 6 حدثنا احمد بن ابرهيم بن على ابو العباس الكندى 6 حدثنا ابو محمد الهييم 6 بن خلف الدور 6 حدثنا محمود بن غيلان 6 حدثنا وكيع 6 حدثنا شــعبة عن عمرو 6 عن ابـى معبد 6 عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاخـــا ) . وقال مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، والثافعى ومن اتبعه ، والثورى ، والاوزاعى 6 والحسن بن حى ؛ والليث بن سعد 6 واحمد ؛ن حنبل ، وداود 6 والطبرى ، وهو قول، سعيد ابن المد.يب ، وابى سلمة ، وابن سرين ، والحسن ، وسائــر أهل الحديث : التكبير أربع . تال ابر اهيــم النخعى : قبـض رسـول الله صلى الله عليه وسلــم - والنـــاس مختلفــون 6 غمنهم من يقول : كبر النبى صلى الله عليـه وسلم أربعـــ ا ومنهم من يقول : خمسا ، وآخر يقول : سـبعا . فلما كان عمر جمع الصحابة فتال لهم : انظروا أمــرا تجتمعــون عيـــهـ 6 فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات . وقال سعيد بن المسيب :

3-6، , حدثنا خلف • • تلانيا , : د - ع •
9، والطبرى : د ، الطائى : ع •


فان احتج محتج بابن مسعود ؛ قيل له : قد روى عنـــــ انــهـ

 انما كبر اكثر من أربع على قوم دون آخرين . وذائك انه (كان )




 (ثم التغـت ) فقال : إنه بدرى . والاحاديث عن على مضطربة ، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحه السنن فيه عن النبى صلى اللنه عليه وسلم أنه كبـــر أربعــا
 لانه تل يوم ، أو جمعة ، الا ونيه جنازة . وعليه الجمهور ك 6 وهم الحجة - وبالله التوغيق .
و1


.بطوم وْروى عنه انْ كبر اربـا : د .
.8






## واختلفوا اذا كبر الامـــام خمســا ، غروى عن مالـــك ،

 والثورى ، انهما قالا : تف حيث وقفت اللـنة . قالا ابن الإناسم وابن وهب عن مالك : لا يكبر معه الخامسة ، ولكنه لا يسـل الا نحو ذلك . وتال أبو حنيفة وابو يوسف ، اذا كـــر الامــــــام خمسـا تطع المأموم بعد الاربع بســــلام 6 ولـــم ينتظــــروا

 روى عن إلثورى انه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال ابو حنيفة


 فسلم بسلامه 6 ولا يكبر خامسة أللبتة . وقالل الاثرم : تلت لاحمد بن شنبل : فان كبر الامام خمسا أكبر معه ؟

 النبى هاى الله عليه وسـم ، كبر خمسا . رواه زيد بن ارقم

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

تهذيب التهذيب 7/7

ثم قال : ما اعجب الكوفيين ! سفيان رحمنا الله واياء يقول : ينصرن اذا كبر الخامسة ، وابن مسعود (يقول) ما كبر امامكا وم



 صلى الله عليه وسلم . واجمع هؤلاء الفتهاء على ان من فـا فاته
 ما فاته ، وهو تول ابن شـهاب . واختلفوا اذا وجد الام الامام قد
 ولا ينتظر الامام ، وهو قول الثـافعى ، والليث ، والاوز اعى



 قبل أن يكبر امامه فى الجنازة ، (ثم) قضى ما ما فاته على عموم



$$
\begin{aligned}
& \text { • ج : }
\end{aligned}
$$



بها ان التكبير الاول بمنزلة الادرام 6 فينـــبغى أز يفعله على









 (ابن حنبل ) : ان تضى قبل أن يرفع فـحسن ، والا فلا شـى
 عليها فى المسجد بهذا الحديث ؛ لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى المصلى اللصاة على إلنجاشى رلـى



 306/3 الـ'رث بن زيد 485/3 ، وابن ابعى شيبة عن بغرة عن الحارث

## تـــلا أبــو عــمــر :

استدل بهذا ـ وهو ممن يقول بأن عمل أهــل المدينة ك
اتوى من الخبر المنفرد 6 وهو يروى من حديث مالــك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسطم 6 صلى على سهيل بن بـ بيضاء فى المسجد ، وعلى أخيه سـهل أيضـا كذلك (1) ؛ وان با با بكــــر صلى عيه فى المسـجد ، وان عمر صلى عليه فى المسجد ؛ وهذه نصوص سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ؛ وتد قال قائل هذه المقالة : ان ابا بكر ؛ وعمر 6 انما صلى عليهما فى إلمسجد من اجل انهما دفنا في المسـج فيلزمه ان يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه 6 واذا
 يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصـلاة ؛ لان الدفن ( فيه ) ليس بعلة للصـلاة ( فيه ) فافهم . والاصل فى الاشياء

 8، النصوصي : ج، ، النص : د . وتد ثـل : ج ، وتّل : د . ان : ج ؛ . 1 :
13, ( فبــ ) - ف الموفـعين : د - ع •



 سهلا وسهيلا - الا بالمسجـن
(2, 667 6 والاهـابة 3 - ق 137/1 و ص 144 •

الاباحة ، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، وحليل غــير محتمل للتأويل . وستأتى هذه المسئلة في موضعطها من ككابنا هذا ـ ان شـــاء الله .

## صيـــث خامس لابن شهاب عن سميــد سـ متمــل

مالك 6 عن ابن شههاب 6 عن سعيد بن المسيب 6 عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عيه وسلم قال : لا يمــوت لاحــد من المسـلمين ( ثالاثـــة من الولـــد ) فتمســـــه النــار 6

الا تحــــة القسم (1)
هكذا روى هذا الحديث مالــك وغيره عن ابن شـهـــاب . وفيه ان النمــلم تكفر خطاياه ، وتغفر له ذنوبه بالصبــر على
 تغغر له ذنوبه ، لم يزحزح عن النار - والله اعلم ، أجارنا الله منها . وانما تلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (2) لا يزال المومن يصـاب فى ولــده وحامته (3) ، حتى يلتى الله
(1) (الهوطا - كتاب الجمامع - ( الحسبة في المصيبة ) ص 156 حديث 556


 وروى نحوه البيهتى 3 الــنـن الكبرى 374/3 (3) حابة الأنـان : خاصـته وترابته . انظر النهاية 446/1

وليست عليه خطيئة (1) . وانمـــا تلـــت : ان ذلــــُ بالصــــر
والاحتساب والرضمى 6 لقوله صنى الله عليه وسلم : من صبر
على مد ييته واحتسب 6 كان جز اؤه الجنة (2) .
وتد روى ابن سـيرين وغــيره هــذا الحديث ك عن ابـسى هريرة 6 عن النبى صلى النله عليه وسلم ؛ فقالـــوا فيــه : من مات له ثلاثة من الولد لم بيلغــو الحنث ، كانوا له صجابـــا من النار (3) . وفى بعض الفاظ ( حديث ) ابى هريرة هذا عن النبى صلى النله عليه وسلم 6 قال : ما من الُمسـلمين من يموت له ثالاثة من الولد لم يبلغوا الحنث 6 الا أدخلـــه الله الجنــــة 6 بفضل رحمته ( اياهم ) 6 يـجاء بهم يوم القيامة فيقال لهـــم : ادخلوا انْجنة 6 فيقونون : حتى يدخل آباؤنا 6 فيقال لهــــــم ادخنوا انتم و Tاؤكم بغضل رحمتى (4) . وقد روى أنسى بن ماللك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : حدثنا عبد الله بن محمد 6 قال : حدثنا سعيد بن عثمان 6 قـــال : حدثنــا مصمد ابن يوسف 6 قال : حدثنا البخارى 6 قال : حدثـــنا يعتوب بن 6 ابر اهيم 6 قال : حدثنا ابن علية 6 قال : حدثنا عبد العزيز بن


$$
\text { . }{ }^{7}
$$



- (2)



عليه وسـلم : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يـلموا) الحنث 6 الا ادخله الله الجُنة بفضل رحمته الياهم (1) . ففى
 الحنت ، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغــوا الحلم ولم يبلغــوا ان يلزمهم حنث ، دليل على (أن ) أطفالل المسـلمين فـ الجنة

 ألا ترى الى توله ــ ــلى الله عليه وسلم : بفضل رحمته اياهمي، فقد صار إلاب مرحوما بفضل رحمتهم 6 وهذا على عمومه ؛ لان لغظه صلى الله عليه وسلم فـ هذه الاحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما ثلنا من ان اطفلال المسلمين فى الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا اعلم عن جماعتهم فـ الـ ذلك خلافا 6 الا فرقة شـذت من المجبـرة (2) 6 فـبعلتهم فن المئيئة ، وهو تول شاذ ( مهجور ) ، مردود باجماع الجماعة ــ وهم الحجة ، الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم

$$
\begin{aligned}
& \text { لم } \\
& \text { ' } \\
& \text {.د } \\
& \begin{array}{l}
12 \\
12 \\
1
\end{array}
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \begin{aligned}
14 \\
\hline
\end{aligned}
\end{aligned}
$$

رواه الطبرانى في الاوسطط عع تنغي ينسر : مجهع الزوائد 11/3 . الالجبرة والجبرية بالتحريــك ذلانـ اللقدرية ، فرتة $(1)$
$(2)$ الالسلامية ، وهم الذين بتولون ليس للمبد تدرة ، ونـبـبة النعــلـ



الغلط فى مثل هذا ؛ ـ اللى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول ، فمنها مـــا ذكرنــــا ؛ ومنها
 بالسقط يظلل محبنطئا (1) يقال له : ادخل الجنـــة ، فيقول :


 -
 صغير فوجد عليه 6 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسله وسلم : أها يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتع
 قال : بل للمسلمين عامة (4) . وهــذا حديث ثابـــت صحيع

 ونى هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على أن تولــــه صلى

 صـغرة تكون فَ ألماء עا تنارته ، والمراد صسغار اهل الجنة ينتلون
 والاهما ادمد ، والبخاري في الادب المفنرد .
 اللهه ، اله خاضهـة الزوائـــ 10/3

الله عليه وسلم : الشُقى من ششقى فـى بطن أمه ، وان الملـــــ
 أمـــه ـ ـ مخصوص مجمل ؛ وان من مات من إطفال المسلمين قبل الاكتساب 6 فهو مهن سعد فی بطن أمه ولم يشـق ؛ بدليل ما ذكرنا من الاحاديث 6 والاجماع

 بنت طلحة 6 عن عائثـة أم المومنين 6 قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبـــيــــــان الانصـــار ليصلى عليه 6 فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة 6 لم يعمل سوءا قط ، ولم يدركه ذنب ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو غيد ذلك يا عائثة ؟ ؟ ان الله عز وجل خلق الجنة ، وخلق لها

 وهذا حديث ساتط ضعيف ، مردود بما ذكرنــا من الآثـــار (10

. وئته ابن معين والعجلي ، وتال ابو زرعة والنسائى : صـالع • وتال البخارى : منكر الحديث . وتال احمد : مصالح حدث بحديث
 حديث ، 342 آلخره 6 فجأء من غيم وجه , ت 148 ) بيزان الاعتدال 342/2

 وابن هاجة فـ المتدمة ص 32 حديث 82 ، كما رواه الامام احهد .

والاجماع ؛ وطلحــة بن يحيى ضعيف لا يحتج بــه ، ، وهـــاذا الحديث مما انفرد بـه ، فلا يعرج عليه . ( ومعنى توله : الله أعلم بما كانوا عاملين ـ اخبار بأن ا!له يعلم ما يكون غبل أن يكون

 وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيــه ، حديــــ ثابـــــ صحيح ، وعليه الناس ، وهو يعارض حديث طلمة بن يحيى


حدثنا احمد بن تاسـم بن عيسـى ، قال : .مدنـــنا عبيــد الله بن محمد بن حبابة ببغــداد 6 قـــال : حدثنــا عبــد الله
 ثـعبة 6 عن معاوية بن قرة ، 6 عن ابيه ، أن رجلا جاء جاء بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم 6 فقال لـه رسول 6 الاله
 فتوفى الصبى 6 ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقال أين



 اببى طالب - ولا مخالف له فى ذلك من الصــلا

فى تول الله عز وجل : (ا كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين (1) ه ه . قال : هم اطفال المسـلمين . حدثـــنـاه خلف بن احمد 6 قال : حدثنا احمد بن سميـد 6 ( وأحمـــد بن مطرف 6 ( قالا ) : حدثنا سـميد بن عثمـــان الاعناقى 6 قال : حدثــنــــا
 عن سفيان 6 عن الاعمشى 6 عن عثمان بن موهب 6 عن ز زاذان 6 عن على فى قوله (ا كل نفس بما كسبت رهينــة الا أصحــاب اليمين «) . قالل : اصــــاب اليمين : أطفـــال المــلمين (1) . ورواه وكيع عن سـفيان ، باسناده مثله بمعناه .

 ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب . وأمـــا
 الا تحلة القسم 6 فهو يخر المذكور فى هذا الحديث ، معناه عند أهل العلم قول الله عـــز
 قسما واجبا (3) ، وكذلك قال السدى . ورواه عن مــرة 6 عن
2، قـلا حدننا سـعيد : د ، تـل حدثنا سـعد : ج •
(1) (1) تال فـ الدر المنثور 285/6 : اخرجه عبد الرزاق ، والنريابى ؛
 جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، والحاكم وصحعه عــن علي با با بي طـلب
(3, الإية كها نتل عن مجاهد وابن جريع هعنى ( حتما ) : تضضاء .


 على الاتــاع - أن يكون القــرب .
 تــاءُـلـــون الــورود الــدخـول ، ومــمـن قـــــــال ذلــل 6 ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة ـ وقد اختلف فـ ذلا ور عن ابن
 عن اسماعيل بن أبى خالد 6 عن قيس بن أبى رو هازم 6 أن عبد
 علمت أنى داخل النار ، ولا أدرى أناج (أنا) دنها أم لا (1) ?


قال إلله عز وجل : ال وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ، ثم ننجى الذين أتتوا ونذر الظالمين فيها جيّيا ه.
3.





 فيه : على ثرطهها . الترغيب والثرهيب 427/4، .

التههد ع!

وهذ！يحتمل－والله أعلم－أنها تكــون بردا وسلامــا على المومنين ، وينجون منها نسالمين
 ان الورود الذى ذكر الله عــز وجـــل





 عن نافع بن الازرق 6 سـأل ابن عباس عن قول الا



 （ا وما أمر فرعون برثـيد ، يقدم قومه يوم التيامة فأوردمه

$$
\begin{aligned}
& \text { ・モーコ }
\end{aligned}
$$

النار ؟ ه . . افتر اه ويلك ! أوقفهم على شـفيرها ـ ـ والله تعالى


 أن رسول الله صلى الله عليه وسطم قال : لا يدخل ( ا'نار ) (1) أحد شـهد بدرا ، وبايع تحت الثـجـــرة . فقالت لــه هغصـة :


 وتال خالد بن معدان : اذا دخل أهــل الجنة الجنــة ، قالوا : ألم تقل (ا انا نرد النار « ؟ ؟ فيقـــال : قد وردتموها فألفيتموها رمــادا ) (3)
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن 6 قال : حدثنا
 ابن حنبل 6 حدثنا أبى 6 حدثنا سليمان بن حرب 6 حدثنا غالب 6 ابن سليمان : ابو صـالع ، عن كثير بن زياد البرسانى 6 عن أبى سمية ، أنه سـأل جابر بن عبد انله عن الورود 6 זتال : سمعت
 - 13 (2, باب فضـائل أمحاب الثجرة اهل بيعة الرضوان ، الا انمّ لــم
. 82/6 (3) انظـــر تفسيع ابن جريـــر









 متن امالة ــ يغنى الودك الذى يجمد على القدر من المرقة ،


 المومنون ندية ثيابهم ）（3）• ）وروى هين المين الحديثين عن أبى

$$
\begin{aligned}
& \text { •دュモ. }
\end{aligned}
$$

（1）المــند 328／3 و 329 ، تال فـ الترغيب والتزهبب 306／2 رجالك


 حاتم－．انظر تغــــ ابن جرير 82／6 ، والدر المننور 281／4

نضرة ، وزاد ـ وهو معنى قوله تعالى - : (ا فاستبقوا الصراط فانى يــيصرون (1) . وروى وكيع 6 عن شــعبة 6 عن عبد الله

 هو خطاب للكمار . وروى عنه انه كان يقــرأ : ال وان منهــم الا واردها « ) ( ردا ) على الآيات التى تبلهــا فى الكفــار : قوله (( فوربك لنحشُرنهم والثـياطين ثم لنحضرنهم حول جها جهنم

 وتال ابن الإنبارى محتبا ــ لمصحف عثمان : وقراءة العامة :


 الكاف من الهـــاء
(1
الخرجه ابن الانباري 6 الظز الدر المنثور 1/4

 - 477/4.
(3,


$$
\begin{aligned}
& \text { • }
\end{aligned}
$$

( وترجع العرب من مواجهة الخطاب الى لفــظـ الفائب 6

(بريح طيية) (1) " . . وهذا (كثير) فى القر آن وأثـعار العرب .
واحسن ما تيل فى ذلك قول الثـاعر :
اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن نـهـ رجــ
فكونوا كأيد وهـن الله بطثـها .تــرى اثشملا ليست لهــن يمين
وقد جاء عن مجاهد ( أنه تال ) فى تأويل تول ا!لله عــز
 جهنم ، وهى حظ المومن من النار

حدثنا سعيد بن نصر ؛ ( حدثنا ) ابن ابى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، حدثنا يحيى ابن يمان 6 عن عثمان بن الاسود 6 ع عن من مجاهد أنه

قال : الحمى فن الدنيا : الورود ، فلا يردها فى الآخرة (2) وان
(3-2 (


. 282/4 (1) (2) (1)

قـــال ابـــو عــمسر ：
ومن حجة من قالل بهذا القول ：ما حدثــــا عبد الوارث





 يقول ：هى نارى اسلطهيا على عبدى（ الموهن ）، لتكون حظه

من النار（ فن الآخرة ）（1）
（ وحدثنا خلف بن آ．ممد 6 قال ：حدثنا احمد بن مطرف 6
 يزيد بن هارون 6 قال．：ددثنا ابو غهـــان محمد بن مطرف 6

 أصاب المومن منها كان حظه من النار（2））．

$$
\begin{aligned}
& \text {.دーテ: , 山, (7 } \\
& \text {.د- ع- } \\
& \text { 10 }
\end{aligned}
$$

（1）ابن ماجه ：كتاب الطب－بـب الـب الحمى مى 1149 ، والمسترك


التزغيب والترهيب 270／2

أبو الحصين هذا : مروان بن رؤية الثعلبى ؛ وابو صالح الاشبرى مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره .

حدثنا على بن معبد ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، ، قالل : حدثنا

 ريحانة الانصارى ؛ قال : قال رسـول الله


 يخرج منها بشفاعة محمد صلى !الله عليه وسلم ، أو بغيزها من رصمــة اللــ

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ مخاطبة أصحابه ، ومن جرى مجراهم من الموله
 فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النــار فمن أهــل النــ النـار

 (17






 هذ! محنى الحديث . غهـذه الاقاويل كلها ( تد ) جاءت فـ ما معنى
 وتد يحتمل أن يكون قونه صلى الله عليه وسلم : (( الا تصــلة الـة القسم " - استثناء منقطعا بمعنى لكن تـلـة القسم




 فلا يكون فى شیى من ذلك مسيس يؤذى .

وقال بعض أهل العلم فى تول الله : (》 الا ما ذكيتم " ؛
(



15) فـ مول الله : ع - د .

معناه لكن ما ذيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامـــة . وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا ( هــذا ) ، وذكرنا هـا هـاك تعارف ذلك فى نسان العربك 6 وذلك فى باب زيد بن إسلم (1) . ومما يدل على (أن ) الاستثناء ( هاهنـــا ) منتطع 6 ( وانه غير عائد الى النار ((لا تمس من مات له ثلاثة من الولد غاحتسبهمه)" حديثه الآخر صلى الاله عليه وسلم 6 وهو قولــه : الا لا لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد 6 فيحتسبهم 6 الا كانوا له جنـ 6 الا النار . فتالت امرأة : يا رسول اللانـه 6 أو اثنـــاز: ؛ قـــال : أو اثنــان (2) . والجنة الوقاية والستر 6 وهن وتــــى النـــار
 واذا وتيها وستر عنها ، فتد زحزح وبوعد بيـــنـــه وبينهـا وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم - والله أعلم. وبهذا الحديث يفسر الاول : لان فيه ذكر الحسبة ! قولـــه :
 عندى - فـ هذا الحديث وما أشبهه من الآثار - انها لمن حافظ على أداء فر ائضه 6 واجتتب الكبائر 6 والدليل على ذلــلك 6 ان الخطاب فى ذلك العصر لم يتوجــه الا الى قـى 6 أعمالهم ما ذكرنا ـ ـ وهم الصحابة رضوان الله عليهم •
3
4


 . $146-144$ (2) 157 (2)

حيث سادس لابن شهاب عن سميد ( بن المسيب ) - مسند

ماللك 6 عن ابن شـهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابىى
 عن الصالة فى ثوب واحد 6 فقال رسـول الله صلى الاله عليــه وسلم : أو لكلكم ثوبان § (1) .
( لم يختلف الرواة عن مالك فى استتاد هذا الحديث ولا
مــتـنـه ) . رواه معمــر 6 عن الزهـــرى 6 عن ابى سلمــــة ،


 ورواه ابن سيرين عن ابى هريرة 6 عن النبى صلى الاله عليــ وبـلم مثله سواء ) . و هذا الحديث حجة لاجازة الصـلاة فى ثوب

6
رُواه : ع •

(1) الموط - 315 كتاب الصـلاة - ( الرخصة فن الصلاة ف النوب الواحد );
( واحد ) وكل دوب ستر العورة والفخدين من الرجــل جازت

وقد أجمعوا انه من صلى مستور العورة ، فلا اعــادة 6 الـادة عليه . وان كانت امرأذ ، فكل ثوب يغيب ظهور تدميها ، ويستر جميع





 كل شـيء من المرأة عورة 6 حتى ظفرها :

 ابن رجاء 6 عن ابن عجلان (1) ، عن سمى (2) مولى ابیى بكر ا

ان الهراة:







ابن عبد الرحمن 6 (عن ابى بكــر بن عبد الردمن ) تــــال : كل شىء من المر أة" عورة حتى ظفرهـ ا

قـــال أبــو عــمــر :
قول (1) ابى بكر هذا خارج عن أقاويـلـ أهــلـ ا!علم
 ووجهها مكثـوف ذلك كله منها ، تباشر الارض بـه . وأجمعوا
 الصلاة ، ونى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير علا علا وجائز أن ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليهــا بغير ريية ولا
 لشهوة ، فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة . وتد روى نحو قول ابى بكر بن عبد الرحمن ( عن احمد ) بن حنبل ، تال الاثرم :
 وتــدمـهــ ؛ تـــال لا يــعــجــــــنى 6 الا أن تــنـــطــى
'بى بكر بن عبد الرحمان ، : ع - د .
 الاثرم : د ، وتال الانرم : ع ع
 كا عور 6 لانه روى فُ حديث عن النبي ملمى الله عليه وسـم

 المثـتة ؛ وابيع النظر اليه لاجل الخطبة ؛ لانه هجمع المحأسن ، وهذا تول ابى بكر بن عبد النرحهان بن الحارث بن مثئسام .

شـعرها وقدميها . تال وسمعته يسآل عن أم الولد كيف تصلى
 تصلى المرة . قال : وسمعته يسأل عن الرجل يصلى واحد غير مزرور ؟ فقال ينبعى أن يزره 6 قيل غان كانت لـي تغظى ولم يكن القميص متسـع الجيب أو نـــــو هـا هذا ، فتال : ان كان يسيها فجائز . قال : ولا احب لاحد أن يملى فی ثوب



 أو صدرها ، أو صدور قدميها . وتال أبــو صنيغة وأصحابه :


 وان انكثـف شُىعء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك ، 6 نصالانتهـا فاسدة 6 علمت أم لم تعلم . وقال اسحاق : ان علمت فسـدت صلاتها ، وان لم تعلم فلا اعادة عليها . والاصل فی هـا ها الباب ان أم سلمة سئلته : ماذا تصلى فيــه المــر أة من الثيــاب ، ${ }^{6}$ :

-
 . د 14 16 الم لم : ج

فقالت : تصلى فى الدرع ، والخمار السـابغ ، الذى يغيب ظهور قدميها . وعن عائشة وميمونة 6 مثل ذلـــك : الـد وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة ، وميمونة ، فى الموطأ





 اذا غيب ظهور قدميها (3) . وقد روى حديث أم سلمة مر مرفوعاه



 الرحمن بن عبد النه بن حينار عن محمد بن زيد ، ( عن أمه ) ،
(10



$$
14 \text { 14 } 14
$$

- 




عن أم سلمة انهــا سألــت النبـى صلى الله عليــه وسلـــم ( نذكره (1) ) ( عبد الرحمن هذا ضمع خرج البخارى بعف حديثه ) ، والاجماع فى هذا (الباب أقوى


 الحارث 6 عن عائشة 6 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار (2)

قـــال ابـسـو عــمــر :
اختلف العماء فى تأويل قول الله عز وجل : » ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها « . فروى عن ابن عباس وابن عمــر

 ولا سِوارا ، ولا خلخالا ، الا ما ظهر من الثياب ـ وتا وتـد روى عن أبى هريرة فى توله تعالى : (ا ولا ييدين زينتهن الا ما ما ظا ظهر منها « قال القلب ، والفتخة (1) • رواه ابن وهب ، عن جرير

حِينه ، ': ج - د .

$$
14
$$


وغيمهم • وتال الترمذى حديث حسن • نصب الراية 295/1 ع

ابن حازم ، قال : حدثنى تيس بن سعد : ان ابا هريرة ، كان




 والقلادة - ( يريد موضع ذلك ) - والله أعلـــم . واختلـــف التابمون فيها ايضا على هذين القولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفتهاء ف هذا الباب

 فـن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثــوـوب ؛
 ويدتحبون للواحد المطيق على الثياب 6 ان يتجمل فن صـلازه ما استطاع بثيابه ، وطيهه ، وسـواكه . تالل معمر ، عن ايوب ،

 فلان 6 كنت ذاهبا فى هذا الثوب ؟ قلت : لا . تلت : فالله أحق


من نتزين له ، أو من تزينث لل . وقد جاء عن النبـى هلى اللى




 البرهيم بن اسـحاق النيسابورى ، قال : انبأنا عبيد إلله (1) بن


 وسلم : اذا أراد أحدكم أن يصلى فليتزر وليرتد . الوارث بن سميان 6 ويعيشى بن سعيد 6 قالا : حدثنا تاسـم
 (2

•د: ルـ








 فابتزر وليتد . (


اصبغ 6 حدثنا احمد بن محمد البرتى (1) ، حدثنا أبو معمر 6 حدثنا عبد الوارث 6 تالل : حدثنا أيــوبـ 6 عن نافــــع 6 تالل : شـغلنى شـيء غجاء ابن عهر - وأنا اصلى فى ثوب واحد ؛ قال : فأمهنانى حتى فرغت من الصـلاة 6 ثم قال : ألم تكس ثـو قلت : بلى 6 قال : فلو أرسلت خارجا من الدار 6 أَتْت نذهب فى ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له اله أم
 ذكر النبى - صلى الله عليه وسلم ــ تال : اذا وجد أحدكــــم ثوبين ، فليصل فيهما ، وان لم يجد الا ثوبا واحدا ؛ فليتزر بـ 4 اتزارا ، ولا يثتمل اشتمال اليهود (2) . ونى توله صلى الى الله عنيه وسـلم : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان
 قلنا حسن ، ولم نتل واجب لان رسول الله صلى الله عليــ
 . الم
 ${ }^{10}$ - 13
(1) التانى احهد بن يحهد البرتى بكسر بوحدة والمثناة النوتية بينهـا

 الذهب 175/2 ، ومجهم البلدان 372/1




 ايضا ابن هاجه عن ابی عهر ، منتفب الكنز 140/3 .

وسلم واصـحابه ، قد هـوا' فن ثوب واحــد ومعهم ثيــاب وحـبك بأبى هريرة - وهو راوى ( هذا ) الحديث . ذكر ما ما مالك عن ابن شهاب عن مدميد بن المسيب انـي هل يصلى الرجل نى ثوب واحد انت ذللك لعلى المشُبب (1) ؛ وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، 6 قال :

 عن الاعرج ، عن أبى هريرة 6 عن النبى هلى الاله عليه وسلم


 حدثنا جمفر بن عون ، قال : أنبأنا هثـام بن عـن عروة ، عن أبيه ،

 على عاتقيه (3) . وروى عكرمة 6 عن ابـى هريرة 6 قالل : تــــال
( 1




قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية لابن الالثي

 (3)

رسـول الله ملى عليه وسـلم : اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يـيىى بن ابى كثير عن عكرمة.

قــال ابــو عـــهـر :
 وان كان ذيقا ، فحديث جابر ، وصديث ابن عمر ؛ أما حديث جابر فرواه ابو حزرة (2) : يعقوب بن مجاهد 6 ع عن عبادة بن

 ضـيقا فاثشدده عليك (3) . وبعضهم يقول ( فيه ) زاش واندده على حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بالغــا عنـ عن جابــر 6 عن النبى صلى الله عليه وسـلم . وقال فى آخره : وان كان قان قصيرا
 والحمد لله . وأما حديث البن عمر 6 فرواه حماد بن زيد 6 عن
6
(1) (1) رواه احمد وابو داود وابن حبان عن ابی هريرة ، ورواه احهد عن
 هريرة . المصـن 1733/1 والنظر النتع 17/2



 - 180/1 ، . الموطا ص 100 - حديث 319 .


 اليهود (1) . وروى ابيو المنيب.(2) ( عبيذ الله المتكى ) عن عبد








 حديش سلمة هذا : انه قالل : تلت ) يا رسـول اله اله انى أتصيد 2 أو (4




 افرجهُ ابو داود 180/1، ، والحاكم فـ المستدرك . منتغب 140/3.

أفأصلى فى انقميم الواحد \& تالل نعي ؛ وزره ولو بشـوكة (1) وروى ابن عباس عن على الن ربـول الله شلى الله عليه وسلم















 سالم يصلى محلول الازار . وقال داود الطائى : اذا كار ان عظيم (14
(1,

اللحية فلا باس به . واجمعوا على أن ستــر العــورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هـ هــى مـ من فروض












2
 ومحثـ بن جمعر 6 وهو واحد .


$$
\text { (2) الايـة : } 31 \text { ـ ســـدة الاعرام . }
$$



قال : كانت المر أه تطوف بالييت وهى عريــانة وتقــول (1) :

فنزلت (》 يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) هِ
( قــال ابـــو عــهــر ) :

لا يختلف العلماء بتأويل القر آن 6 أن قوله عــز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، نزلت فن التوم الذين كانــــوا



 ( عراة ) ، الا الحمس قريثس وأحلافهم : فمن جاء من غيرهم وضص ثيابه 6 فطاف فى ثوبى أحمسى 6 يستعيرهما منـــه 6 فان

$$
\begin{aligned}
& \text { - ع } \\
& \text { • }
\end{aligned}
$$



 والروض الالنت للسهيالي 232/1 ونتل هذا كمـاحب الاصـابـــة عن ابن حبيب ان رسول الله حلمى اللـه عليه وسطم خطبها الى ابنها ،






 يـتاجر منه ثوبه من الحمس 6 ولا من يعـيـريه ذلك ، كا كان بين أحد أمرين : اما آن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا : واما أن

 فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . ونى ذلك يقول بعضهم :

لقى بين ايــدى الطائفين حريــم (2)
والمرأة فى ذلك والرجل سواء ، الا أن النسـاء كن يطفن بالليل

 فجعلت تقــول :

اليوم يـيـدو بعضه أو كله : فما بـــدا منه غلا أحله
فكانوا على ذلك 6 حتى بعث الله نبيه صلى الله كّيه وسلم 6

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 التاهـــا : ع، التى : د . } \\
& \text { ولا يعربهـ : } \\
& 5
\end{aligned}
$$

 189/7 الإنم 181/1 6





 أن لا يطوف بالبيت عريان : وقال مجاهد : كانت تريش تطوف ศراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وتال غيره : ما ذكرناه.


بالاجماع على افدـاد من ترك نوبه وهو قادر على الاستـتار بـه ،
 المخلوقين ، لا من اجل الصالاة : وستر المورة سنـــة مؤكدة
 وصلى عزيانا ، فسدت صلاته 6 كما تفسد صـلاة من تـــــــــرك الجلسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ؛ ولكــلا



 الركبة عورة . وتال الثشافعى ليست اللسرة ولا الركبتان من




$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 16، والركة : د ، الركة : ع ع }
\end{aligned}
$$

المورة . وحكى ابو حامد الترمذى اللشـافعى فى العرة تولين واختلف المتأخرون من اصـحابه فى ذلك أيضا على ذينك التولين، فطائعة تالت السرة من العورة ، وطائفة عالـــت لعست السرة عورة . وتال عطاء الركبة عورة وقالل ماللك السرة السـت بعورة واكره للرجل أن يكثــف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن ابی ذئب العورة من الرجل الفرج نفـــــه : القبــلـ والدبــــر دون
 والطبرى . فمن حجة من قال ان الفخذ ليــت بعــورة حديث عائشة أن النبى ملى النه عليه وسـلم كان جالـن كاثشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر ثم عمر فأذن لهما - وهو

 تستحيى منه الملائكة (1) . وهذا مديث ف الفاظه اضطراب

2
11



 اللخذ . انظل الـنن الكبرى اللبيهتى 232/2
( واحتج البخارى فى ذلك بحديث أنس بن مالك تــــال ذ حسر النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه حتى انى لارى بيـ الـى




 قالوا : والركبة ليست من الفخذ ؛ واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة

 عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن : ومحال أن يقبلها حتى ينظر اليها
( أخبرنا أحمد بن محمد ، قاله حدثنا أحمد بن الفضــلـ

1ـ3، ( واحتج البخارى • • وسلم ) : د ـ e •


 (2 (232/2 البده البخاري تمليقا . واخرجه الترمذى • انظر السنن الكبرى 232/2
(3) انظر الهرجع الدـابق






أظنــه فـ مرضــه ) (4)
(1)


تهذيب التهذيب 93/6 • الخلاصة 220 •
(3, (3) الاصل , الرسى ) وهو تصحيغ ، والتصويب من تهذيب التهذيب•


## حيث سابع لاين شهاب عن سميـد ـ متمــــر

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عله وسلم تاله : قاتــل الله اليهود اتخذوا تبور أنبيائهم مساجد (1) هـ

فن هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الككـــر ، وتحريم
 السجود لغير الله عز وجل ـ ويحتمل الحديث أن لا تجا تجل قبور الانبياء قبلة يصلى اليها ، وكل ما احتمه الحـي العربى فمدنوع منه ؛لانه انما دعا عالى اليهود محذر! لأمته


وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يل على كراهية


.



اسـلم ( نَ مرساته (1) ، وأثينا بآنار مذا الباب فن باب زيد
 * تـى لا ثمريــك لــه .

## حيث ثامن لابن شهاب عن سعي ( بن السيبي ) - ( مرسل) )

مالك ، عن ابن شهاب، ، عن سـيد بن المسيب، أن رسول

 ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ؛ وكلا بلال
 فغلابته عيناه ؛ غلم يستيتظ رسول الله اله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أهد من الركب 6 حتى ضربتهي إليمس ، ففزع
 أخذ بنغـى الذى أخذ بنفـك : فتـــال رســول الله صلى الله
 ثم امر رسول الله هلى الله عليه وسلم بالا فأقام الهــــا فصلى بهم الصــــح (1) ؛ ثم تــــلـ - حين تضى الصـــلاة :

$$
\begin{aligned}
& \text { •- ( } \\
& \text { 12 } 12
\end{aligned}
$$

(1)


من نسى الصالاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى

 الموطأ عنه ، لا خلاف بينهم فى ذللك ؛ وكذلك رواه سفيان بن

 وقد وصله أبان ( العطار ) عن معمر 6 ووصله الاوزاعــى 6
 وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار ون 6 ون 6 وقد وصله مصمد بن اسـحاق عن الزهري - فيما حدثن



 أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيير 6 حتى اذا كان




الرامتة : بلدة على
اليهـ جـاعــــــ





ببعض الطريق 6 أراد التعريس من آخــر الليــل 6 فاضطجع
 فاستقبل الثرق 6 فغلبته عينه فنام 6 فلم يوقظه الا الا الشمس
 قال : ماذا صنعت ( بنا ) يا بالال


 تعالى يقول : (ا أقم الصلاة لذكرى (1) «) .
( وأما (2) حديث يونس بن يزيد 6 عن ابن شهاب 6 عــن
سعيد بن المسيب 6 عن ابى هريرة 6 أن رسول 6 ون الأه صلى الله

 الحديث بتمامه (4) الى آخره . تـــال يونـــس : وسمعت ابن تُـهاب يقرؤهـــا للذكــرى (5)

$$
\begin{align*}
& \text { 3 } \\
& \text { بنا : ج } \tag{5}
\end{align*}
$$

10) ( والما حديث يونس ... اتم الصـلاة لذكرى ) : د ـــ جـ .
( ا اسودت وجوهـم ، اكفرتم بعل اليانكم ) ا الكـرى ؛ ؛النمانس ، وتيلن النوم •

 وكسر الــراء

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر 6 عن الزهرى 6
ع عن سعيد 6 عن أبى هريرة 6 عن النبى صلى الـى
 (ا أتم الصـلاة لذكرى «) ) .


 قتادة ، وذو مخبر الحبثـى (1) ، وعمران بن هصين ، و وأبـــو صريرة : وقد ذكرناها فى باب (2) زيد بن أسلم .

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام 6 ولم يذكــر ذلك بعضه
وبعضهم ذكر انه ركع ركعتى الفجر 6 وبع ونهـهم لم


 هذا الحديث عن سـميد بن المسيب : أن رسول الله صن صله وله الله
 ان ذلك ( كان ) مرجعه من هنين ، لان ابن شـهاب أع أعلم ( الناس )


$$
\begin{align*}
& \text { انثلر التهبيد 5/249 } 258  \tag{1}\\
& \text { انظر التههيد 235/5 ، و صـ } 239 \text { • } \tag{2}
\end{align*}
$$

المخالف (لهما ) فى ذلك . وكذلل ذكر ابن السحات وأهــــلـ

 الحديث حين قفل من خيبر . والتفول : الرجوع من الـو
 تفل الجند قفولا وتفلا ــا اذا رجعوا ، وقغلتهــم أنــا أيضـــا


وفيه أيضا خروج الامام بنفسه فى الغزوات ، وذلك سنة.
وكذللك ارسـاله اللسرايا ، كل ذللك سنة مسنونة . وأمــــــا
 (ا سبحان الذي أسرى بـعده ليلا (2) ( من المسجد الحرام ه ه ) فهذا رباعى . وتال امرؤ القيس : سريــت بهــم حتى تكــل مطيــهـــم وحتى الجيــاد ما يقــدن بأرسـان (3)

$$
\begin{aligned}
& \text { • له } \\
& \text { ف ا } \\
& \begin{array}{l}
1 \\
4 \\
4 \\
4
\end{array} \\
& \text { 4 ( } 4 \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



(2, (3, (3) هذا البيت غي موجود ن ديوان المىء التيس المطبوع

 (أسرت ) عليـه من الــجـــوزاء ساريـــة
تــزجى الشـمـــال عيــه جامـــد البــرد
فجمع بين اللغتـــين . والهرى : مشى اليـــلـ وسسيره ، وهى لفظة مؤنثة . قال الثشاعــر :

وليـل وصلنـا بين قطـريـه بالسرى وتــد جــد شـــوق مطمع فن وصالـــل

أربــت عليــنــا من دجــاه حنــادس أعــن الطريق النهج وعــر المسـالـــع

وتـــــال غــيـه : يـــوت الغنى من لا ينــام عن اللسرى
وآذــر يــأتى رزتـــه وهــو نــأُــم
ولا يقال لمشـى النهـــار سرى ؛ ومنه المثل المـائـــر : عنـــد
-الصبآح يحمد ( التوم ) السرى (2)

(15) التـــوم: ج
(2) بن الؤلبد • انظلر مجهع الامينال للنميداني 3/2 ،

فأما قوله : حتى اذا كان من آخر الليل عرس 6 غالتعريس :

 عطاء بن أبى رباح الذى ذكرناه : حتى اذا كان آنر (الليل)




 ابـــن هــرمــــة :
 وفى هذا الحديث أيضا ، اباحة الاستخدام بالصاحب فا اللسفر - وان كان حرا 6 لأن بلالا كان فى ذللك الوتت حـــرا 6
 وكانت خيير في سنة ست (2) من الهجرة . وفيه أن رسول الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 } \\
& \text { ( }{ }^{4} \\
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

(1) ونكر ابو زبد انه يسسى تعريــا كذلك ، انظر النههيد 209/5 ـ ع دتم (3) •


 الحلبية 36/3 ، والاكتفا 251/2 .

صلى الله عليه وسلم كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين،

 : انى لأنسى أو أنسى لأسن (1) . وقوله فـ حديث الع العلاء بن







وفى حديث آخر : انا معاشر الأنبياء تتام أعيننا ولا تتام




6

 ثابتة كذلك فـ الاستذكار 155/1


فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويمرفهم بما يجب على من نام
 وجعل الله نومه سبيا بما جرى له فـ ذلك الك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم • وقد ذكرنا الآثار الواردة فی هــذ' المعنـى فــى الـى باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل انى حملهـــا على الايتتلان والاتفاق 6 الا على ما ذكرناه 6 وغير جائز حمل أخباره - الذا صحت عنه ـ على التتاقض عند الا أهل الاسلا لأنه لا يجوز فيها النـ خ ، شدثنا احمد بن عبد الله ، تـــال : حدثنا الحسينى (2) ، قالل : حدثنا الطحاوي، قال : حدثنا المزنى، قال : سمعت الثـافعى يقــول : رؤيــا الانبــــــــاء وحـى
 الانبياء وحى . وتـــلا (\$ انى أرى فى المنام أنى أذبـطك فـانظر

 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفـن 6 ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عيــنى تتامـــان ولا ينــام قلبى • والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا خمــر القلب وخامره 6 وكان رسول الله هلى الله عليه وسـلم لا يخامر الإنوم قلبــه
1 بـــا:
3) اليوم : د ، بدون نتط : جـ ، 6 ولعل الصـواب ما اثبتناه . وتمليمه :

$$
\begin{align*}
& \text { - } 259 \text { - 249/5 (1) } \\
& \text { يعنى اليمهين بن حهـرة . } \tag{2}
\end{align*}
$$

وتوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم ، انى أبيت أطعم
 عليه وسـلم من يكلا لنا الصبح - دليلا على ألى أن عادته النوم
 يرتب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فـ أول طلوعه ؟ لان من نامت عيناه لم ير هذا فـ أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شُأنه "لتغليس بالصبح - صلى الله عليه وسـلم ، وكان بالال من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمر اقبة الفجر ؛؛ لا أن عادته كانت النوم المعروغ من سان سائر الناس والله أعلم • ذكر ابن أبى شيبة ( أبو بكـر ) ، عن محمد بن بن
 عن مسروق ( تال ) : ما أحب أن لى الدنيــا وما فيهــا بصلاة
 وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد 6 عن يزيد بن أبى زياد 6 عن تميــم بن سلمــة 6 عن مسروق 6 عن ابن عباس (2) ـ وهـــذا

4
虎
.د
(1) رواه هالك ف، المرطا ص 671 ، وانظر التهـيـــ 117/5 - ع -

رتـــم (3)


- عندى والله أعلم - لانه أعلم أمته أن مراد الله تعــــلى من
 (ا فعدة من أيام أخر (1) "، ، وليس كالمج وعرنــــة والفـايا
 وليس فى تخصيص النائم والناسىى بالذكر فـ تضاء الصلاة ،
 بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد ( المأثوم ) أولى أن يؤمر بالتضاء من الناسى المتجاوز عنه و ( النائم ) المعذور ؛ وانيا أنما ذكر النائم والناسى ، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهيا ونها الاثم ، ستط القضباء عنهما فيما وجب عليهما ؛ فأبان - هلى

 لها ، فوجب عليه تضاؤهـــا ، والاستفغار من تأخيرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فان الله تعالى يتول ها أتم الصـلاة
 الخندق من غير نسيان ولا نوم ، الا انه تـغل غنهــا . وأجاز 7 الهـأــوم:د ${ }^{7}$
8

 15، تفـاما عليـهـ الــلام " ج ، تضـاما رســـول الله ملى الله عليه - $3: 1$
. 184 : 1 ( 1 ( - $101 / 1$ モ (2)

لمن أدرك ركعة من العصر 6 أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها .



 وسلم ( كان ) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) ، لان رسـول اللـ الله
 ولا فی انصرافه من حنين ، ولا ذكر ذلك ألـ أحد من أهل المعازى بل كان منصرفه فى كلتا المزوتين غا:ما ظافرا ولا 6 قد




 فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم 6 فجاء رسول الله هــــــى
 ففزع الناس ؛ فلما فــرغ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قــال : أحسنتم (3) - يغبطهم أن صلــوا الصـلاة لوتتهــا .


$$
103-102 / 1 \tau-(1)
$$

- 33/1 (2) (2) (3) انظر السـرة الحابيـة 155/3

هكذا نقله جماعة من أصـاب ابن شههاب . وتــد تــام رسول الله هدلى الله عليه وسلم اللى صـلاتٍ الكسوف فزعا يجر ثوبه
 الصلاة ، ولملهم صسبوا ان الصلاة قد فاتتهم أصلا 6 فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ؛ ولم يـرفوا ان خـــروج الوتت لا يسقط فرض الصلاة 6 حتى تال لهم رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : من نام عن صسـلاة أو نسـيهــا نليصلهــا اذا
 عنهم 6 واذا لم تسقط عنهم صلوها 6 واذا صلوها أدركـــوا

 فى النوم 6 وانما التنريط فى اليقظة . ونى بعض ألغاذا ( حديث ) ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالل : ان الصلاة
 ونى هذا ( الحديث ) تخصيص لتوله عليه السلام : رفع التلم عن




$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 9 واذا : جـ • واذ : د . } \\
& \text { 12 } \\
& \text { 15 الحديث : د ـ } \\
& \text { 16، ذلك : ج - د . عنــه : د ــ ج • }
\end{aligned}
$$

وان كان ذللك جاء فى أثر واحد 6 فتف على هذا الاصلا . وأمـــا قول بلال : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسـك 6 يقـــول : اذا كـت
 فأنا أحرى بذلك . ونى هذا دليل على طلب الحجة والـو 6 والادلاء بها

 وناطمة - وهما نائمان 6 فقال : ألا تصنوا (2) ؟ فقال على :

 (\% وكان الانسـان أكثر شـىيء جدلا (3) ") .
 حسين ، انن الحسين بن على حدثه عن على بن الـي أبى طالب 6
 الحديث . وفى آخـــره : فانصرف رسول الله صلى الله عليـه
 وهو يقول : (ا وكان الانسان أكثر شـىء جدلا (4) ه . ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 4. }
\end{aligned}
$$




وأما تول بـلال فى هذا لحديث : اخذ بنفسى الذى اخذ
 زائدة ، الى توفى نفسـى متوفى نفسك . والنى
 النفس الروح ، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال فـ غير هـي هذا المديث : ان الله تبض أرواحنا • ( فنص ) على أن المقبوض هو


 وتد تقدم الהول فى النفس والروح مستوعبا فى النا باب (2) زيد ابن أسلم هن كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته . فامـا

 شيطان . وقد تقدم القول فى هذا فى باب أسلم من كتابنا هذا ، فأعنى عن اعادته ؟ وتال أهل العـــر اق : معنى اقتياد النبى هـلى الله عليه وسلم وأصحابه رواحلهـــم


هتى خرجوا بن الوادي ؛ انما كان تأخيزا للمهاة ؛ لانهـهـم

 الصـلاة عند طلوع الثشمس ) وعند غروبها 6 يقتضى الفريضـة
 بنحو حديث مالك عن هثيام بن عروة 6 عن أبيـهـ 6 أن رسول الله صلى الله عليه وتـلم كان يقول : اذ! بدا حاجب الثممب فأخروا الصلاة حتى تبرز 6 واذا غاب حاحب الشـمس مأخــروا
 وقد مضى الرد عليهم من كتابنا هذا (1) 6 فأغنى عن اعادته . ومها يبين الك أن خروج النبى صلى الله عليه وسلم 6 وخروج أصحابه من ذ! لم يكن كما ذكره العر اتيون - أنهم لم يسـتيقظوا حتى ضربهم
 وحلت الصـــلاة
 حديث من الاحاديث المروية فى نوم النبى صلى الاله عليه ويـلم

5 (

$$
\begin{equation*}
\text { انظلر التههيد 298/3 - } 300 \text { ، } \text { ع 213/5 • } \tag{1}
\end{equation*}
$$

عن الصلاة . منهــا : حديث جيــير بن مطعـــم 6 و وديث ابن 6



حدثُنا عبد الوارث بن سفيــان 6 قال : حدثنــا أحمد بن هسعيد ؛ وحدثنا خلف بن سعيــد 6 قــــال : صدثــــنا عبد لالاله بن هحمد 6 قالا : حدثنا أحمد بن خالد 6 ع قال : حدثنا السحاق بن ابر اهيم 6 قال : حدثّا عبد الرز اق 6 عن معمر 6 عن الز الزهرى 6 عن ابن المسيب 6 قال : لما قفل رسول الم الله صـله
 عدل عن الطريق 6 ثم عــرس وقال : من يحفظ علينا المبح 6

 جالس غلبته عينه (3) ، فما أيقظهم الا حر الأشدس غفزعوا ؛

 فاتتادوا رواحلهم و'رتحلــوا (5) عن المكان الذى أهـــانـتهم


$$
\begin{aligned}
& \text { 12 } \\
& \text { 15 نفسى : د } \\
& \text { (1) انظلر النتهيد 252/5 ، و صـ } 254 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - , (3) } \\
& \text { - (4) } \\
& \text { (5) فن المصنل ( ثبادروا رواحلمم وتنحوا ) . }
\end{aligned}
$$

من نسى الصلاة (1) فليصلها !ذأ ذكرها ، فان الله عــز وجل
 يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتــى ( الفجر )














$$
\text { الممنـــن } 5871 \text {. }
$$




 الناغلة ، يجوز فيه تضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما ما لا خلاف فيه . ودليل آخر لا مدفع له - وهو توله صلي الله الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليملها اذا ذكرها . فهذا الطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فـ كل وته







 واجب فن اليوم والليلة ، اذا كان فى الوتت سعة للفائتة ولصـلاة الوتت ؛ فان خشى فوات صلاة الوتت بدأ بها ، فان زاد اد على صـلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب . وتال أبو حنيفة وأصحابه : من ذكـــر صـان الاة






 . تفســد عا $\qquad$
وتال ابو يوسـف لا تغسد عيه بذكر الوتــر ولا بركتى الالجــر ، وبه أخذ الطحاوى ، وتَد روى عن الثـــورى وجوب


 أجزاه . وذكر الأثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبــل واجب



تــال إبـو عــمـر :
ثم نقض مذا الاصل فقال : انا آخــذ بقــول مسعيد بن
 ذكر الیتياء فى آخر وتت الغجر ؛ قالل : يملى الغجر ولا يضيع

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 5 } \\
& 8
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

ملاذين . أو قال يضيع مرتين . وقال : اذا خاف طلوع الثـمس
 فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العثـاء ، ونى ذلك نتضى لاصله
 مذهب الشافعى • ذكر الاثرم قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة 6



 هثيم 6 تالل : أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن الـا يتول : فيمن نام (1) عن صلاة العثـاء فاستيقظ عند طلـــو ع 6 الثشمس 6 قال : يصلى الفجر ثم يصلى العثــاء (2) ؛ تــــال :
 يصلى تلك وان فاتت هذه

## قـــال ابــو عسمــر :

وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء امـــام 6 غكــا، من قال


.

 مع الامام حتى يكمل صاتها . ثم اختلفوا : فقال ماللك وأبـــو حنيفة و!حمد بن حنبل : يصلى التى ذكر ، ثم يعيد التى صلى مع الامام 6 الا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلـيورات
 أهحاب مالك المدنيين . وذكر الخرقى (1) عن إممد بن حنبل
 وأعاد الصلاة التى كان فيها ــ اذا كان الوقت مبقى 6 فان (2)
 أجزأته 6 ويقضى التى عليه (3) .

قال الأثرم : قيل لابى عبد الله ان بعض الناس يقول :
 لم تقطع التى دخلت فيها ، ولكنك اذا فرغــت التى نسيت 6 وليس عليك اعادة هذه 6 فأنكره وتال : ما أعلــــم
(1) ابو التاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - بكسر الذاء




والدَّي فَى المتن المطبوع وحده ( وان ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (12 } \\
& \text { 14 }
\end{aligned}
$$

أحدا تال بهذا ، انما أعرف أن من الناس من تال : أنا أتطع وان كنت خلف الامام ، وأهلى التى ذكرت ؛ لقول النبى صنى

 مع الامام ، وان كان وحده تطع • وذكر الأثرم قال : عد





قـــل أبـو عــمــر :
هذا ابن شـهاب يفتى بتول ابن عمر ، وهو الذى يروى قول رسول الله صلى الله عليه وسطم : من نـــام عن صــــا

 اعادتها - ( لا ) أدري ان كان استحبابا أو ايجابا . وقد يحتمل

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 ، واملى : ج } 6 \text { ماملى : د. }
\end{aligned}
$$

. دー - : у

 - 284/1
( هذا ) الحديث ايجاب الترتيب . ويحتمــل أن يكون معنــاه الماه الاعلام بأنها غير ساتطة بالنوم والنسيان . وتد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب . فدل ذلك على ئنـه مستصب




 نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ؛ فاذا سلم الأمام
 الاخرى (2) . ولا مخالف له فى هذه المسألة هــن الصـا
 اذا ذكــرهــا .
وتد روى من حديث أبى جمعة - واسمه شبيب بن سباع وله صحبة (3) - تال : صلى رسـول الله - صلى الله عليه وسلم المغرب يوم الاهزاب 6 فلما سلم ، قال : هل علم أهد منگـــمـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 } \\
& \text { (11 }
\end{aligned}
$$

أنى صـليت العصر ؟ تالـــوا : لا ـــــا رسول الله ، قـــال غصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وهذا حديث منكـــر 6 يرويـــه ابن لهيعة عن مجهولين . وقال الثـافعى والطبري وداود : يتمادي
 الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما تل ولا فيما كثـــر ـ ـ ومن

 شـهر رمذ ان تجب الرتبة فيه ، والند ق لوتته ؛ فاذا انتضى ( سقطت الرتبة عمن كان عليه ( منه شسى بسفر أو علــة ) ، وجائزَ أن يأنى به على غير نسق ولا ولا رتبة متفرقا . فكذالـكا الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم . واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى اللله عليــه



 لانه لم يذكر فى ركعتى الفجر صـلاة قبلها ، وانما المراعاة أن يذكر فى الصلاة (1) ما قبلها . ولكل واحد منهم .مجّج من جها 6

$$
\text { (5 عند هؤلاء : ج } 6 \text { عندها : د . }
$$

18) فيها الصـلاة تبلها : ج ، ف الصـلاة ها تبلهــا : د د
 وأنها كان ذاكرا فيها مصلاة بعدها ه •


 فأقام اله لاة . يحتمل أن يكون فأقام ولم يــؤذن 6 ويحتمل أن يكون أقام الصـلاة بما تــقــــام بــه من الأذأن والاقامــــة والطهارة ؛ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه :
 - وقد ذكرناها . وقـــد روى أبــان العطـــار عن معمـــر 6 عن
 فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ذيله صـلاة 6 الفجر 6 ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر . وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهرى 6 الا من رو يـة أبان العطار عن معمر 6 وابان
 عبد الرزاق أثبت الناس فى مععر عندهم 6 وقد ذكرنــــا اختــــــا 6 العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات 6 والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا . وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نــام عن صـلاة الصبتح حتى طلعت الئـمس 6 أنه لا يركع ركعتى الفجر ك ولا يــــدأ بشـىء قبــل ا!فريضة .

$$
\begin{equation*}
\text { انظــــر التههيد 234/5 ـ } 238 \tag{1}
\end{equation*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 13-14 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 16 وذكــر : جـ } 6 \text { وذكــره : د . }
\end{aligned}
$$

 وسلم صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعـــــت
 تـــال أبــو عــمــر :

ليس فى حديث ابن شـهاب عن سعيــد بن المسيب 6 أن

 صحيحة ، وتد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هــــا وا البــــــاب
 هذا ، غلذلك اختصرناها فى هذا الباب - والله الموفق للصواب

## حيث تاسع لابن شهـاب ، عن سميد（ بن 

مالك 6 عن ابن شهاب 6 عن سعيد بن المسيب ، أن رسول
 يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الئوم（1）• هكذا هو فی الموطا عند






 فلا يؤذينا في مسجدنا（2）ـ وذكره ابن وهب عن ئر ئنس 6 عن ابن شـهاب كذلك（ سواء ）مسندا ．وحدثنا أحمد بن عبد الله
 الحسين بن اسماعيل المحاملى بيغداد 6 قال ：حدثنا فضل الاع العرج قال حدثنا يعتوب بن ابر اهيم بن سـعد ، قال ：حدثنى أبى، عن ابن

$$
\begin{align*}
& \text { (2-1 ( } \\
& \text { برة: بـ }  \tag{18}\\
& \text { ・てーد } \tag{12}
\end{align*}
$$

سـواء：د－د
 ص 22 حديث 29 ورواية وحمد بن الحسن صس 325 ، حدبث 920.

المـنـف 445／1 ، حديث 1738 •

ثـهاب 6 عن سعيد بن المسيب 6 عن أبى هريرة 6 عن النبى صلى

 ذكر معه الكراث (1) والبصل .
تـــال أبو عمر : روى النهى عن آلى إنثوم بالغاظ متقاربة

* المعانى عن النبى صلى الله عليه وسلم - 6 ابن الخطاب 6 وعلى بن أبى طالب 6 وحذيفة 6 و'بن عمر 6 و وجابر6 6
 يسار 6 وأم أيوب • فأما حديث ابن عمر 6 فرو 6 ون 6 ونيد الله بن

 فال يتربن مسـجدنا . ذكره البـاري عن مسدد 6 ع عن يـيى 6 عن
 الوارث 6 عن عبد العزيز قال : سال رجل أنس بن مالك مــــا
 تال النبى صلى الله عليه وسلم : من آكل من هذه الثـه يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) • وحدثنا عبد الله بن محمــــ 6

تال يعتوب ج 6 وتلل يعتوب : د .


(15 هن : ج
الكراث - كرهان : بتل معروم ، كربه الرائحة ، تاج العروس
( كرث )

مجهع الزوائد 17/2 .

انظر المحيع بشرح النتع 484/2 .
كذأ فـ النسختين 6 ومثلف فـ الاستذكار 152/1 ؛ والذي ف الصحيع
( اولا يصلين )
انظر المــيع بئـرح نتع الباري 487/2 ـ

قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا أحمد بن منبل ، الال:حدثنا يحيى 6 عن عبيد الله : عن نانع ، عن ابن عمر 6 أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هـ هن أكل هن هذه الثـجرة فلا يتربن المساجد (1)
 فتال بعضهم انما خرج النهى عن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم - من أجل جبريل عليه السلام 6 ونزوله فيه عنى النبى


 بنو آدم 6 وقال : ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آلـو آدم وتال : يؤذينا بريح الثوم 6 ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث



 وتد أوضصنا هذه المسألة 6 وذكرنا وجوها وها والاخها واختلان العلماء فيها فى أول بلاغات ماللك ، وذلك توله : انه بلغه عن سليمان بن يسـار ، ( وبسر بن سعيد ) ، أن رسول الله صلى الله وســـــم

غيره : ج - د ، وغيرها : ع ـ د . لانه : د ـ ج ج .

17) وجـهها : ج ، وجودها : د
19) ( وبــر بن سـعيد ) : د - ع

انظر الــنن 324/2

قالل : فيما سغت المسماء العثـر ـ الحديث (1) ـ ـ ونى هذا الحديث
 لا يتال فيه : من فمله فلا يغعل كذا ـ ـلشّىئ غيره 6 لان هـا هذا

 الخنازير (3) - فـ شـىء 6 لان شرب الخمر وتنـقيص الخنازير (2 6
 من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجمنمة فرضا ، الى

 تحريم ، فلا يجوز لاحد أكله ، لانه لا يجوز لا لاند التا لأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادر ا على شهودها ، ولا ولا يـل له التخلف
 قالوا : وكل منع من اتيان الفرض والقيام به 6 فمرام عملــــه والتثُـاغل به 6 كما أنه حرام عان عأى الانسـان فعل كل كل ما يما يمنعه من مشُاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ايْضا ) : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 7 ا } \\
& \text { ( }  \tag{9}\\
& \text { كلا : ج ، ولا :د }
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { انظر الموطا ص } 181 \text { ، حديث } 610 \text {. } \tag{1}
\end{align*}
$$

- الكلهـا
رواه أحهـــــد 203/4 6 وابــــــو داود 251/2 6 والدراهم $40 / 2$
والبيهتى ف السنن الكبرى : 12/6 بلفظ : هن باع الخهر فليثـتمس
الخنازير • وانظر غيض التقدير 93/6

قد سماما خبيثة 6 والله عز وجل تد وصض نبيه ــ عليه الصلاة والسلام - بأنه يحرم الخبائث (1) • وذكروا حديث يحيى البـن سعيد 6 عن بنافع 6 عن ابن عمر 6 عن النبي صلى الله علي

 وذهب جماعة فقهاء الامصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الغقه والحديث 6 الى الى اباحة أكل الثوم لدلائل : منها : حديث

 قال حدثنا أبو النضر 6 قال حدنتا اسـر ائيل 6 عن مسلم الالاعور 6 عن حبة العرنى 6 عن على رضى الله عنه قال : أمرنا الما رسول

 مباح 6 وان النهى عنه انما ورد من أجل أن ألمكلك كان أن يتأذى

 الخدري ، قال : قال رسـول الله صلى الله عنيه وسلم : من أله ألـ من هذه الثشرة - يعنى الثوم - فلا يتربن مسجدنا ، ولا

$$
\begin{align*}
& \text { ( } 1 \\
& \text { •دー (انه) }  \tag{14}\\
& 16 \\
& \text { 12) نتد بان بهذ! : ج } 6 \text { فـان في هذا :د . } \\
& \text { إضا : } \tag{14}
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 18 18 ياتبنا : د } 6 \text { نـاتينا : ج • جبهته : د } 6 \text { جبهة : ج }
\end{aligned}
$$

 الايـــ 157

يأتينا يمسح جبهته • قال : فتلت يا أبا سعيد : احرام هى



 قال : سـمعت جابر بن عبد الله تالل : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الثشجرة يريد الثوم غــــا مسـاجدنا • قلت ما يعنى به 9 قال : ما ما أر اه يعنى الا نيئه . قال : وقال مخلد بن يزيد 6 عن ابن جريج : الا نتته (1) • قال : وحدثنا سعيد ابن عغير 6 قال حدثنا ابن وهب 6 و ع عن يونس 6 عن



 فتال : قربوها الى بعض أهصابه كان معه 6 فلما ر آه كره أكلا قال : كل فانى أناجى من لا تتاجى (2) تال أبو عمر : هذا بين في الخصوص (له (له ) والاباحة لمــنـن سواه 6 وهذا اللحديث ذكره أبو داود ، ( قال ) : ددثنا أهمد بــن صالح 6 قال : حدثنا ابن وهب 6 تال : أخبرنى يونس 6 ع عن ابن


$$
\begin{align*}
& \text { 9) وحدثا : ج ، } \\
& \text { عنير : ج ع عبير : د . } \tag{10}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { •عーد: }  \tag{7}\\
& \text { الحديث : ج ، الذي : د . ( تال د - ع . }
\end{align*}
$$

المرجع السّابق 486/2 - 487 .

شُهاب 6 قال : ددثنى( عطاء ) بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد
 بصلا - غذكره سوواء الى آخره (1) ؟ قال أبو داود : حدثنا أحمد أبن هـالح 6 تال : حدثنا أبن وهب 6 قال الـ : أخبرنى عمرو 6 أن أن بكر ابن سوادة حدثه 6 أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسوبل الالنه صلى الله عله


 حديث أم أيوب الانصارية : حدثنا سعيد بن نمر ( قال ) حدثنا قاسمَ بن أصبع ( قال ) : حدثنا محمد بن اسـا ( قال ) حدثنا الْميدي ( قال ) حدثنا سفيان ، قال :
 أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى اللى الله عليه وسلم ، فتكلفـا
 كاحد منكم ، فانى أكره أن أوذي صـاحبى (3) • تال الحميدي :



 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا الكر الكاث ولا ولا
(11 - 9


- (1) انظزر الــنـن 324/2



البصل 6 من أجل أن الماكئكة تأتيهـ 6 ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه









 أنبأنا يـينى 6 عن ابن جريـج 6 قال : حدثنا عطاء 6 عن


 وحدثنا عبد الله بن محمد 6 تال : حدثنا محمد بن بكر 6 بـا قال : 6

 المغيرة بن شعبة 6 قال : أكلت ثوِما فأتيت مصلى

 رسسول الله صلى اللله عليه وسـلم صـلاته 6 قالل : من أكل من من هـا الثشجرة 6 فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . غلما تضيت الصـلاة 6

$$
\begin{array}{r}
\text { (18 }
\end{array}
$$

انظر بـن النـــنى بيُـرح السـيوطى 43/2

جئت الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فتلت : يا رسـول

 داود : وحدئنا مسدد ، قال : ددثنا الجر أح أبو وكيع ، عن أبى أبى




 فذكــــــــــره 6




 ابن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد 6 عقال قال : حدثنا سعيد بن أن أبى صدتة (3) • وقد ذكره أيوب عن مدمد ، أن ابن عمر سـلـ عــن

$$
\begin{aligned}
& \text { •ج: ج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • (5) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اخبرنا : ج • واخبرنا : د } \\
& \text { (11 } 11 \text { (16 } \\
& \text { 16 } 16
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • (2) الهرجع النـابق 325/2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { تهذيب التهذبب 48/4 ، الفلامة ص 139ـ }
\end{aligned}
$$

الثوم والبصل 6 فتال : اذهبوا واتطموا عنكم ريحها بالنضـج • الم وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا أحمد



 ابن محعد بن أحمد 6 قال : حدثنا أحمد ( بن ) الفضـل الدينوري 6
 عبد الحكم 6 تال : حدثنا أبى وشـعيب بن الليث ( عن الليث ) بن بن
 عمر يأكل الثوم فی اللحم الحديث في الثٌِم ، وكان يأكله ، فدل على أنه تد علم الم المراد وعرن
 أبى الموت 6 حدثنا أبو صـالح 6 حدثنا أبو يوسف ابن الحباج 6 حدثنا عيسى بن 6 بيونس 6 حدثنا الاوزاعى 6 عــن

 الآثار عن العلماء فى ذلك ، لطولنا وأمللنا ، والامر الواضــح لا

$$
\begin{align*}
& \text { 7) ( } \\
& \text { 10 يزيد : ج زيد :د الهادي :د ، الهاد : ع } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { تهذيب التهذيب 329/9 ، الخلامـة } 350 \text { • } \tag{2}
\end{align*}
$$

( انه اهـابه تطع او بهر ) انظر النهاية ( بهـر )

وجه للتطويل فيه . ونى هذا الحديث من الفته أيضـا ، أن حضور الجماعة ليس بفرض ، لانه لو كان فرضا لونا ما كان أحد ليياح له اله ما يحبسه عن الفرض 6 وتد أباحت أرت السنة








 أن حضور الجماعة ليس بفرض 6 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضر العثـاء وسمعتم الاتامامة بالمـلاة فابدؤا
 الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه 6 لان رسو لالله
 بريح الثوم • واذا كانت اللطلة فى اخراجه من المسجد أنه يتأذى

$$
\begin{aligned}
& \text { للتطويل نيه : د ، ، يه للتطويل : ج • }
\end{aligned}
$$


( (بسجدنا او ) : د - ع

18
حديث بتنق عليه ، ولمظهـا : اذا حضـر العيـاء واثتيهت الصــــلاة

$$
\begin{align*}
& \text { - كابدؤ }  \tag{1}\\
& \text { وانظلر فتح الباري 518/11 - } 519 \text { • }
\end{align*}
$$

به 6 فنـــى التياس أن كل ما يتاذى بـه جيرانه ف المسجد : بان يكون ذرب اللمـان 6 سـغيها عليهم فى المسجد مستطيلا ، أو كان

 جيران المسجد ، وأرادوا الخراجه عن المسجد والبعاده عنه ، 6 كان
 بافاتة أو توبة ، أو أي وجه زالت 6 كان له

 يؤذيهم فى المسجد بلمسانه ويده 6 فنـور غيه ، فأنتى باخراجه 6 عن المبـجد وابعاده عنه 6 وأن لا يثـاهد معهم الصـلاة ، اذ لا لا
 أمره 6 وطالبته بالدليل فيما أفنتى به من ذللك ، وراجعته فيه التول 6 فاستدل بحديث الثوم وتال : هو عندي أكثر أذى من
 الحديث : أنه كان اذا وجد من أحد ريح ثوم فن مسـجد رسـول الله صلى الله عليه وسلم - أخر ج عنه 6 وربما أبعد ختى ييلغ به البقيع : أخبرنا محمد بن ابرآهيم بن سعيد 6 تال : الم


$$
\begin{aligned}
& \text { 2 أو : ج } \\
& \text { 3 (3) تربهـ : د ، تزايله : ع } \\
& \text { 7 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 9
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { •18 } \\
& \text { 11 ا1 انتتده ابن المنير ، النظر النتح 484/2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { المتبس ص } 132 \text { ـ }
\end{aligned}
$$

شعيب ، قال أنبأنا مصمد بن المثنى 6 قال : حشثنا يحيى بــن
 أبى الجعد 6 عن معدان بن أبى طلحة 6 أن عمر بن الخطاب قالل : انكم أيها الناس تأكلون من شُجرتين ما أراهما الا خبيمتين:

 فهذا عمر بن الخطاب يجير آلى اليصل والثوم مطبوخين علــى الــى حسبما ذكرنا 6 وهذا هو الصحِيح فى هذا الباب ـ والله الموفق للصواب • وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، 6 عال : مدثنا تاسم ابن أصبغ 6 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، تال : صدثا


 ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آلى



 - النمييثة ، فلا يقربن مسبِنـا صتى يذهب ريحها من فيه (2)

$$
\begin{align*}
& \text { تام : ج } 6 \text { تال : د . } \\
& \text { يتربن : ج } 6 \text { يترب : د . } \\
& \text { |خرجه النسـائى 43/2 - } 44 \text { ؛ وابن ماجة 164/1 }  \tag{1}\\
& \text { رواه الطبرانى فى الاوسط } 6 \text { انظر هجـع الزوائد 17/2 • } \tag{2}
\end{align*}
$$

## هيث عاشر لابن شهاب عن سیيد－ـ مرسل

مالك ، عن ابن شسهاب ، عن سعيد بن المسـيب 6 أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال ：لا يغلق الرهن（1）ع هكذا روا كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، الامعن بن عيسى 6 فانه وصله（ فجعله عن سعيد ）عن أبى هريرية ．ومعن ثـة

 البن علان ، وأحمد بن محمد بن يزيد اللطبى 6 تالا ：حدثنا على

 هريرة قال ：تال رسول الله صلى الله عليه وسلم ：لا عا يغلق الرهن وهو لصاحبه ．حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالل حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبى 6 تـــال حدثنــا

$$
\begin{align*}
& \text { •飞ーد: ) }  \tag{15}\\
& \text { نهو : ع ' وهو : د. }
\end{align*}
$$




 －（ 198 －）
تهذيب التهذيب 252／7 ، الذلامة 384 －
ابو الحسن على بن عبد الحميد الفضـأُري الحلمى ، تال الـ ابن الجزري：

$$
\begin{align*}
& \text { كان من المـالحين الزهاد الثتات - • ( ت } 313 \text { ه ) • }  \tag{3}\\
& \text { اللبــب } 384 / 2
\end{align*}
$$

على بن عبد الحميد ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشّي









 ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرغوع 6 روى سـنون 6 ويونس بن عبد الاعلى 6 ومدمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ؛ عن ابن وه وهب قال : سمعت مالكا 6 الكا ، ويوننس ابن يزيد 6 وابن أبى ذئب 6 يحدثون عن ابن شهاب 6 المن المسيب 6 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 الم الرهن • وقال يونس : قال آبن شـهاب : وكان سعيد بن الم المسيب
 ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أن هذا من قول سعيد بن المنـيبـ

$$
\begin{align*}
& \text { تالا : ع ، تال : د. . }  \tag{13}\\
& \text { تالا حثنا وجاهد : : ، تال حدنتا وجاهد : د } \tag{7}
\end{align*}
$$

وزاد : د ، وزادنى : ع ، ابيو عبد الله بن عهروس : ج ج ، ابو عبد الله عهرئس :د : .
الرءٔاة : ع ـ د .

$$
\text { نجّعده : د } 6 \text { فجرده : }
$$

 ومعمر من أثبته الناس فی ابن شـهاب 6 وتد تابـ يحيى بن أبى أنيسـة (1) ، فرفع هذا اللفظ ، ووصل الحديث وري عن
 ابن كثير 6 ومن حديث 6 ويد بن الحباب 6 عن مالك ؛ عن الزهري 6
 عليه وسلم أن لا يغلق الرهن 6 له غنمه ، 6 وعليه غرمه .
 الدارتطنى وغيره 6 وقد حدثنى اسماعيل بن



 وسلم : لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه (3) • وفيما أخبرنى

$$
\begin{align*}
& \text { 1) مالله :د } 6 \text { والله : ج ( تد ) د ــ ج } \\
& \text { بالتوى : د } 6 \text { بثـىیء : ع }  \tag{4}\\
& \text { ابن تاسـم : ج • ابـى تاسم : د د ومي تحريغ } \tag{18}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 14 اله غنهه وعليه : د ، للك غنهه وعليك : ج } \tag{1}
\end{align*}
$$

ليس بالتوي • ( ت 146 هـ ) .
تهذيب التهذيب 184/11
(2) (2) يعنى به الحانظ خلف بن تاسم الهتتدم آنـا
 صحبحه والحاكم فى الهستدرث . نصب الرابة 32/4 الـرن

أبو عبد الله اجازة عن على بن عمر الحافظ ، تال : حدثـا على بن
 الانطاكى 6 حدثنا مدمد بن المبارك الانباري 6 الانـا حدثنا أحمد بن


 وعليه غرمه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان 6 قال : حدثنا تاسم



 وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن 6 قال : حدثنا ( محعد ) بـــن
 بحمص 6 قال : حدثنا مدمد بن خالد بن خلى (1) 6 بال قال : حدثنـا

 عن أبن المسيب. 6 عن أبى هريرة 6 عن رسول الله صلى اللـــ

$$
\begin{align*}
& \text { (بن يعتوب .. احهد بن ابراهيم ) : د ــ ع }  \tag{4}\\
& \text { - } 7 \\
& \text { • }
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 17 عن رسـول الله : ع ، ان رسـول الله : : . }
\end{aligned}
$$

(1) ابو الحسن بحهد بن خالد بن خلى الكلاعى ألحهصى ، تال النسـينى :
 تهذيب التهذيب 140/9 6 الخلاصة ص 334 .



قال أبو عمر : أما حديث اسماعيل بن عياش 6 نهذا أصله .

 كثير 6 عن ابن أبى ذئب . وعباد ابن كثير عندهم ضيع
 اذا حدث عن غير أهل بلده ، فاذا حدث عن الثـرام
 فغى حديثه خطا كثير واضطر اب ، و ولا أعلم بينهم خلافا ألا



وقد روى هذا الحديث 6 عن اسماعيل بن عياش 6 ع عـــــــنـ
 عن النبى صلى الله عليه وسلم • ولو صح عن الم أسماعيل ، لكان
7 عندمم : ج-د •

الزبيدي : د ، الزبيري : ع ، يهو تصحيف .



ضريف الحديث وليس بشمىئ
ويروى عن سنيان انه كان بتول : هذا عباد بن كثير ماحذريه ه وتال ابن أبى حاتم : فـ حدبثه عن الثتات انكار • تهذيب التهذيب 100/5 6 الخلاصة 187 .

للبيهتى 40/6 •

حسنا 6 لكن أهل العلم بالحديث يقولون : انه ابنما رواه عن ابن أبى ذئب 6 ولم يروه عن الزبيدي 6 وقد أوضحت للك أصل روايته
 ذئب هن وجه صالـح حسن غير هذا الوجه • حدثنا عبد الوارث

 وجماعة من أهل الثقة 6 قالوا : حدثنا عبد الله بن بن الصر الاصم الانطاكى 6 قال : حدثنا شبابة 6 قال : صدثّا ابن أبـ المى ذئب 6 عن 6
 عن أبى هريرة قال : قال رسنول الـي


 عن ابن عيـينة 6 لا يذكرون فيه أبا هريرة 6 ويجعلونـنه عن سسعيد مرسال . وهذا المديث عند أهل العلم بالiانتل مرسل 6 و وان كان
 لا يرفععه أحد منهم 6 وان اخنتلفوا فى تأويله ومعناه ـ ا وبالله


قال أبو عمـــر : الروايـة في هذا الحديث : لا يـعلق اللرهن - برفع القاف على الخبر 6 أي ليس يعلق الرهن 6 ومعناه لا

16 ابن ابّى طالب : ج 6 ب بن طالب - باستاط ابى : د. .
( يروونه عن أبن عيينة ) : ه ــ
ويجملونه : ج • فيجعلونه : د

17) يدنعه : د 6 يرنعه : ج
(1) اخرجه البيهتى في السنن الكبرى هن طريق الثـانمى عن بـهـت بــنـ
 الثوري عن ابن أبى ذنب

يذهب ويتلف باطلا ، والاصل فى ذلك الهلالكُ ، وا'نانحويون يقولون
 غلقـن برهــن من حبيب بــه أدعــت


## وتــال زهيــر


يــوم الموداع غأمنـى اللرهن قد غلقا (3)
وقال آخر - وهو تعنب بن أم صاصب 6 وهو أحد المد المنسوبين
 غ غ
بانـــت سعاد وأمسى دونهــا عــــــن وغلةــت عندهــا مــن قبلــك الرهــن
(4) : وتــال آخـــــر

الرهن :
? 3 (9
14 14 وتال آخر : كأن التلب . وتال آخر : اجا


$$
\begin{equation*}
\text { الديوان ص } 93 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$



هن ثــرِ ندسيب •

## 

تجاذبـه وتــد غاــق (2) الجنــاح
وتــال آخـــر (3) :
أجارتنــــ مـن يجتمـع يتغـرق
ومــن يــك رهنــا للحــوادث يغلــق

## وتـــال أعثـى تغلــب :


واستيتنــوا أنـنــى فن هبلهـــا غلــــق
بانت (4) نواهم شُطونا عن هواي لهـــم
فـهـا دلوفــى (5) ميســـور ا ولا رفــق
0،- 10) ( وتال اعشى تغاب ... علا رنق ) : د - ج ج

ثبت في كلتا النسختين ( غرما ) بغين ثم راء 6 ـ اي خدعها ، ويروى
عز بالزاي - بهعنى غلبها






(3) هـ عهبارة بن صنوان الضبى ، انظـ التاج ( غلق

$$
\begin{align*}
& \text { 4) فـ الاصل ( } \\
& \text { فـ الاهل ( انـينـــى) } \tag{5}
\end{align*}
$$

قال أبو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يتال لـرهن اذا ضاع ：تد غلق ، انما يقال ：قد غلق اذا الستحقه المرتهن فذهب به ．ثال ：وهذا كان من فعل（ أهل ）الجاهلية ، غأبطله النبى صنى
 وسشيان فى تغسير هذا الحديث ．وفسر مالكُ هذا الحديث بأن


 يسميه له 6 والا ، نالرهن لك بالك بما فيه






 الرهن فتال لصاحبه ：ان لم آتك الى كذا وكذا ، فالرهن لك ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { ・てーد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { (11-10 } \\
& \text { هذا الذي : د ، ولمل }
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { فـ الموطا ( نيـهـ ) } \tag{15}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { فـ الهـطـا ( بـــــه ) ا } \tag{1}
\end{align*}
$$

 وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيبي أن أن







 له غنمه 6 وعليه غرمه (5) • زاد عبد الملك عن إلثّثوري قال : ان لم يأته بماله ، غلا يغلق الرهــن •


 الثشرط المنة ، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لان الذ الذي تلف لا يعلق 6 لانه قد ذهب ، وانما لا يُعلق ، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه ، ولا

$$
\begin{aligned}
& \text { 9 } \\
& \text { 10) ذلك الثرط : د ، الثرط ــ باستاط (ذلك ) : ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { الهصنف 237/8 ـ } 238 \text { ؛ وانظر الـنـن الكبرى للبيهتى 39/6 } \tag{4}
\end{align*}
$$

يكون أولى به من صـاحبه • وروى هئيم عن معيرة 6 عن ابر اهيم

 بشىءء 6 هو رهن على حاله لا يغلــق •

تال أبو عهــر : اختلف العلماء تديما وحديثا 6 من الصحابة والتابعيز ، ومن بـعدهم من الخالفين 6 فى الرهن يهالك عند







 الر اهن بـباقى دينه ، الا أن مالكا وابن القاسم يتو لان الان : ان قامت البينة على هلالك ما يـاب عليه فليس بـيضمون : الا ألن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن • وقال أثشهب : كل ما ما يغاب عليه مضيمون على المرتهن 6 خفى هلاكه أو ظهر 6 وهو قول الاوز اغغى
والبتــــــى •

قال أبــو عمــر : فان اختلف الراهن والمرتـن فـ تيمة

 كتابنا 6 ما كان فن معنى الحديث الذكور لا غير • وتد جـــود

$$
\begin{aligned}
& \text { وا } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 12) ( (اكثر بن الدين ... تيهة الرهن ) ؛ ع ـ د . }
\end{aligned}
$$

مالك مذهبه فى اختالان ألر اهن والمرتهن فی قيمة الرهن 6 و ونى

 الاستذكار - والحمد لله . فان كان الرهن هما يظهر هالاكه نـهــو الدار والارضين والحيـوان 6 فهو من مال الر الر الن وعصيبته منه 6
 قول ماللك(1) وعثمان البتىو الاوز اعى6 وروى هذا التُول الايز اعَى





 يترادان الفضل فيه ان نتصت قيمته عن الدين أو أو زادت 6 الم والقول قول إلمرتهن فى ذلك ان لم تقم بينه • ويروى هذا القو




- عهــر

وقال الثوري 6 وأبو حنيفة وأصحابه 6 و!الحسن بن حى ان كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه 6 غهو بـما فيه 6 وان


$$
\text { 16 } 13
$$


اخرجه البيهتى فـ ألسنن الكبرى 43/6 •

أثتل من الدين 6 ذهب هن الدين بقدره 6 ورجع المرتهن علــى الراهن بما نتص 6 والرهن عند دون 6 وما زاد على الدين فهو أمانة ـ ـوروى مثئلْ هذا التقول كـه











 أو أكثر ( منه ) أو أتلل ، ولا يرجع وآحد منهما علّى صاحبه بشـيء، وهو قول الفتهاء اللسبعة المدنيين الا أنهم انما يجعلونه بما فيا ويه ،

 مذهبه فی هذا ومذهب اللسبعة سواء 6 تال الليث : وبلغنى ذلك

المرجع الـــابق 43/6 .

عن على بن أبى طالب (1) ؟ والحيوان عند الليث لا يضمن 6 الا



 وانزهري 6 وعموو بن دينار 6 ومسلم بن خالد 6 بأد 6 والثُـانعى وهو



 ودين المرتهن ثابت على هالكه 6 قلالوا : والحيوأن فى ذللك ، والعتار
 سعيد ( بن المسيب ) عن أبى هريرة قالوا : وهو مرغوع صحيحعن
 سعيد بن المسيب عن أبى هريرة تالوا : : وهو مرفوع صحيح عن
 صحاح (2) • ومعنى توله له غنمه أي له غلته ورقيته وفائدتــــــه
 القول عندهم : غنمه لصاحبه 6 وغرمه عليه : قالوا والمرتهن
(3-2
3 ان : ع ك، وان :د .

انحاب : ع 6
(7

(ابن الـسيب ) : د
19) هذا التول : ع ، التول - باسغاط ( هذا) : د ، تالوا : د تالل : ع .
-نغس الهصــــر
 انظر الجوهر البئى 42/6

ليس بمعتد فى حبسه فيضمن 6 وانما يضـمن من تعدى 6 والامانة

 يعاب عليه أعانـة 6 لا تضـمن الا بما تضمن به الامانأت مـــــن
 يجب على المرتهن ضمانه . والغرق بين ما يغاب عليه ونا وما لا




 قوله فى ضياعه ، الا بيينة وأمر ظالهر 6 وتلزمه تيمته يقا


 ظهره 6 وأجرة عمله
 ما قابل ذلك من النغتة ، قالوا : والاصل الاصل آن المرتهن غير مؤتمن

 مركوب ومحلوب (1) • أي أجرة ظهره لربه 6 وكسبه لــه 6 ولا (2

 18) الهتهنه غير مؤتمن ولا متعد : ج ، المرتهن لم يتعد : د .

(1) مذا الغظ حديث اخرجه البيهتى فـ الــنـن الكبرى 38/6 ، تال ورواه


الرزاق 244/8

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن 6 لانه ربا من أجل الدين الذي له 6 ولا يجوز أن يلى الراهن ذلك ، 6 لانه يصير غير متبوض حينـئن 6
 فقف على هذا كله 6 فهو مذهب ماللك وأصحابه 6 وفرق مر مالك

 وليس كذلك صوفها ولبنها 6 ولا ثـمر الاششجار 6 لانهـا 6 لانـا ليســا

 الولد والسخل - والله أعلم بصواب ذلك )
(2-1 الذي له ولا يجوز : ج 6 الذي يجءز 6 كما هى في الزكاة تبـا للاههات : د 6 لان الاولاد تبع فـ الزكـــــــاة
للاههات : ع
7) صـونها ولبنها ولا ثهر الثجر : د 6 الاصوافـ والالبان وثمــــــــر

الاشجهار : ع
(8) لاصولها : د 6 الامهات : ج

 ( والله اعلم بصواب ذلك ) ج ـ د د

## هــــيـــث هـــادي عثر لابن شهاب عن

سميد - مرسل يتصل من وجوه
ماللك 6 عن ابن ثـهاب 6 عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابذة و! المحاتلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاتلة : اثشتراء الزرع بالحنطة 6 واستكر اء الارض بالحنطـــة (1)

هكذا هذا الحديث مرسل فى الموطا (عند) جميع الرواة ، وكذللك رواه أصحاب ابن شهاب عنه 6 ورؤاه أحمد بن أبى طيبة 6 عن ماللك ، (عن الزهري ) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة 6 عن النبى صلى الله عليه وسلم • وجاء فيه من تون تغسير المزابنة



 مستوعبا - والحمد للــهـ ـ و وقد روى النهى عن المز ابنة والماتماتلة
 جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وكل هؤلا•

$$
\begin{aligned}
& \text { • } 1
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { الحصين : ج الحسـين : د ، } 6 \text { ومو تصحين . }
\end{align*}
$$

الهوطا - ( ما جاء فـ المزابنة والمحاتلة ) ص 430 ك حديث ( 1315 )


$$
\begin{array}{r}
.319-313 / 2 \text { (3) }  \tag{2}\\
.47-32 / 3
\end{array}
$$

سمع منه سعيد بن المسيب - والله أعلم ْ وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فى حديث واحد 6 يرسله الى المعزي اليه الحديث 6 ويستثقل الن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة 6 ألا ترى الئى ما لا ذكرنا صدر هذا الديوان عن ابر اهيم النخعى 6 أنه قيل له مرة تي تقول :
 أسسندت للك الحديث عنه 6 فقد حدثنى من سميت للك عنه 6 وان وان لم اسم لك أحدا ، فاعلم أنه حدثنيه جماعة 6 ه هذا أو معناه 6
 ابن أصبن 6 تالل : حدثنا ابن وضاح




 الله 6 قال : أنبأنا الميمون بن حمزة : حدثنا الطحاوي 6 حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى 6 أنبانانا سعيد بن سالم
 كهيئة المزابنة فن النخل سواء : بيع الزرع بانتمع • قال ابن

> (1) والله اعلم : ع ، نالله أعلم : د .
2 وغيره: د، آو غيره: ج.
 باسـتاط ( عنه ) : د.
16) بن حهزة ، حدثنا الطحاوي: ع ، دن حهزة الطحاوي: د، وموتحريغ


1) انظر النـهــــــ 17/1-38-3
(2 (2 رواه 'ابو داود ، والنـائى ، وابن ماجه ، انظر عون الـمبود 271/3.

جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر فى المحاتلة ، كما أخبرتنى




 أو قيمة زرعه على "صاصب المكيلة يوم قبضه بالغـــــا مــا بلغت .

$$
\begin{align*}
& \text { 1) مسر :د } 1 \text { انمسر } \\
& \text { صـاحب الزدع والنخل : د ، هـاحب النخل والزرع : ع ع } \\
& \text { صنة: ج } \\
& \text { او تيبة : ع • وتيهة : د . بلغت : ع • بلغ : د. }  \tag{15}\\
& \text { • النهيـــ 316/2 - } 319 \tag{1}
\end{align*}
$$

حديـــث ثانى عثــر لابن شهاب عن
-
عــن سیيــد - مــرســلـل

ماللك 6 عن ابن شهاب 6 عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثال ليهود خيبر (1) : أتركم ما أتركم الـيم الله على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : فكان رسول اللـ الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخر ثم يٌول : ان شُئتم فلكم ، وان شـئتم غلى 6 فكانو أُخذونه (2) هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسـناد ( عن ماللك ) عن ابــن تـهاب 6 عن سعيد 6 - جمماعة رواة الموطا - ـ 6 وكذللك رواه أكثر
 ابن شـهاب ، عن سعيد بن المسيب 6 عن أبى هريرة ، 6 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيير 6 دعا اليهود فقال
 رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحه

5 (5 نكان : د ، وكان : ج ، نيخرص : د ، ، بخرص : ج •

$$
\begin{equation*}
\text { الهوطا - ( با جاء في المساتاة ) ص } 494 \text { ، حدبث } 1387 \text { ؛ ودوابة } \tag{2}
\end{equation*}
$$ هحث بن الحسن ص 294 ، حدبث 831 ،

$$
\begin{align*}
& \text { عن بالــك : د }  \tag{8}\\
& \text { انتـع ع } \tag{12}
\end{align*}
$$


( وقال معمر عن الزهري فى هذا الحديث : خمس رسـول
 يـملونها ويزرعونها 6 فدعا يهود خيير - وكانوا أخرجوا منا ال اليا

 ذلك ما أقركم الله . فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب ، ثم يخير يهود خيبر : يأخذونها بذلك الخرص 6 أم يدفعونها بذلــك الخرص 6

قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذللك لكى يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق 6 فكانوا كذلك - وذكر تمـــام الخبــر (2)
 وجماغة أمل السير 6 على آن خيبر كان بعضها عنوة 6 وبمضها
 منها صلـا ، أو أخذ بيغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمـــن فـ فـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 17) جلا : د ، تجلوا : ج ، اهله من البلدان وبتركونها تهل : ج اهله عمل: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { • انظر عين المببود 274/3 } \tag{2}
\end{align*}
$$

ذلك كله بسنة الفىء 6 وما كان منها عنوة 6 عمل فيه بسنة الفنائم الا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة 6 قسمه بين أه
 ظاهر ها مختلف 6 وليس بالو باختالف عند العطماء عنّى ما ذكرت لنك 6
 الارضـين المفتتحة عنوة 6 فمنهم من جعل خيبر أصصلا فى تسـهة الارضين 6 ومنهم من أبى من ذلك وذهب اللى إيقافها 6 وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسـواد الكوغة 6 وسنـين ذللك كله فى هذا




 عذق (2) • تال مالك : وكتب أمير المومنين يعنى المهـــدي - أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبى ضلى الـى الله عليـه وسلم 6 فـهم
 لِّغنياء ؟ تال لا 6 ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال اسماعيل بن السـاق : وكانت خيبر جماعة حصون 6 فافنتح
 وقال موسىى بن عقبة : كان هن أفاء الله على رسـوله ـ ـ صلى الله عليه وسلم - من خيبر نصفها 6 كان النصف الله ورسولـــــه 6 ج

ج 6 لا لا


$$
\text { 12 ج فالكتيبة : ج } 6 \text { وإكتيبة : - . }
$$



$$
\begin{align*}
& \text { رواه أبــو داود 144/2 } \tag{2}
\end{align*}
$$

والكسر : تطعة هن الجيث 1 ( وهو حمن هن حصون خيبر •

والنصف الآخر للمسـمين ، فكان الذي الله ولرسموله النصــفـ
 للمسلمين : نطاة والثسوق (2) • قال معسى بن عتبة : ( ولـــم

 الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيير 6 نرأى أن أن لا يخيب

 عثرين ليلة أو قريبا منها 6 ثم خرج غ غازيا الى خيبر 6 وكان
 كانت قتسمته خيبر لاهل الحديبية ، ( مع من ثــهـهما من المسـلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية) (б) (б)، وذلك ان الله

 الله عليه وسلم - عامل يهود خير على أنا نخرجهم اذا شـئنا ،

الوطيع والسلالم : من حمون خيبر ؛ ووخدة الواو وسكون الخاء
 البلدان 364/5

والثـق - بالغتح ‘ ويروى بالكسر ؛ من حصون خيبر ، انظلر بعجم
البلدان ( ثــق )

$$
\begin{equation*}
\text { انظظر الدرد ص } 216 \text {. } \tag{3}
\end{equation*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { • انظر الدرد ص } 209 \tag{5}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 32 - 33 ( } 32 \\
& \text { بالحديبية : د } 6 \text { بالحديبية : ج } 6 \text { ك كانت تسهـه : } \tag{3}
\end{align*}
$$

بالاصل ولمل الصواب با ابتبتناه .

فمن كان له عال فليلحق به ، نانى مخرج يهود نأخرجهم (1) و وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى 6 عن نانع 6 عن ابن عمر قالل : لما افنتحت خيبر 6 سالت يهود رسول اللـي

 أقركم فيها ـ ما شئنا 6 فكانوا على ذلك 6 و وكان التمر يقسم على السهام (2) من نصف خيبر (3) - يريد - والله أعنم


 أهل العلم • حدثنا عبد الله بن محمد 6 حدثنا محمد بن بكر 6 بر حدثنا أبو داود (5) 6 حدثنا يعتوب بن ابر اهيم 6 اوزياد بــن أيوب 6 ان انسماعيل بن ابر اهيم حدثهم عن عبد العزيز بــن صهيب 6 عن أنس 6 أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

$$
\begin{align*}
& \text { اسـامة : ع ، المابه : د ، ومو تصحيب . }  \tag{2}\\
& \text {. د : }  \tag{4}\\
& \text { (9 }
\end{align*}
$$

رواه احد ، والبخاري بهعناه ، بنتى الاخبار 287/5 (2 كذا فـ النـختين 6 والأي فـ صحيع مسـلم وابى داود بنغس الطريق ( السهمان ) - وهو جبع سهم بهعنى نصيب ، ويجبع على اسمهم وتسهـام
انظلر النهاية ( سهــم ) •
 رواه سـطم 420/6 ، وابو داود 141/2 - 142 ـ

- انظر السنن 142/2

غزا خيبر ، فأصـبناها عنوة ( مجمع النسبى (1) ) ونـينس هـــذا بخلانـ لما ذكرنا 6 ألا ترى الى ما ذكر ابن السحاق عن الزهري


 أهل فدك 6 فنزلوا على مثل ذلك 6 فكانت لرسو نـلـله الله عليه وسلم - ( ركاب (2) 6 وخر ج عنها أهلها للرعب 6 غهذا قول ابن شـهـهـهـاب 6


 يخمس ما لم يوجف عليه بـنيل وهلا ركاب 6 ولا يجعل نصنهـهـا
 وهى عنوة 6 غهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا باللعلبة


 لنفسسه 6 كما فعل بفدك 6 فقف على هـل على ذلك ـ- ان شـاء الله . وحدثنا عبد الوارث بن سن سغيان 6 قان

غزا : ج ، أصـاب : د 6 فاصـاب : د 6 وامصاب : ج 6 فجهعناها :

(7-6


 -・ー

1) فى نــخة ( نجهعناها ) والتصويب بن مـنـن ابى داود . رواه أبو داود 143/2 واخرجه البيهتى فى السـن الكبرى 317/6.

التمهد ج"

حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، قال : حدثنى عمى السماعيل بن اسحاق حرب 6 قال : حدثنا حماد بن سلمة 6 عن على 6 عـلى بن زيد 6 عــن

 ددثنا حماد بن زيد 6 قال : ددثنا يحيى بن سععيد 6 عن بشـير

 عثر سهمـــــ ، وللناس النصــفـ (1) .

قال أبو عمــر : روى هذا الحديث إلثوري 6 عن يحيى بن





 الخطاب : كان لرسول الله مــلى الله عليه وسلم - ـــــلا

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (12 } \\
& \text { 15 }
\end{aligned}
$$

روى المؤلف هذا الحديث عن بثــير ـ هـ هكذا مرسلا ، ورواه من طريق
 هذا 6 وبثـير لم يدرك الرمسول صلى الله عليه وسـلـــم 6 ولا ادرك خيبر • انظلر نيل الاوطلار 14/8 •
رواه ابو داود 142/2 •

صفايا بنى النضير وخيير وفدك (1) ، قال اسماعيل : يعنى خيبر

 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى صقن دما تال : ولم تفتلف الرواية فى أن خيبر قيسمت عنى أهل المدلم المديبية من صضر خيبر ومن لم يحضر ، وانما اختلفت الرواية فيمن

 فاذا كان أمر خيبر على هذه الصـة ، وعلى هذا
 من السواد وغيره 6 تال : ويجب على من قاس أس أمر السوواد



 أنزل الله عاى رسوله فيما أفاء الله على رسوله هن أهل القرى ويحتج فى ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفتــه

 قسمت فى زمن عمر ( بن الخطاب ) ك تال : واما ما كان كان على

$$
\begin{align*}
& \text { • د } \tag{15}
\end{align*}
$$

ا الخرجه البيهتى ف الــنن الكبرى 296/6

ذللك من رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ غيها 6 فانما هو
 غالنتها على ذلك 6 ولم يقسم الارض . أخبرنا بدلك أحعد بن عـ عبد

. فذكــر ه
حدثنا سميد بن نمر 6 قال : حدثا 6 قال : صدثنا مدمد بن وضاً 6 تال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبية


 ظهر على خيبر 6 وصـارت خير لرسـول اللا هـ هـلى الله عليــهـه
 الله عليه ونسلم - الى اليهود على أن له النصف ؛ ولهم فجملها رسول الله ـ هـلى الله عليه وسـا مــ نصفـين 6 فكــان فن ذلك النصف سههام المسلمين وسهم النبى - صلى اللى الله عليه
 والامور ونواءب الناس (1) . أخبرنا عبد الله بن محمد 6 مدثنا


 الله عليه وسلم - لما أفاء الاه عليه خيبر 6 قسـعها ستة ونـا 6
جهع : ج ' جهيع : د.

 ابن محهد بن بكر : د ، ومو نمحيف .

11 رواه احهد وابو داود 6 منتى الاخبار 14/8 واخرجه البيهى فالسنن الكجرى 317/6

سهها (1) جمع للمسلمين الثـطلر ثمانية عشر سهـا بمع كــلـ سهم مائة سـهم ك والالبى - صلى الله عليه وصـلم - معهم كسـهـ الحدهم 6 وعزل رسول الله - هـلى الله عليه ونـلم - ثمانية
 فكان ذلك الوطيع ، والكتيية ، والنـلالم وتوابـمها ، فلما صارت
 يكفونهم عملها 6 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود

فـعاملهـــم (2)
ومذا الحديث أهذب ها روي فـ هذا الباب ( معنى ، وأحــنـ
 هذا الحديث عن بثير 6 عن مسهل بن أبى حثمة ـ ـ رواه وكيع عن 6


 ابن محمد بن أيوب 6 قال : حدثنا ابر اهيم بن سـن اسحاق 6 قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر 6 عن عن عبد الله بن

 كعب ، وكان غارص المدينة وحاسبهم 6 وزيد بن ثابت 6 فهما

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) الناس : } \\
& \text { (13-13 (13 ( } 13 \\
& \text { 16 14 تال حدثن : د ، حدثنى - باستاط ( تال ) : ج • }
\end{aligned}
$$

جبع ببنى على الضـم لتطعه عن الاضـانة اي جهعها : جميعا ، اي
انظر عون المبيود 121/3 •

$$
\begin{align*}
& \text { الهرجع الــابق 142/2 } \tag{2}
\end{align*}
$$

تسما خيبر على أها علا على أصل جماعة السهمان التى كانت
.
وقال انسماعيــل : واها تول أبى عيد انه يـجوز للامام أن

 لا يحصل ما يقول 6 لان الذي يحصل كلامه لا يقول فـ الا
 هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم

تال أبو عهــر : أراد اسماعيل بقوله هذا أن الارض ليس





 وأما الارضن فغير داظلة فى عموم هذا اللفظ، واستدل علىما ذـهـ




$$
\begin{align*}
& \text { على اهلها : د . بين اهلها : ع • }  \tag{1}\\
& \text { (انه ) :د - ع ج } \tag{3}
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 14) يريد : ج • براد :د ، ( والسعى ) :د د ع ع }
\end{aligned}
$$

عمر بن الخطاب فى توقيفه أرض اللسواد (1) • ومنها أن الفنائم النتى أحلت للمسلمين 6 هى التى كانت محرمة على الامم مبلهم

 بأيديهم من متاع غرعون 6 فجمعوهه وأحرقوه 6 وألكتى اللسامري

 هذا المجرى ، لان الله عز وجل يتول : وأورثنا الأتوم الذين الارين كانوا




 يقسـم آرض السواد ومصر والثـام ، وجعلها مادة للمسـلمين 6
 الحثـر التى احتج بها السماعيل ولا أعلم أحدا من الما روى عنه بعد عمر انكار لفعل عمر • حدثنا خلف بن القن القاسم قال حدثنا أبو على محمد بن التاسم بن معروه
 الرحمن بن مهي 6 حدثنا مالك ، عن زيد بن ؟ّهلم 6 عن آبيه 6

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) الروايــة : ع • الرواة : د . }
\end{aligned}
$$


 (


رواه البيهیى فـ السنن الكبرى 141/6 ـ 142

عن عمر بن الخطاب تال : لولا آخر الناس ما اغتتحت قريـــة الا تسمتها ، كما تسم رسّول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (1) ( حدثنا.عبد الله بن محمد 6 حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود 6 حدثنا أهعد بن حنبل 6 حدثنا عبد 6 عد الرحمان (2) بن 6 بن
 المسلمين 6 ما فتحت ترية الا وتسنـي الله عليه وسلم خيير (3) • وكذللك رواه عبد الله بن ادريـ اديـس

 هذا المذهب أينـا ، ما رواه أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه

 هلكه الغانمون لا يكون فيه تغيز ولا درهم 6 ولو كانـ الانت الارض

 على أن الارض لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضـع الى


$$
\begin{align*}
& \text { كانت : ج، كـــن : د. . }
\end{align*}
$$

 - 338/6

فن النسخة : ( د ) عبد الرههان بن بالك ، والصواب ( عبد الرحهان عن بالـــك ) ا انظلر سـن ابـى داود 144/2 ـ
 15/8 ، واخرجه البيهتى فـ السنن الكبرى 137/9 .
( تال السـماعيل : هدثنا يـصيى بن عبد الحميد 6 قـــال :
هدثنا أبو معاوية 6 عن الاعمشى 6 عن أبى صالـح 6 عن أبــــــى هريرة 6 ثالل : ثال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : لم تحـــلـ
 فتأكلها - وذكر تمام الفنبر

حدثنا عبد الوارث وسعيد 6 قالا : صدثنا تاسم 6 صدثنا
 عن أبى صالكع 6 عن أبى هريرة 6 تال : تال وسول الله صـلى الله


كانت تنزل نار من المسماء فتاكلها (1) (1)
أخبرنا عبد الله بن مصمد 6 صدثنا محمد بن بكر 6 صدثنا


 الهر ات قغْيزها (2) ودر همها 6 ومنـعت الثـام مديـا (3) ودينـار ها
 شـهد على ذلك لصم أبى هريره ودمه (5) . تال أبو جعغــــــــر الطماوي منعت بمعنى سنمنع • واحتع بهذا المديث لمذهب

14) تال تال رسـول الله : د 6 تالل رسـول الله ــ باسـغاط ( تال ) الاولم : -

الخرجه البيهتى ف الــنن الكبرى 290/6 •
التنيز : مكيال هسروف لاهل المراق 6 و هو ثهانية بكاكيك 6 والمكوك:

- صاع ونصغ

الاردب : مكيال ضخم لاهل بهر 6 يضم الربعة منــر صـاعا . انـار بـنـ ابـع داود 148/2
 الكونيين • وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون 6 اللى





 الشانعى يذهب المى أن الارض العنوة غير مهملوكة


 ذكرنا من أقوالهم فی قسمتها أو توتيغها ، فاذا قنسمت 6 ملـــــك
 التى ذكرنا عن طيب ذنس من


 وجعلها ملكا لاهلها الذين صالحوا عليها ، قال: ومن أسلم منهم،

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } \\
& \text { 6-7 } 7
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 19 19 فى : د لاهلها ، وفى : ج لاهلها إضا ، ، وفى الطرة الله . }
\end{aligned}
$$

كان أحق بأرضه وماله ، قال : ومن أسلم من أهل العنوة أحرز
 للمسـمين ، وحكم الارض غندهم حكم الفّىء •

وقتال الثـافعى : كل ما حصل • من الغغائم من أهل دار

 أن يمن أو يقتل أو يغادي أو يسبى •

وسبيل ما سبى منهم ، أو أخذ من شــيء على اطلاخهم 6 سـبيل الغنيمة . ومن الحجة لمن تالل تقسم الارض كم كما تقسم سائر
 شـىيء " (1) الأية ـ ـوالارض مغنومة لا محالة كسائر المنيمة ،


 وعدهم الله بها وشـهدوا فتحها ، تالوا : وهذا ألمر يستغنى فيه الانيه

 يدعى الفصوص فى الارض 6 جاز أن يدعى فى فيــر الارض 6

$$
\begin{align*}
& \text { من أمل : ع ، هن ارض : د . . } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 14 الاخهاس :د } 14 \\
& \text { 15) يستغنى : ع ، لا يستغنى - بزيادة (y ) : د . } \\
& \text { الآية : } 41 \text { - سورة الانتــــل . }  \tag{1}\\
& \text { انظّر ــيرة ابن مثـام - الروض الاند 48/4 ـ 49 } 49 \text { ، والــــرد }  \tag{2}\\
& \text { • } 226 \text { - } 214
\end{align*}
$$

فيبطل ( حكم ) الآية • قالوا : ولا معنى لما احتج به مخالفنا من
 وجملة النىء ما رجع المى المســمين من المشركين بلا قتال 6 مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحته من الرعب الذي بـ الـي

 عليه أهل الكفر 6 وما يؤخذ منهم من الجزية 6 وما وما تأتى بـــــ

 العـلمين بغير تتال ولا مؤونة حرب 6 غنهو الغىء الذي تصـي
 خمس المنمية ، ولم يقصد بذلك الى الارض المِ المنومة . قالوا : ولا دليل فى الآية على ما ذهب اليه مخالفنا ، لان توله عز وجل

> 1) نيبطل حكم الآية : د ، نتبطل الآبــة : ج
> (5-4 الذي به نصر رسـول الله : د .

 النسختين تتديم وتاخير • براكب العدو : ع ، المراكب : د ، ، بغير
ع، بعـــد : د ...


 نكل هذا وبا اثبهه هو الثيء : د ـ
 توله عز وجل : ع ، تول الله عز وجل : د ـ

طرن من حديث اخرجه البخاري ف المحيع. ؛ وانظر السنن الكزىى
البيهتــى 291/6


 وجهين ، ( اما ) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أملها ، فطابـــت


 نتله ثُتات الملماء 6 ( واما أن يكون ما الما وتفه عمر فيثان ، غلم يحتج ف ذلك الى مراضـاة أهد )

 ما أوجبه العلم من القول فى فتح خيبر ، وما جرى می مجراها ما من أرض الغنائم .حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان

 طهمان 6 عن أبى الزبير 6 عن جابر ، أنه قالل : أفاء الله على رسا 6 الهو ، خير 6 فأقرهم رسـول الله صلى الله عليه
 عليهم (2) • حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا تاسم 6 قال حدثبا
18 (18)

عبيد بن كبد الواحد بن شريك 6 قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سـن حدثنى نانع 6 عن ابن عمر 6 قال : خرجت أنا أنا والزبير والمقداد ابن الاسود الى أهموالنا بنيير نتعهدها ، فلما قدمنا تفر تنا
 من مرفتى 6 فلما أصبحت استصرخ على

 فى الناس خطيبا غقال : أيها الناس ، ان رسـول الله صـلى الله
 - وتد عدوا على عبد الله بن عمر فغدعوا


 عن ابن عمر ، أن رسمول الله صلى الله عليه وسـلم دفع خيـير الى



 ذلك - والله أعلم - أنه صلى الله عليه وسلم - كان يكره ان يكون

بلفكم : ج ، بلغهم : د.

ج • كلـة كلها نبهـا ســاتطة ف د .
18 نتكو عت : د ، نكئ عت : ج

رواه احهد 15/1 ، واخرجه البخاري ف الـُروط بـمناه 79/2
رواه احهد 30/2 .

بأرض العرب غير المسلمين 6 وكان يحب أن لا يكونغيها دينان6


 ومحبته 6 غذكر لليهود ما ذكر 6 منتظرا اللتضاء فيهيم باخراجهم عن أرض العرب 6 غلم يوح اليه فى ذلك شـى الى الى أن حضرته



 قال حدثنا معمر 6 عن الزهري، عن ابن المسـيب، أن النبى صـلى

 عليه ونسلم 6 وأبو بكر ، وصدرا من خلانة عمر ، ثم أخبر عهر أن النبى صلى الله عليه وسلم تالل فى وجعه الذي مات فيه لا يجتمع دينان بأرض الحجاز 6 أو تال بأرض العرب ، 6 فنعص عنه حتى وجد ( عليه ) الثبت 6 فتال من كان كان عنده عهد مـانـ
 فاجلاهم عمر (3) ؟ تال عبد" الرزاق وأنبانا ابن جريـج قــــال : 6 أنبانا موسى بن عتبة ، عن ذافع 6 عن ابن عمر أن عمر أجلــى

$$
\begin{aligned}
& \text { (10 } \\
& \text { 13) والهم شـهُرها : ع ع علم ينتظرها : د . } \\
& \text { (17) (17 } \\
& \text { 19) مأجلاهم عهر : د ، فأجلامم ـ باسقاط ( عهر ) : ع • }
\end{aligned}
$$

(1) رواه الحمد 6 منتقى الاخبار 67/8
(2) انظر المصنغ 98/8 الز
3) الخرجه البيهنى فـ السنن الكبرى 208/9

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسـول النه صلى الله

 الخراج اليهود منها ، فسـالت اليهود رسول الله الله صلى الله عليه
 فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتركم على ذللكما شـئنا، فقروا بها حتى أجالهم عمر الى تيماء 6 وأريحاء (1) ؟
 ابن الخطاب رجالا من اليهود يتول : قال لى رسمول الله صـي
 سرت ليلة بعد ليلة ، غعال عمر : انه والله لا تمسون بها بها 6 كا نمال اليهـودي : ما رأيت كلمـــة كانــت أثـــــد علـــــمن قالها ، ولا أهون على من قيلت له ( منها ) .



 أبواب الربا ، والملة بينه فى تصة اليهود 6 وذلك انتظار المار حكـ
 خصوص لا سبيل الى أن يشـركهم فيه غير هم 6 والذي عليــيـه
 وسنين معدودة الا أنهم يكر هونها فيما طال طال من السنين ، مثلـ العشر فما فوتها هوقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسطم
(10) (بــك ) : ع د د

$$
\text { 10-11) على بن : د } 6 \text { على بـن : ج ، بنها : ب - د . }
$$

$$
\text { 15) الــنة : :د } 6 \text { الثـريعة : ع • }
$$

20) بـنين معدودة الا : د . ـــنين بـدودة بـهوبة الا : ع .
1)؛ رواه احهد والبفاري ، واخرجه البيهمى ف السـن الكبري 207/9 ـ
 الله كان تد أفاءها عليه بيغير تتال 6 أو بعضها عله له وكان أهالها له ولمن الهت اله



 والبيوع ؛ ( الا أن الـحابنا يجيزون ذللك عند اختلاف أغر اض








 صلى الله عليه وسلم عن المزابنة 6 وعن بيع التمر بالتمر ، الا
 كا 3-4 الكلمة : عليه ، بَل وجانز
16
(15 6
ذلك ذلك الا : د . ذلك ان يكون الا : ج .

مثال بمثل (2) ، ( وأما مكاية قول أصحابنا فى ذلك ) 6 فكان ابن
 رؤوس النظل اذا اختلفت هاجة الشُريكنين 6 الا التمر والعنب


 تدظله حتى يين فضل أحد النصيبين على صاصبه • صكى ذلــلـ


 وبه أقول 6 لان ما جاز واز فيه التفاضل 6 جازت 6 جالت




 الثمار تقسم باللْرص 6 فكل ذلك يقول لى اذا طا طابت الثمرة من النخل وغيرها 6 قسمت بالخرص



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { (13) الا التهر : }
\end{aligned}
$$

(2) تقدم هدبث المزابنة ن مس 4041 - 443 من مذا الجزء ، وانظر

 !


 اذا وجد من أهل الممرفة هن يـرف الخر الخرص 6 وان لم





 الثمرة 6 جاز 6 لان الثمرة تبع لالصول 6 وكان كل واحد منهـ

 كان الزرع تبعا لارض 6 فی القنسمة 6 و والقُسمة عنده مخالفـــــة البيوع 6 قال : لانها تجوز بالقرعة 6 والبيع لو وقع على 6 ولى
 البيع • وأيضا فان التمابى ذفقسمة الثمرة وغير ها جائز 6 وذلك

6 6 تال وابن التاسم : ج ، وابن التاسم ـ باستاط ( تال ) : : د. 7 10-10) هولا بالخرص : ج ج بالخرص : - باستاط ( ولا ) ، و وتال سـائر اهل العلم ... فی ذلك ( اليضا ) : ج ا ـ د د .
10-18 ( والما الثـانعى "• عند الصـحابـ ) : د ـ
(1) فـ الاصـل ( بن ) .
في الاصـل ( وروعـه ) .

 عنده فتسهتها مع الاصول ــ على ما ذكرنا . وقد قال فغ كتاب المرن غ يـوز قنسمتها بـالنرص اذا طابت وهل بيعها 6 والاول أششهر فغ مذهبه عند أصحابه ) وقد قيل ان خرص رسول الله صلى الله عليه ومـلم على اليهود 6 كان من أجل الزكاة الو المبـة
 يخرص الثمار على أربابـها 6 توستعة عليهم ور نقا بههم 6 لانهم لو منـووا هن ألمل مسهم المسـاكين من أكلها رطلا 6 وعن التصرف فـ فيسها بالصـلة و الصدقة والاكل 6 لاضر بهم ذللك 6 وكانت عليهم غنـ
 ذللك بالمساكين 6 وأتلف كثير مها تـبـ فيه الزكاة 6 ولهذا ما
 وازساله اياه لذللك ــ والله اعلم 6 والاصل ان أربـاب اللامو الال أمناء 6 والخرص لا لا يخر جهم عن ذللك 6 لانهم لم




 هذا اغتلاف بنـ المـلف والخلف 6 والصواب ما ذكرت ــ و الله أعلم ) • ذكر عبد الرزات 6 أضبرنا امن جريع 6 عن أبى الزبير 6 انه مسمع جابر بن عبد الله يقول : خرص أبن ور اصه أربـعــن

7-722 ( فكان يبعث . . . . و الله اعلم ا : د - ع .
(7

ألف وسق ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ، أخذوا الثمر ، وأدوا



 يخرص النخل ؟ تال حيز تطعم . تال وأخبرنا ابن جريج 6 ع عن ابن شهاب ، عن عروة 6 ع عن عائشُ
 رواحة الى اليهود 6 فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل

 - لكى تحصى الزكاء قبل أن تؤكل الثمار وتغرق ) (3)

واختلف الفتهاء فى الخرص على مـاحب النخل والعنب


 بالبصرة ، قال حدثنا عمرو بن على ، قال حدثنا يزيد بن زريع'

11 الخبرمم : ج ، خيرهم : د.
9 10
15) حمثناه :د 15 حدثنا : ع
16) حـزة بن بحـد بن على : د ، احهد بن حهزة بن على : ع ، ومو تحريف
فـ الاهـل ( سـيد المـلـ )

رواه احهد وابو داود ؛ ، نتتى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهتم ف

- السـن الكبرى 123/4

وبثـر بن المفضل ، قالا حدثنا عبد الرحمن بن اســاق ك عــن الزهري 6 عن سعيد بن المــيب 6 أن رسـول الله صلى اللـ اللـه عليه وسلم بـعث عتاب بن أسيد 6 وأمره أن أن يخرص الع


 عن سعيد بن المسيب 6 عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرنى رسول
 الزيتون لا زكاة فيه ، لانه مها اجتمع على انه لانه لا يخرص ك الم ولو كانت فيه الزكاة لخرص 6 لان ثمرته بادية . .





 الخرص للزكاة جائز فى النخل ، وغيره جائز فى العنب ، ودفع حديث عتاب بن أسيد • وكره الثوري الخرص ولم ولم يجزه بـالـ، وتال الخرص غير مستعمل 6 قال وانما على رب الـا
 ( وروى الثوري وغيره عن الثيبانى عن الشعبى قال : الشُرص اليوم بدعــة .

10 كانت : د 6 كان : ج ، لذـص : ج ، بخرص : د ، النظل : د ؛ بالتهــر : : ج ج
رواه أبو داود والتروذي ، بنتى الاخبار 153/4

 على رب الحائط ال

 أبو يوسف اذا أكل صـاحب الارض وأطعم جاره وها وصديقه ، أخذ

 أو نمف عشره . وتال ماللك لا يترك الخراص لا لارباب الثاب الثمــار

 يبدأ بها فبل الانفقة ، وما أكل من فريك (1) هو وأهله 6 فانـــهـ لا لا يحسب عليه 6 بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يايكلون




 حبيب بن عبد الرحمن 6 قال 6 سمعت عبد الر الرحمن بن مسيعود
 رسول الله هلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فخـــذا

$$
\begin{align*}
& \text { وغير• عنه : د - ع } \\
& \text { •еーد: } \tag{14}
\end{align*}
$$


 الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة 6 ومثل حديث أبى

 عثّرة ، أوسق ابن لهيمة عن أبى الزبير عن جابر ان


 يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم تدر ما يأكلــون（4）． وتال الحسن كان المسلمين يخرص عليهم ثم يمر يوخذ منهم على

 الامصار ماللك والثـافعى وأصحابهما 6 وجماعة أهل الحديث ：



$$
\begin{aligned}
& د \text { دーモ: (2 } \\
& \text { 13 } \\
& 16
\end{aligned}
$$


 البيهتى فـ السنْن الكبرى 123／4 انظر منتى الاخبار 153／4 م
（3）تال فی نيل الاوطار 153／4－ون اسـناده ابن لهيعة－بعنى پهـ
تلل فُّ نيل الاوطار 153／4 ـ ：وامـناده بتّق على محته ．

حنيفة ( وزفر ) والحجة عليهما ثابتة بـــنة رسـول الله صـــــيـي الله عليه وسلم • حدثنا عبد الله بن محمد 6 قال حدثنا مدمٍ ابن بكر بن داسة ، تال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل 6 تال حدثنا يحيى القطان 6 عن عن عييد الله بن عمر ؛ عن
 أهل خيبر بشطر ما يخر ج من ثمر أو زرع (1) ـ تـــــال : حدثنــا
 غنم (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى




 والاحاديث فى المساتاة متو اترة 6 والمساقاة عند مالك والثـانـئى
 الثمرة فى عام 6 كان كذلك ما بعده من الاععوام 6 ما لم يطل عنى

$$
\begin{align*}
& \text { 2 } 2 \\
& 18
\end{align*}
$$

انظر مسنن ابـى داود 234/2 ، والحديث اخرجه الخهـــة مع ظلف .
انظر تيسير الوصول 164/4
، نزيل مصر 6 ذكره ابن حبان فـ الثتات 6 وتال ابو حاتم : مـالـــــع الحديــــ
تهذبب التهذيب 300/9 ، الخلاصـة ص 348 . انظر هـنن ابـى داود 235/2

شصبيما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب . وتد أجمعوا علــى أنه لا تجوز المعـاتاة فى نمر قد بدا صـلاحه ك لانه يجوز بيعه (لا تولة هن الثـانعى وفرية 6 والمشـهور عن الثـافعى أن ذلك
 معلوم تل أو كثر ، واختلغوا فيما تجوز فيه المساتاة : فتال ولا


 يخلف 6 نحو القصب والبقول والموز 6 لان بيم ذلك جائــــز ؛
 أضعاف سووادها ، فاذا كان البياض قليلا ، فلا باس أن أن يزرعه






 القثاء والبطيخ اذا عجز عنه صاحبه 6 ولا تجوز ولا القصب 6 حكى هذا كله عنه ابن التاسم ( وابن عبد الح الحكم وابن وهب • وتال محمد بن الحسن : تجوز المساتاة فى الطلع

بزيادة ( ل ) : د ا
66 النخيل : ج 6 النخل : د د 6
(12
120 نبت نيه هن : ج • نبت هن : : .
20) وابن عبد الحكم : د ــ

ما لم يتتاه (1) عظمه ، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك ، لم لم يجز

 فى النخل والكرم 6 لان ثمرها بائن من شـجره هـ 6 ولا ولا حائل دونه





 قال : وليس لمسـاقى النخل ان يزرع البياض الا بال باذن ربه ،

 الحسن 6 والمسن بن حى 6 وذلك عالك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والمفظ وما يحتاج اليه من العمل . وتالـ وتال الليــث لا تجوز المساتاة الا فيما يسقى 6 قال الليث ولا تجوز المساقاة ف، الزرع ، الستقل أو لم يستقل • قال : وتجوز فی التصب 6 الان
 المساقاة ف النظل والارض بجزء مطوم كان البياض يسيرا أو

$$
\begin{align*}
& \text { (4) ولا حائل : ج • لاماثل : د. } \\
& \text { مثمر : ج }  \tag{9}\\
& \text { بتصة : } 6 \text { ك } 6 \text { ف تمة : } \\
& \text { (15) المعل :د } 6 \text { عمله : ع }
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { لا تجوز المساتاة في الزدع • ج ج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { منداود : د } \\
& \text { ف كلتا النـنتين ( لم بتامــ ) . }
\end{aligned}
$$

كثيرا 6 وقد بينا مذهب هؤلاء وغير هم فـ كر اء الارض فـيا ولاب داود

 كان فيها ثمر تد بدا صلاحه وطاب 6 وهل ولا بيعه ، ويجوز قبل
 مرة يجوز - وان بدا صلاحه ، وتال مرة لا يجوز ـ الا ولا يجوز عند
 فى أصل الثمرة ، وفيما يخرجه .

## هييث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المعيب هرسل ( هتصل ) من وجو•

مالك 6 عن ابن شههاب 6 عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 تضى 6 فى الجنين يقتل فـ فـ بطن أمه بغرة : عبد 6 أو وليدة 6 فقال الذي تضى عليه : كيف أغرم مـــــا
 فقال رسول الله ملى الله عليه وسلم : انما هذا من الـا الكهان (2) . مكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك
 ما رواه أبو سبرة المدنى 6 عن مطرف ألا 6 عن مالك ، عن الز الزهري،
 قالل : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن كامل القا قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد 6 الك حدثنا أبو عاصـم



 فتعايرتا ، فرمت احدامما الاخرى بحجر ، فالتت جنينا. وتالا:

$$
\begin{aligned}
& \text { •دー ع } 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { 18 } \tag{16}
\end{align*}
$$




- الاوطار
(2) المولا ـ كتاب العتول ( عتل الجنين ) 615 ، حديت 1556 .

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فن الجنين بـغرة : عبد اُو وليدة . هكذا رو اه أبو قلابة 6 عن أبى عاصم 6 عن من مالنك .


وقد وصل وديث بسعيد ثقات من أصماب ابن شـهــاب وغيره 6 وهو مديث الختصر ه ماللك 6 غذكر منه دية اللحنين التى عليها الامر المحتمع عليه (عنده ) 6 وترك تور تمـة المرأة 6 اذ ضربت

 مالك 6 لانه وجد الفتوى والعمل بالمد 6 والمدينة على خلافـه 6 فكره ألا
 (ويقول بـه ) غيره 6 وذكر قصـة الجنين لا غير 6 لانه أمر مجتمع عليه فى اللغرة

وهذا الحديث عند ابن شـهاب 6 عن سـعيد بن المسيب 6 وعن أبى سلمة جميعا 6 عن أبى هريرة 6 عن النبى صلى اللـــــــ

 هريرة 6 ولا يذكرون ابا سلمة ) . وطائفة يـديثون به عنه عن أبى
(2 هكذا : د 6 و مكذا: ج
 عليه عنده وترك : ج ع ع الذ : ع 6 اذا : د .
والاهر بالمدينة : ع ؛ والامر بالمدينة : المهل : د ، ولمل المــــــواب ا اثبتـــــاه
( ويقول به ) : ج - د .

15 (15 وعن ابى سلمة : ج ، وابى سلمة : د . يحدئين به عنه : ج ، يحدثون
( و وطائنه بحدثين ... ابا سلهة ) : د ـ ع ع . ولا يذكرون : د 6 يذكرون : ج

سلمة ، عن أبى هريرة ، ولا يذكرون سـعيدا ، ومعالك أزسل عنـه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبي ابِ سلمة 6 عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الا أنه لم يذكر قـي

 من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث مصفوظ لابى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن الذبى
 ابن المسيب ، عن أبى هريرة 6 عن النبى صلى




 ههنا الا صديث أبى هريرة خاصـة ، لانه لم يرو مالك غيره .

أخبرنا عبد الله بن مدهد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : عدثنا محمد بن بيوسف 6 قال :


 فرمت احداهما الاخرى بحجر فتتلتها وما فى بطنها ، ناختصموا
8-8 (


سـعد 33/7 ـ الاصـابة 355/1 •
!لمي النبى صلى الله عليه وسلم 6 فقضى أن دية جنينها غرة : ع عبد أو وليدة 6 وتضى أن دية المراة على عاقلتها (1)

تالل البفاري : وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : هدثنا الليث 6 عن ابن شـهاب 6 من سعيد بن المسيب عن البى هر هر يرة.


 برِّانها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها (2)

 حدثنا وهب بن بيان وأبى السرح ع قالا ) : هدثنا ابن وهب 6




 عبد 6 أو وليدة أو تضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه 6 فتال حمل بن النابغة الهذيلى : يا رسـول الله ، كيف
(6 ف الصحيع ولذلك لم نتبتها


$$
\begin{align*}
& \text { رسسول الله : د ـ ع ع }
\end{align*}
$$



$$
\begin{align*}
& \text { • 277/15 }  \tag{1}\\
& \text { نعس المصدر 276/15 } \tag{2}
\end{align*}
$$

انغرم من لا شُرب ولا اكلل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذللك يطل - اخوان الكهان من اجل سجه الذي سـج (1)


 بالغرة توفيت 6 فتضى رسسول الله صلى الله عليه وسـلم 6 أن مير ايثها لبنيها ، والعتل على عصبتها (2)






 وبالله عوننا وتوفيقنا .
 اختلفوا فيه 6 فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين اذا بطن أمه ، فالتنه حيا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم ان موته
9

$$
\begin{align*}
& \text { مسنن 'بى داود ــ كـابه الديات ( باب دبة الجنين ) 498/2 - 499ـ } \tag{113}
\end{align*}
$$

التهيد ع؛

كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه في بطنها ، ففيه الذية
 الامصار ، ونى اجماعهم على ما ذكرنا ، دليل واضل ولى على أن
 عبد أو أمة _ كانت تد ألمته ( أمه ) ميتا ـ ومع هذا الدليل نمـان
 ميتا وهى حية . والنص الثانى ما فن حديث سعيد بن المسيب ك أن رسول الله صلى اللنه عليه وسطلم ، قضىى فى الجنين يعتل فـي

 ولا حكم له ، وهذا أيضا اجماع لا خلا خلاف فيه ، فان التقته ميتا وهى صية ، فالحكم ( فيه ) ما ثبتت به السنة عن النـ النى صلى الله عليه وسـلم - على ما ذكر فـ هذا الحديث : عـلم
 أن يودي دية كاملة ، قال مهله بن ربيعة - واسمه عدي ، و وانما قيل له مهلهل 6 لانه أول من أرق الثّ الشعر وتصده غيما ذكروا . قال فى تتل أخيه كليب بن ربيعة :

كل قتيل فى كليب غــرة حتى ينال القتل آل مــرة

يعنى مرة بن هذيل بن ثـييان بن ثـلبة ، وكان جساس بن مرة متل كليب بن ربيمة التظلبى

واختلف اللملماء فى الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغـــرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية

$$
\begin{aligned}
& \text {.د } \\
& \text { وان : ع ، مان : د. } \\
& 110 \\
& \text { (12 }
\end{aligned}
$$

الحر المــلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة . وهو قول ابـــن




 عليه اسـم غرة . واختلفوا فى صفة الجنين الذي تجب فيـ الغ الغرة




 إلثـافمى وسائر الفتهاء : اذا علمت حياته بـركهة ، أو بعطاس،

 اذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الما الجنين ميتا بعد موتها :
 الليث بن سعد وداود 6 فانهما قالا : اذا ضرب بطن المراة وهى

$$
\begin{aligned}
& \text { (4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { كا }
\end{align*}
$$





 143/1 ، غاية النهاية 306/2 ، تهذيب التهذيب 269/10




 اذا ألقته وهى مية ، فقد ذكرنا حكمه ، وانه لا خلاف الو ان فيه
 الفقهاء ، بأن ثالـ : تد أجمعوا - والليث معهم - على أنه لو
 أنه لا شـى تال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امر ألاة ميتة
 الضرب فى حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتا ، قال : فبطل بذلك قول الليث

واختلفوا فى الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه،
 ذلك رواية من روى هذا الحديث : فقالل الذي تضى عليه كي كيف


 تضمى عليهه • ونى القياس ان كل جان جنايته عليه 6 الا مال قام بخلافه الدليل الذي لا ممارض له ، مثل اجماع لا يجوز ذلافه،
2 اعتبرا : د اعتبر : ج

6 6

$$
18 \text { لو : ع اذا :د. }
$$


16 الجانم : ع ، ، الجاري : د ، ، دهو تمصيف .


أو نص 6 أو سنة من جهة نتل الآحاد المدول ، لا مهعارض لها ،


 يجنى عليك . وتال الشـافعى وأبو حنيفة وأصحابهـها : الغرة على




 الحداهما الاخرى بـعمود فتقلتها 6 فاختصما الى النبى صنـــى

$$
\begin{align*}
& \text { أو نص او سـنة : ج ، او نـى ســة : د. } \tag{18}
\end{align*}
$$





50/4



 367/2 ، تهذيب التهايب 405/2 ، التذكرة 404/2 - اللبــــــبـ -402/1




$$
\text { الالمـــــار } 106 \text { • }
$$

الله عليه وسلم فتال ( أحد الرجلين : كيف ) ندي من لا صاح ولا استّهل ، ولا شرب ، ولا أكل الاعر اب $\uparrow$ فثفضى فيه بغرة ، وجعله على عاتلة المــر أة (1) .
 كا:ت دية المضروبة على العاتلة ، كان الجنين أحرى بذلك فـ إلقياس والنظر

وأجمع الغتهاء أن الجنين اذا خرج حيا ، ثم مات وكانت
 خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة اذا خر ج ميتا وقال أبو حنيغة والشانعى : ان خرج حيا ففيه الكنارة والدية ، وان خرج ميتا ففيه الغرة ، ولا كنارة ، وهو تولا على . وهذا على أصولهم التى قدمنا ذكرها أن نلقيه أمها وهـى


واختلفوا فى كيفية ميراث الفرة فـ الجنين ، فتال مالــــــــ ، ، والثافعى ، وأصحابهها : الغرة فـ الجنين موروثة عن الجنين ،

$$
\text { الرجلان زائدة فى "؛ ج بعد كلمة وسلم } 6 \text { ولا بـمنى لها . }
$$


 اللغرة ولا كهارة : د 6 الغرة هيتا : ج 6 وهو دجرد تكرار موهم للمـنى 6

فـ الجنين : ج 6 عن الجنين : د . ديته : ج 6 د دية : د . ن نتال بـالــــك
 وأصحابهم : د.

1) روى حديث المغيرة هذا - البخاري 274/5 6 ومبـم . 196/7 6 وابو داود 497/2 6 والنــانیى 49/8 6 ون النسـنتين نتص اتمهناه من سنن 'بـى داود 6 ووضسناه بين هلالين 6

لانها ديته على كتاب الله عز وجل . واحتج الثـافعى فى ذلـــك




 وتال أبو حنيغة وأصحابه : الغرة كلام ، ليس لان الاحد معها فيها شـى هضو من أعضائها ، ( وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمان ) ومن حجتهم فى أنها ليست دية ، لانه لم يع يعتبر فيها : هل هو هو ذكر

 ميتة ) . وتول داود وأهل الفاهاهر فى هذا كتول أبى حنيفة ـ واحتع داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .

كــــال أبــو عمــــر : : تدخل عليه دية المتتول خطا هو لم يملكها ، وهى تورث عنه . وقول مالكـ مالك والثـانعى فـ هذه المسألة ( أولى ) وبالله العصمة والهحى
 وهو الصواب
ـا لا اكل ، ولا ثـرب ولا اسـتهل : ج ، من لا شـرب ولا اكل : د .
ابن هربز : ج ، ابن هريرة : د وهويو تمحيف .

لابويه خامة : د د ، لا تورث خامـة : ج ج ، كان ذلك له : ع ، ك كان له
ذلـــك : د .

6 ابا كان او الما : د ، ، الما كان او ابا : ج ج


- 12 - 13 ( ( ولهنا كانت ذكاة ... بيتة ) : د ـ ع ع

18 اولى: : ع-د

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم
الا بما ذكر من المعانى 6 وهى : الاكل ، والثر ون والنطق 6 لتوله : كيف أغرم ما لا شـرب ولا ولا أكل 6 ولا الا نطق ولا

 الفتهاء فى المولود لا يستهل صـارخا ، الا أنه تحرك حين سقط



 ويورث ويرث 6 ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شـى
 وفى هذا الحديث أيضا من المعانى ، انكار الكالام اذا لم





 الانكار 6 لانه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الد الدين 6 فقال لـه تو لا لينا 6 وتلك شيمته صلى الان الله عليه وسلم : أن لا ينتقم لنفسـه 6 -وأن يـرض عن الجاهلين
 بها ذكر هن : د د
 (5
15 السجع : ج 6 ، التـجبع : ع هذا:دد، مو : ج


 كهان العرب 6 يغنى عن الاستنــهاد عليه 6 وكل ما ما نقل عــن 6 6 تـقق 6 وسطيح وغير هما من كهان الـرب
 فيره فى المتكلمين أن يكون كامه ( كله ) تسجيعا أو أكثره، وأما
 محمود ، وتد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ( انه ) قال فن بعض جراحاته :
هل أنت الا أصبــع دميــت ون وتال النبى صلى الله عليه وسلم :
أنا ابن عبد المطلـــــبـ (2)


فاغفر للانصار والمهاجرة (3)
اللهملا عيش الاعيش الآخرة
(4
-

(انه ) : د

انظر الروض الانغ
تاله فن غزوة حنين ، والخرجه الثـبخان واحهد والنسائى • الجاكــع
المصنير 107/1 •

 وكان النبى عليه السلام يتملل به ائي يجبي الانصـار يدم حفر الـندت وهم يتولــون :
نحن الذين بايموا هحمدا على الجهاد ما بثينا ابدا

ومثل هذا كثير عنه 6 وعن أصـابه بـ رضى الله عنهـ 6

 والقتيح منه ومن المنثور غير جائز النطق بـه ــ عصمنا اللـــــ - مرصمته

أخبرنا محمد بن عبد الملك 6 قال : حدثنا ابن الاعر ابىى 6 قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) 6 قال: حدثنا سفيان6 عن الاسود
 فى غار (2) 6 فنكبت أصبعه 6 فتالل :
 6 6 الصـوِاب حدثنا ابن الاعرابى 6 لان ابن ضينون يأخذ عن ابن الاعرابيى


7-8) الاسوود بن قيس عن جندب : ع ؛ الاسود عن جنبس بن جندب : د وهو تحريــــ .

سسعدان بن نمر ابو عثهان الثتنى ؛ رحل فـ طلب الحديث وسسهع هن


 فـ غاية النهاية ولم يترجهه . انظر شـذرات الذهب 149/2 والوفيات
393/6 والتذكرة 565/2 .


 مياض : وتد يراد بالفغار : الجيث والجهع 6 لا الكهت 6 فيوالمـــق رواكة " بعفى الهـــاهد " .
وانظر الكلام على بـنى البيت وعلى بـــــالة اننــاد الرسـول عليهالهـلام الثشـر ن نتح الباري 446/10 وها بعدها .

ونى سبيل اللـــه ما لقيــــــت
هل أنت الا أصبـــ دميــت
وقال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله أحق 6 وشُشرط الله أوثق 6 وانما الولاء لمن أعتق (1) • وتال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع 6 ودعاء لا لا يسمع ، وقلب لا لا
 الاربع (2) - وتال هلى اللله عليه وسلم : اللهم انى أعوذ بك مــن
 بيست البطلانة (3) • ومثل هذا كثير 6 وفيه دليل على أن حســن



 الهضارب لامه 6 ففيه عثر قيمة أمه 6 ذكرا كان الن الجنين أو أنثى،
 غلاما 6 ففيه نصف عثبر قيمة نفسـه 6 لا قيمة أمه 6 فان كان كانت
 داود : لا ثـىع فن جنينالامة . وللتابعين فى ذلك أتاويـــــــــلـ

السجع : ع 6 التسجيع : د . كسـائر الكلام المنظوم والمنور : ج ، كها النثر والنظم وسائر الكلام : د . . فاختلاف : ج 6 فاختلف : د. .
 حنيغة :د د.
10) فان كانت : ع ، وان كان : د . ( ننسها ) : ع - د .

اخرجه النــاثى ف، الــنـن 263/8 ، وابو داود 354/1

- 255/6 متح الباري
 . وابو داود فـ الاسنماذة ايفـا
اهرجه البفاري فـ كتابه الصـرط ( باب الـهروط ف الولاء ) • انظر

هتقاربة 6 سأذكرها ــ ان شاء الله ـ ـ فى غير هذا الكتــاب 6 وباللــه التوفيــق •

 ابن سعيد بن مسروق 6 قال : حدثنا يـيّى بن أبى زاليُدة 6 عن

-المتطت ، فتال : تعطى أباه غرة) (1)

- 5

مذه زيادة انعردت بها نسـة ( د ) وهـ ـــاتطلة من ( ع ) ـ كهـــا
الومانا المى ذلك فـ العروت
ولمل نــنة ع انسعب ؛ وتد نبه المولغ على انـه لم بذكر في هذا البله


مليه مـالث فـ غرة الجنين •

 الماسـن ن



- -.... -................. - - 2

3

-     -         - 4

5



8 - نهــرس الاععـلام ( الهترجم لهم ) - - - - - -

9

## فسهـــــرس الــــــوضــوعــات

## 

$$
\begin{aligned}
& \text { C-1 …............. } \\
& \text { - } 1 \text { - } 1 \text { - } \\
& \text { ـ حديث زيد بن ابى أنيسـة أن عهر بن الخطاب سئل عن } \\
& \text { هذه الاية : ڤ و واذ اخذ ربك من بنى آدم هن ظهورهم } \\
& 7 \text { نرياتهـــم " والنـعليق عليــه ....................................... } \\
& 7 \text {. } 7 \text { الصحابة النين رووا هذا الحديـــث ....................... }
\end{aligned}
$$

ــ اهل الــنة على الايمان بالآثار الـــواردة فى القــــر
12
 17 ..... ..... ............
 اللس صلاة ميها سواه من المسـاجد 6 الا الهسجـــد

$$
17
$$ الحــرأم • • • والتعليق مليه

17 - 17 -................


ـ حديث : المـلاة فی المسجد الحرام 6 انضـل هــن الصلاة في بسجد الرسول بهانة صلاة ، وتأويل ابن
19-18

. 20 - 19 رد المولب تأويلات بعضهم لحذيث عمر .....................
 خع بن منائة صـلاة نيها سـواه • • . وْلتمليق عليه
ــ حديث الحجاج : المـلاة ف الهبـجد الحرام 6 تفضـل * |

- شديث المن جريع : صـلاة ف المسجد لالحرأم ؛ خم بن

ـ حديث حبيب الـطلم : صصلاة فـ مسجدى هذا 6 انضـل هن الف صـلاة نيها بسو اه هن المـــاجد 6 الا الها الهسجد



 صـلاة 6 ونى مسجد بيت المقدس خهــمائة صـلاة
 ــ تمليق على حدبث ابىى هريرة : صـلاة في بسـجدي
 -ــ تـعليق علي هديث : و الله انك لخـ ارض الله ؛ واحب ارضى الله الى الله - جـهاعة من المحابة ينضلون مكة ومسجدها ............ - هطرن واحـبغ يذهبان الى تنضيل المـلاة ني المسـجد الحرأم على بـدجد الذبى - صلى الله عليه ودـلم - تعليق على حديث : يوثـك الن يضرب النابى اكباد الابل 6 فلا يجدون عالها أعلم هن عالم المدينة ......
— لا يدفع خبر نتـه المعدون 6 الا بحجة لا تحتهل التأويل ...... ...... ............
 ...... ..... ...... ..... ..... ..... ...... ...... ...... ...... ..... ..... ...... ...... ـ انضل يوم الجهعــة ويــوم عـثـوراء

## 2 ain

41
.-7.. -... .................

42

18

 48

49 50-49
 - حدبث انضـل الذكر ע اله الا الله ... والتمليق عليه - تمليق عثى الحديث التدسى : هـن ثـــلد ذكـرى

 - صاحب الروم يكب الى معاوية يسـالد عن اثشياء -
 ...... ..... ................. ـ تعليق على حديث : بن تال ف يوم مائة مرة : y الـ اله الا الله الحق المبين ، أستترع باب الجنة ."..... - زياد بن سـع الخرأسانى - ونبذة عن حياته .".........



ـ الثـر والذر كــل من عند اللـ - حديث ثان لزياد بن سـد : سـل رسول الله ناميته - • . . والتطيق عليــ
 - تعليق على حديث الختضبوا والمرموا
 - الحلق بالموسى لم يكـن ممروكــا عنــد الصحابة


## الصنعـــــــة

80 ــ اهل الاندلس لم يكن يوفر الثـعر عندهم الا الجند

80
ـ التختم فى اليمين صـار ثــعار الروافض نكرهه العلهاء 81 ـ حديث ثالث لزياد بن سـعد : لا يوخـــذ فـ صدتــــة الالنخل الجمرور • • • والتعيق عليــه ..................

- سبب نزول اية (" ولا تيههوا الخبيث منه تنفتون " — معنى " ولستم بآخنيه الا أن تغهضـوا نيــه " "...... ــ الاجماع على انه لا يوخذ الردىءء من التمر فی الصدتة - بذهب مالك أنه لا يؤخذ الجيد جدا 6 ولا ولا الردىء جدا 6 ولكن يوخذ الوسطط
88 ...... ...... ........... الدـالـ تعد على صـاحبها ولا توخذا - من الاحاديث التى لم يروها بحيى بن بحيى اللايثى الا
 $94-90$

96

98

- اختلاف الصحابة والتابعين وسـائر الغتهاء ف بــــائلـ ـ من نذر شـيـا لله نيه طاعة • . • وجب عليه الوناء بـ
- 98 (
- ال

100
 - بحهد بن ثــهاب الزهرى 6 - ونبــذة عن حيــاته 101 - 114 - دديث إول لابن ثـهاب عن أنـــس : لا تبـــاغضـوا ولا تدابروا • . . والتطيــق عليـه ............................. 110 - 116 ..... ..... ...... ..... ...... ...... ...... ......

117 ........... ...... ..... ...... .....


$$
162-161
$$ - تـل عبد الله بن خطل - وهو بتعلق بأستار الكمبة


 كها كمل - عـلى علا عليه وبـلم - حين مرض

 مســــع الله لهن حهــهـ


 - حديث بالث لابن شـهاب عن أنس أن النبى - صلى ...... ...... .......................... ثـبا

ـ تـليق على صديث اننس : تعم آلنبى - صلى الله عليه

 اللـه عليه ومــلم - خالثد بن الوليد
..... ...... ...... ..... ...... ...... - حديث رابع لابن ثـهاب من آتس : ان رمسول الله صلى .

..... ...... ..... ..... ...... ..... ......


$$
162
$$ -..... ..... ..... ...... ..... 171



$$
169-165
$$

| 172 | ــ تعليق على حديث : دخل ــ مـلى الله عليه ومـلم ـ ...... ..... ...... ...... ...... |
| :---: | :---: |
| 173 |  <br>  |
| 174 |  وعلى رالسع المغغر - خصوص له ..................... |
| 175 |  <br>  |
| 177 |  |
| 179-178 |  |
| 180 | من |
|  | - حديث ابن شـهاب عن سـل الـــاءدى : ان عويمر <br>  الانصارى 6 فتال له يا عاوم 6 الرايت رجلا وجد |
| 185-183 | امراته رجلا ، اليتله فتتلونه ¢ ¢ - . والتعليق عليه |
| 188 |  |
| 189 | - اختلاف الفتهاء فـ |
| 191 |  |
| 192 | - اختلاف المطماء فـ اللعان بين حر ومهلوكة .............. |
| 194 |  |
| 195-194 | - |
|  | - |
| 196 |  |
| 197 |  |
| 199 |  |
| 200 | - الملاعن اذا اكذب نلسه 6 هل له ان ان يراجمــها اذا |

> 216-214
> 217
..... ..... ..... ..... ..... ..... ............

- الملاعنة التى تضى بها رسـول الله - مـلى الله عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { - الاجهاع على ان الاعمى بلاعن اذا مذف امراته ...... }
\end{aligned}
$$

- حديث إن ثـهـاب عن عبد الله بن عامر - ان عمر
بلفه ان الوباء قد وتع بالثـام فرجع من ــرغ غ . .
- 
- السائب بن يزيد - ونبذة عن حياتــه . .-................
- حديث ابن شهاب عن السائب عن حنصة مالت :
- …․ ..... ..... ..... ..... ...... ..... ......
- تا... ..... ...... ...... ......
عتبان بن مالثك كان بــؤم تومــه - وهـــو أعمى

227
229 - عتـ--..... ..... ...... - تعليق على حد:ث سفيان بن عيينة عن عتبــان بن
 - أبو إمامة بن سـهل بن حنيف ـ ونبذة عن حياتــه : 231-232

- حديث أول لابن ثـهـاب عن ابـى المالمة تـل : رانى عامر بن ربيعة سـهل بن حن:ن يفتسل • • • و التمليق عليه 233 - 234

235
237
237
140
241
243-242
$244-243$

- ترخيص بعض الناس ف حل الهسحور ................... - حديث ثان لابن ثـهـبـب عن ابـى امامـة ، عن خالد بن الالوليد 6 انـه دخل بـ رسـول الله بيت بيمونة . . .
247
251

253
259-254
258
261-259 265-261 $279-278$

- من دنن ولم يصل عليه ، نانـه تجوز المـلاة على تبره 279


## 

281
-
 281 285 .-... ..... ..... ..... ..... ..... ......

- السترار الاهر علم


 291-290
 294-292
 308-301

308-309



 - حديث اول لابن ثـهاب عن بـميد بن المسيب ، ان بابَ مريرة تال : لو رايت الظابـاء بالمدينة ترتـــع 6

ـ ت تعليق على حديث سـيد بن ابـى وتاص : بن وجدتهو• 311-310

 - تعليق على حديث : اللهم ان ابرامهيم حـرم بــــة ، 315-314

- حديث ثان لابن شبهاب عن سميد بن المسيب : مـلاة


317

- ـسميد بن المسيب - ونبذة عن حياته
 -
..... ..... ..... ..... ..... .....


## 


$369-368$
370
$375-373$
375
376
$378-376$
379
379
$381-380$
$384-383$
385
$390-389$
391
$392-389$
395
$399-398$
$400-399$

407 - 403
$409-408$
370
$375-373$
375
376

$378-376$
379
379
$381-380$



- الصـلاة فـ الثوب الو احد اذا كان واسـعا ...................


 - حجة هن جعل ستر العورة هن فرائــض المـلاة .......



 تاتل الله اليهود ؛ اتخذوا ت:ــــور أنبــيائهم مدـاجد
- حيیث ثامن لابن ثـهاب عن سعيد بن الهسيب ، ان

خيبر أسرى . . . والتعليـــق عليه --...............................
..-… ................ ............ ........ …… ..... --... ..... ..... ....... ...... ............
․․․․ ....... ............. ..... ....... ...... ...... ...... - ............................ - بینى تول بلل : اخذ بنفسى الذي اخذ بنغسك .---ـ اختلانـ العلهاء فيمنذكر صـلاة فـائتة ـ وهو فـ الصـلاة؛



410 411
 - ـــهب هالك ان بن نام عن ملاة المبح حتى طلعت الثـهس 6 لا يركع ركعتى النجـــر
 رسسول الله صلى الله عليه وسطلم - تال : بن اكل

 - -7. -1.... -.....


 رسـول الله - صلى الله عليه وسطم - تال : لا يغلق



 - حديث حادي عثر لابن ثـهاب عن سـعيد بن الـسيب الن رسول الله صلى الله عليه وسـلم - نهى عــن .الهز ابنة والهحاتلة والتعليق علبه --- --

$$
0-0
$$

-- حديث ثانى عشـر لابن شـهاب عن سـعيد بن المسيب، ان رســؤل الله - صـلى الله عليه وسـم ـ ـ تال لهيود
 - اجهاع العلماء على ان خير كان بعفـها عنــــــة 6 ․․․ .․․ . ـ الـتلان النتهاء فـ التياس على خيير - ــــائر الارضين المفتتحة عنوة

## 2

$$
463
$$ 469 472 474 475

477
481 481 $483-482$ 485 487 487 491 492

ـ اختلاف الغتهاء فـ الخرص على مـاحب النخل والعنب ـ هذهب بـالك والثــانـعى واهل الحديث - جـــــــاز

474 - الاجهاع على ان المسـاتاة لا تجيز في ثهر تد بدا صلاحه



 الجنين بغــرة . . . . والتمليق عليــه ............................ - اختلاف العلهاء فی القتل ثـبه المهد ........................

- هـنى توله فى الحديث : التركم با اتركم الله .............. - المسـاتاة لا تجوز الا الى 'جل بـلوم ---..................... …… .-.... ...... ...... ...... ...... ...... ............. ...... .-.... ....... ...... ـ اختـــلاف النتهــاء فـ سبـاتاة البعــل …… ...... ....... ...... …… ...... ........ ....... .-..... ـ اختلات العلهاء في المفرة وتيهتها .................................. - اختلانهم فـ الذي تجب عليه الغرة .................................. - الاجهاع على ان الجنين اذا خرج حيا نم هـات ، ان نيه الديــة والكنارة ـ اختلان النتهاء ف كيغية هيراث الذرَ ف الجنين - السـع كلم حسنه حسن ؛ وتبيحه تبيـع ـ اختلام اللتهاء نـ جنين الاوـــة

$$
\begin{aligned}
& 65
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& 221 \\
& 357 \\
& \text { فوربــك لنحثـرنهــم والثــــــــاطـــــين } \\
& 63 \\
& \text {...... ...... ..... ..... ...... ..... } \\
& 351  \tag{171}\\
& \text {...... ..... ...... ..... ...... ..... }
\end{align*}
$$

10
...... ..... .................
170
ما جمل الله لرجل من تلبين فـ جونـ
193
;تـهـــد انــك لرســـول اللـــع
(2)
299
واحل الله الـيع وحرم الربــا
209
75
واذ اببتلى ابر اميم ربه بكلمات فاتمهـن ....................
(1) 42

> 6353 6 352 وان منكـــم الا وارددهـــ
> 6 355
> 354
> 6 357 6 356
> 6360 6 358
> 330
> وان من اهل الكتاب لهن يومن بالله .........................
> 222 ورتــل التـــران تــرتيــلا 357 وسـقاهم ربهــم ثــرابـــا طهــورا


| 389 | إن الســـر بـبــادي . |
| :---: | :---: |
| 391 | تل هن بكلوكم باللمل والنهـــار من الرحهان .--........ |
| 393 |  |
| 395 | \% |
| 398 |  |
| 399 |  |
| 455 | كم تركو! هن جنا |
| 455 |  |
| 456 | والذين جاءوا بن بعــــهمه .-..... |
|  | واعلهوا انها غنتم بن ثـمّا |
| 459 |  |
| 463 |  |
| 486 | ولا تكسب كل نغس الا عليهــ ا |
| 471 |  |
| 454 | ها الهاء الله على رسوله من اهل التـرى .......... |

## فـهــــــرس إلاهـانيــث

## 2



## 

314 276 351

$$
33
$$

351

$$
332
$$

$$
264
$$

$$
319
$$

$$
124
$$

333 161

$$
3
$$

132 6 130 135
227
349

$$
363
$$

227 6 226
125
381
3606359
خلق الله آدم 6 ثم أستخرج منه نريـة هن هو كائــن منهم 186 48
$121 \cdot 120$
 ! إ........................
 با والله انـي لاخرج الما يسرك الا تأتى بابا هن المو اب الجنة ...........................




 على جنازة فكبر عليها اربـا
ان المـلاة فى المسجد الحـــرام 6 افضـــل بن الصـلاة في مسـجد النبى
 ان الله حرم مكة 6 فلا تحل لاحـلـا


كان عثّان بن ماللك يؤم تومه - وهو اءمى 6 واثنه تال :

 ثلاث لا يسلم منهن احد : الطـرة 6 والظن 6 و والحسد

 خـ الك大لام اربع ؛ لا تبالى بائهن بدات ل......................... دخل - صلى الله عليه وسطم - عاء اللفتع مكــة فـ

## 

172

174
283
$288 \cdot 287$
283 6 282
13
130
$70 \cdot 69$
221
350
133
349
31
316
317
317
334
382
28627625
دخل ـ صلى الله عليه وسـلم - مكة وعلى را'ســــه التضـاء - وهو بحرم
الذهب بلذهب ربــا 6 الا هـــاء ومهــاء

الذهب بلورق ربــا 6 الال هـــاء وهــاء

ركب - صـلى الله عليه وسلم - مرسـا نصرع عنه ......


سيكون عليكم اهر اء يوخرون المـلاة عن وتتها

 صـلاة إحدكم فن بيته اففـلـل من مـلاته فـ مسجدى

 صـلاة الرجل بع الرجل 6 ازكى بن مـلاته وحده


 صـلاة فن بسجدى هذا ، افضـل من الف صـلاة فيها سـواه صلاة في مسجدى هذال 6 خع من الغ صـلاة فيما مسواه 32616

19
 صـــلاة فى المسجد الحرام افضـل بن مـانــــة صـــلاة فى 21

صلاة في المسجد الْحرام 6 انضل من الغ مـلاة فيما 22 6 21 21 صـلاة في الهسجد الحرام 6 خع هن مانة صـلاة فيه -


المبلاة فى المعجد الحرام ، تنضـل على بسجد النبــى

23
223 276 276 274 238 246 212 197 201 212 383 $180 \cdot 179$ 53 224 - 223 184 331 153 136

صـلاة التاعد على النصسف من صـلاة التاتــــم ...................



 العين حق 6 ولو كان شـىـ النار من الطاعون كالفار بن الزهـ ............... ...... ....... فرق رسـول :لله - صلى اللـه عليه وبـلم ـ ـبين اخوى فـــرق رلـول اللـــه ـ صلى الله عليـه وسلــم ـ بـــين المتـــلاعـــنـــــين تذـــاء المتــى بالطـعــن والطاعون



 تد انزل نيك وفى صاحبتك 6 فاذهب فمائت بهــا ............. تد مـــات أليـوم عبـــد صـلــــع تـــم النبى - صـلى الله عليه وــلم ـ المدينة وانــــا
 كان - صلي الله عليه ومطم مـ اجمل الناس وجها وكان اجود الناس كـا 6 وكان الشُجع الناس تلبا كان - صلم الله عليه ومـلم - جالْ 6


 لا يزلا "الموهن يمـاب في ولده وحابته لا يقبل الله صـلاة حائض اللا بخهـهـار
 لا يهوت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم ليــس الثـديــد بالمرعـــة لا................................
.
.… ……… .................






 "-… …… ..... ..... نعــم ، وزره ولـــــو بـــــــوكــــة





 حين تثل رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلم ـ ـن خيير

اتبل - صلى الله عليه وسلم - هن خيبر 6 ختــــى اذا



 ليس التنريط ف النوم ، انها التنريط ف اليتظة ---...... دذل رسول الله - ملى الله عليه وسطـم ـ على علمى وناطهة وهما نائهـن ، متال : الا تصلون - من ادرك ركعة هن المبع - قبل ان تطلِع الثـبس نتد ادرك الصبع
اذا ادركت ركعة هن صـلاة النجر

هل علم احدكم اتى صليت العمر صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وبـلم ـ المفرب يوم الاحهـزاب فيها ستت الــهـــــاء العثـــــر هن ثـرب الخهــر 6 فليثتصى الخنازير .......................... امرنا رسسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ان ناكلى الثوم هن اكل ثوها او بصـلا غليمتزلنا اتى - صلى الله عليه وسلم ــ بتدر فيه خضرات مسـن نزل علينا رسـول الله - صلى الله عليه وسـلم - نتكزنا له طعاما فيه بعض هذه البتول كان - صـلى الله عليه وسـلم ـ لا ياكل الثوم ولا الكراث و اكلت ثوها فأتيت بصلى رسـول الله - وتد سبتت بركمة نهى رسـول الله ـ صلى الله عليه وهـلم ـ عن اكل الثوم ……… ................. ............................... اذا حضر المثــاء وسهعتم الاتامة بالصـلاة ، فابــدءوا بالمثــــــاء

بن اكلل من هذه البتلة الخبينــة لا يغلق الرهـــنـ

تضى رسول الله - صلمالله عليه وسـم - ان يـفق

نهى - صلى الله عليه وسلم ـ عن الهزابنة والمحاتلة الحركم ها اتركم الله على ان الثهر بيننا وبينكم نـعطيكم الثهر على أن تصهلوها ، أتركم با أتركم الله تـسم - صلى اللنه عليه وسلم - خبير نصفين

|  |  |
| :---: | :---: |
| 4536452 |  |
|  |  |
| 457 لم |  |
|  |  |
|  |  |
| 469 |  |
|  | بعث دسسل الله - صلى الله عليه وسـلم - عتاب بن اسـل |
| 470 |  |
|  |  |
| 473 ..... -ד- |  |
|  | تغسى رسّول الله - صلى الله عليه وــلم - فـ الجنين |
| 477 |  |
|  | اعتتلــت اهـراتـــان هن هنيل ، فرهت احداهنا الاخرى |
| 480 |  |
|  | قضى - صلى الاله عليه وسلم - فـ جنـين امراة من بني |
|  |  |
| كنا بع النبى - صلى الله عليه وهـلم - 491 فنكبت اضبعــه - |  |
|  |  |
| 492 | اللهم انى اعوذ بك بك علم |
|  |  |

## فـهـــــرس الآثــــــــار

## 

337 6 334
62
338
355
147
255
139 67 381
216 ، 213 370 ، 369

13
374

اخر جنازَ صلى علها رسول الله - صلى الله عايه

 274

 الـا والله لو كثـن الفطاء ، لعلمت التدريــة ."........... ان كان لاحدكر ثوبان نليمل فيهما
 أن كان الهدى ثـينا كان الك عنده ان ابا بكر صلم عليه فن المسجد ، وان عهـر صلى

ان الرب هو الهادى ولالمــتـن انها نوى الله عها يضر ، ولم بنه عها ينع ".................. — 520 -


 الله مانْتى مرة توف الزبم بن هثـام بن عروة بالعقيق - فـ حيـا

275
 جمع عمر الناس فاستشــارهم فی التكير على الجنائز



 بن عروة 6 يفرمون شـع الـورهم





كابوا يرجون فـ ذالك الموطن .....................................
 كبر على فـ سلططاته اربعا اربعا على الجنازة .............





 لا تؤذنوا بى احدا كنمل الجاهلية .ات................................ y بأس اذا مات الرجل ان يؤن صد
 لان اعهل عثر خطايا بركي ، ، احب الي من ان اعهل
 ليس بالنشرة التى يجهع نيها هن الشهجر والطيب ...... ما ادع مالا ، ولا ادع علي من ديــنـ ............................

 ها جهعت علم الحسن الى علم احد من إلعلماء

 ما لامراة المضل من صلاتها فـ بيتهـ ........................... با ينكر هؤلاء ان يكون الله عــــز وجل تد علـــم علـــا ……… ……… ........... مروا العجائز يدعون الله عليــه ....................................
 نظرت فـ التدر ثم تحيرت 6 نم نظرت ........................
 والله ، لتد كان فـ دعاء من هضى : اللهـــــ اخرجنى



|  | Lا 'اب ان لى الدنيا وبا نيها بـلاة رسول الله بعـد |
| :---: | :---: |
| 494 |  |
| 421 |  |
|  |  |
| 421 | . |
| 324 | انكم - إيها الناس - تاكلون هن هـج |
|  | كبب المير المونين - المهي - ان تانسم الكيبة |
| 446 |  |
| 447 | اليها الناس : ان رسول الله ــ عالم يهود خيبر على ان <br>  |
| 450 |  |
|  | كان لرسول الله - صلى الله علبه وبـلم - ثلاث صعابا: |
| 451 |  |
| 456 |  |
|  | خرجت انا والزبير والمتداد بن الاسيد الى الموالنا بغير |
| 462 | - |
| 464 |  |

## فــهــرس مصـطـلـــح الــــــيــــ

حدبث زيـــد بن ابى أتيسة • • • مسـند لا يتصــل بن 1
3
6 6
 6

- هذا الحديث - بنتطع بهذا الارسناد .......................
انما تقبل الزيادة من الحانظ المتقـنـ الادن
وسـلم - هن وجوْ كثيرة تابتة .................................



لم يخلف فـ السـاد هذا الحديث عن مالك ــ فـ الموطا حديث صحيــح مجتهـــع على صحتــه 6 حدـث مسليمان بن عتيق لا حجة فيه 6 لانه مختلف فـ





 جديث حبيب المـملم اتام إسـناده وجود لغظه ..................... حديث ثابت لا ...... ...... ..... ...... ...... ...... ......
 …....................

 لا خلافه عن بالك فی السـناد هـــذا الحديـــث


43
46
54
55
61
61
61
62
63

69
73
73
54
89
96
119
130
131
131
132134145153159
159

178


230 6 229 248 254 309
 لم تختلن ننســــخ الموطا في السنـــاد هذا الحديث عن
 لم يختلف على مالك في الهوطا - فـ فـ أرمسل هذا الحديث

 ليس هذا الاسناد في الهوطا لهـــذا الحديث ...................... لا اعلم أحدا روى هذا الحديث عن مـالــك 6 وانمـــا المحيح فيه عن بـالك با فـ الهوطا ......................
 ليس يروى عن النبى - صلى الله عانه وسـلـــم …… ..... ...... ...... ...... ...... ..... ........... وهذا حديث ثابت صصيح بممنى ما ذكرنـــاه ................ و وهذا حديث سـاتــط ضـعيــف ..... ..... ..... ........... ....... لم يختلف الرو اة عن هـالك في ابسناد هذا الحديث ......
 هكذا روي هذا الحديث عن هالك هرسـلا 6 ووصله ابــان …-............. ............ .................... و هذا ليس بمحنوظ في حديث الزهري الا بن رواية ابان حديث من آكل بن هذه الثـجرة مرسـل عند هالك ، 6 ووصله
 حديث لا يغلق الرهن - هردـل عند هـالك 6 يُوصله بمن
 تابعه على ذلك يحيى بن ابـى انيســــــة

 يعللونهــا روي عن ابن ابى ذئب من وجه صـلع حسـن ..................... حديث المزابنــة هرسـل عند هـالك 6 ووصله احهد بــن ...... .-.... ..... ...... --… ...... ...... ...... ............. .......

اذا اجتمع للعالم - جهاعة عن النبى - صلى الله عليه


 حديث الهـــاتاة 6 رواه اكثر امـا

473 ووصله هنهم - صـالع بن ابـى الاخضـــر ........................ احاديث المسـاتاة متواترة ................................................ حديث تضسى رسول الله نى الجنين بغرة مرسسل عند مالك 477 ووصله ابو سبرة 47 ...............................................


## فـهــرس الجــرح والتـعـــيـلـ

المـنــــــة

26 6 25624 26
 مسـلم بن يسار الجهنى بجهــول
زيد بن رباح ثتة 6 بامون على با حهل وروى ............. إبو عبد الله الاغر نتة كبر 6 حجة نبيها نتل ............ ...... ...... ...... ...... .......

 حكيم بن سیيف صسوت لا بــأس بـسه
 ابن عيينة حجة ، ونوق ابن نانمع في الغهم و الالفـل والعلم زياد بن ا.ب زياد 6 أحد المضـلاء العباد الثدات ..............


ليس دون عمرو بن شـميب بن يحتـــع بـــه عـه ...................
 …. ................. …… ....... ...... ......................... طلحة بن عبد الهلك الايلى نتة برضي .............................

 بحهد بن أبان الكوف 6 ضميف عندمم ......................... بحيى بن أبم كثير بجهول 6 وتيـل بـعروــ 6 سـليمان بن ارتم متروك الحديث عند جميعهم .............
 هحهد بن بسلم بن ثـهاب ... مقدم فـ الحفطـ والاتتان ..... ..... ...... ......
227
231 321 333
333 334 359
الخطا بحبي بن بحيى 3 حييث بحمود بن الربيع • . …….


………… ………



مبد الرحهان بن عبد الله بن بينار - فعيل عندمم - عبد الرذاق البت الناس نـ ابان المطــار ليس بحجــة
 الختّى ان يكون الخطا هن علم بن عبد المهيد الفضـائري

 اسـهاعيل بن عيالق غير متبول الحديث اذا هـث عن
429 - … - ..... - - - - - - - -



## فـهــرس الأهــلام - ( المترجم لهــم )

## 



….... ..........................



ابو يحيى بن ابى بسرة , عبد الاله بن زكرياء ،

أسحاق بن ابراهيم بن زبريق ( أبو يعقوب ) ب)




احهــد بن بن تـــاسم التاهــرتى

احهد بن محمد الجعد ( ابو بكر الوشـــــاء )













 الحنفى , أبو بكر عبد الكبر بن عبد الـجيد ,
 داود بن عبد الله الجعنــــــرى


220-218
(1)
(4) 238
(1) 152
(1) - 11
(1) 302
(2) 301
(2) - 263
(1) 275
(2) - 96
(1) 269
(2) 305
(2) 364
(1) 245
(2) 302
(2) 344
(6) 166
(2) 275
(3) 311
(2) 189
(2) ${ }^{\text {(2) }} 46$
(2) 213
(1) - 90
(2) 359
(1) 350

377
(2) 64
(2), 2 , 64
(2) 382
(1) 183
(1) 238
(1) 103
(4) 124
(2) 109
(1) 49
(2) 110
(1) 170

...... ...... ...... ...... ......



 شريك بن عبدة بن مغيث بن عجلان البلوى ............ ص..... ...... ...............
 طلحة بن عبد الـلك الايــلمى طلحة بن عبيد الله بن كَكريز , ابو المطرن , ............
 ضباعــة بنـــت با با بــر (العانمرية ،


 عبد الباتمى بن نا
 عبد الرحهان بن عهر البجلى ( البو أليميون ) . عبد المهد بن عبد الوهاب الحضريمى عبد العزيز بن عمران الزمعرى ر ابن ابمى ثبابــت ،
 عبد الله بن جعغر اللالزمى ( 'بو الثاسم ) عــبــد اللــه بن خطــلــل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } 48 \\
& 209 \\
& 212 \\
& 282 \\
& \text { (1) } 87 \\
& 273 \\
& \text { (3) } 282 \\
& 292 \\
& 341 \\
& \text { (1) } 112 \\
& \text { (1) } 27 \\
& \text { (4) } 235 \\
& \text { (2) } 270 \\
& 370 \\
& \text { (1) } 288 \\
& \text { (3) } 177 \\
& 229 \text { - } 2 \text { - رتم } \\
& 291 \\
& \text { (2) } 11 \\
& 248 \\
& \text { (1) } 21 \\
& 305 \\
& 228 \\
& \text { (4) } 86 \\
& \text { (3) } 316 \\
& \text { (1) } 86 \\
& \text { (1) } 256 \\
& \text { (l) } 91 \\
& \text { (1) } 109 \\
& \text { (1) } 166 \\
& \text { (3) } \\
& 315 \\
& \text { (1) } 144 \\
& \text { (1) } 186 \\
& 133 \\
& 166 \\
& \text { (3) , } \\
& \text { (1) } 281 \\
& 276
\end{aligned}
$$



 عبـد الله بن محمد بن عبد العزيز البغــــــوي
 عبد الله بن منيب بن عبد الله الانصارى




 عبيد الله بن بحهد بن جبابة البغدادى








 عهر بن علنــى المتــــدهـى
.فرتنـــــا ( قـينــــة ابـــن خطـــل )
النضيــل بن بـلبِان النمـدى البصري
ندم بن بوبـى , بُبو الحسـن , الانسواثى
قوريــــة ( قينــــة ابن خطـــل )

$$
21
$$

$$
335 \text { - } 335 \text { - رتمّ (3) (5) }
$$

$$
\text { (4) } 96
$$

$$
376
$$

$$
268
$$

$$
249 \text { - (1) رتم }
$$

$$
-114-101
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) } 268 \\
& \text { (2) } 261 \\
& \text { (2 رتم } 28 \text { - رتم (1) } 28 \\
& \text { (1) } 28 \\
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
16
$$

$$
\begin{aligned}
& 152 \\
& \text { - } 152 \text { - رتم (2) } 274 \\
& 3 \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
224
$$

$$
220 \text { - رتم (3) }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) - } 226 \\
& \text { (2) رتم } 276 \\
& \text { (3) } 276
\end{aligned}
$$

$$
4
$$

$$
\begin{aligned}
& 176 \\
& \text { (1) - رقم } 2, ~
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 9 \\
& \text { - } 156 \text { (2) رتم (1) } \\
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
254
$$

$$
304
$$

$$
5
$$

$$
256
$$

$$
238 \text { - رتم (3) }
$$

$$
\text { (1) } 124
$$

$$
119 \text { - رتم (2) }
$$

(2) - دتم

$$
42
$$

$$
\text { (1) } 34
$$

$$
92 \text { - دتم (1) }
$$



| الصنحة | القانـــلـل | عدد الابيات |  | صدر البيت |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $45-44$ | اهية بن ابى الصـات | 6 | الحيــــاء | \|l|lلب حاجتى |
| 235 | ابراهيم بن هرهة | 1 | يخبؤ هـــــا | يا لك هن خلة |
| 250 | بعض بنى تميم | 1 | "لضبـــــباب | لكسرى كان اعتل |
| 214 | -جهــــــــول | 2 | حهــــر | لن يسبق "لله |
| 215 |  | 1 | رباط ولا عمرو |  |
| 128 | هجهـــــــول | 1 | و اللطــــــ冖 | قد يمكث |
| 112 | محهـــد بن شـهـــاب <br> الالز هرى | 2 | مثــــــــا | اقول لعبد |
| $378-277$ | ضباعة العاهرية | 1 | ا | الليوم يبدو بعضه |
| 174 | عبد الله بن رواحة | 3 |  | خكوا بني الكنار |
| 225 | عبيد الأله بن قيس | 1 | الحجــلـ | ذكرتى المخبا |
| 312 | حسـان بن ثابت | 1 | فتـــــــــلا | ح |
| 378 | هجهــــــــول | 1 |  |  |
| 225 | حميـــد الارتــط | 2 |  | تالمت تريـك |
| 250 | مجهــــــول | 1 |  | بلاد تكون الخيم |
| 258 | هجهـهــــــــول | 2 |  | اذا لم يكن للتوم |
| 215 | جارية من بنى جرير | 3 | تد بدا ليا | الا ايها الذئب |
| 389 | الـــرؤ التيس | 1 | بــارســــن | سريت بهم |
| 390 | النابـغــة | 1 | البــــــرد | 'أسرت عليهم |
| 390 |  | 2 | وصــــلـــك |  |
| 390 | -جهـــــــــــول | 1 |  |  |
| 391 | ابن هرهـــ冖 | 1 |  |  |



## 

-الاذكـــار للنـــوري 6 طبــــع مصـــــر 6
ارنــاد الـــاري ـ اللقسـطلاني 6 طبع دار الكتاب العربي - لبنــــــان .


 الاغاني لابي النـــرج الاصبهانــــي 6 نشـر دار الفكر - بيــــروت 1957 .




 تاريخ علماء الاندلس لابي الفرضـي ، طبــــع مصـــر 1373 هـ 1954 م • 1341 م





 والثـــــؤون الاسـلاميـــــة بالمغـــرب .
الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ دار احـياء التراث المربي - بيـــروبت تفسـير القركان - لابن كتير - مطبعة الاستقامة بمصر 1373 ـ هـ 1954 م م. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 6 طبع دار المعر نـــــة ــ بيــــروت

التقيبد والايضاح على مقدمة ابن الصـلاع - مطبمة العاصـة بالقاهــــرة .



تهذيب التهديب - لابن حجر العسقلاني - طبع دار مادر - بيـــروت ـ الوت

 جامع البيان فى تفــير القران - لابن جرير الطبري -طبع دار المعرنة






 خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزدجي ـ نشـر مكتب المطبوعات الاسـلاميــــة - 1391

الدرد فى اختصار المغازي والسير - لابن عبد البر ؛ طبع دار الهعارن




رياض الصـالحين 6 بـــرح دليل الغالحين لابن علاق - طبع مصر

ر سـنن ابن ماجة بحاشية السندي - المطبعة التازبة بـي
سنن آبي داود ـ مطبعة مصطغى البابي الحلبي 1371 هـ



$$
\text { السـيــــرة الحلبيـــة ـ طــــــع مصـــر } 1292 \text { هـ • }
$$

شـذرات الاههب لابن العماد الحنبلي نـشـر المكتب التجادي - بيرءت •

شُـرح الزرقاني على الوطا - مطبعة مصطغى البابي الحلبـــي 1355 هـ ــ شـرح النووي على محيح مسـلم - بهامس ارشـاد الساري - دار الكتاب













 1351
فتح البادي على صحيح البخاري - لابن حجر - مطبعة مصطفى البابـــي - 1959 - 1378

فيض القدير علم الجامع الصغير - اللمناوي - مطبعة مصطنـــى محمد 1378 - 1386


 - بيــــــروت 1390 هـ - 1971 م الون
 - 1390 - 1390

المحلــى لابــن حـــزم - طبــع الامــــام بهصــر

مسـند الامام احهد - تعليق شــاكـــر محمــود ــ دار المعارف بهصـــر - 1373

- مسـنــــد الامـــام احمد - طبـــع دار صـــادر 1389 ـ ـ 1969 م

مئــــارق الانـــوار لعياض ـ المطبعــــة المولويــــة بغــــاس 1329 هـ الهصـن لعبد الرزاق ، طبع دار القلـــم - بيــــروت . المصنف لابي بكر بن ابي شـببة ( الاجزاء الخهـــة الهطبوعة ) .
 الشـعـــب 1378 مـ

المعجم المفهرس لالفاظـ الحديـــــ النبــون -ـ لونســـــك (أ ي. ) .

معجم البلدان لِافـــوت الحــــوي - طبـــع دار صـــادر - بيـــروت - 1374 هـ - 1955 م

 منتقى الاخبار بـــرح نيل الاوطار - للشـوكاني - طبع مصطفى الحلبـــي - 1371

الهواهب اللدنية اللقسطلاني بشرح الزدقاني - المطبعة الازهرية 1325 هـ . موطا مالك رواية يحيى بن يحيى اللئي - مطابع دار القلم - بيــــووت الوا


$$
\text { للثـــــوُون الاسـلاميــــة } 1387 \text { هـ - } 1967 \text { م . }
$$

- ميزان الاعتدال للذهبــي - طبـــع عيسـي الحلبــي 1382 - 1962



 نصب الرايــــة للزيلعــي 6 مطبعة ذار الهامون 1357 هـ - 1938 م م
 هدى السـاري : مقدمة فتع الباري لابن حجر 6 طبع مصطفى الحلبـــي
ورفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعـــــادة دهصـــر 1367 - 1948 ـ


## تمت الطبعة الثانية

بعــــــون اله
عام 1403 هـ ـ موافق 1982م
تحت مطابع لضنالة ـ بالمتميمدية ـ المفرب
رقم الإيداع القانوني 172 ـ 1982


[^0]:    

